

الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة

المؤلف: الحر العاملي

الجزء: ٢

الوفاء: ١١٠٤

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . القسم العام

تحقيق: تحقيق وإشراف : محمد بن محمد الحسين القائيني

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٣٧٦ ش

المطبعة: نكين - قم

الناشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع)

ردمك:

ملاحظات:

الفصول المهمة في أصول الأئمة
(تكملة الوسائل)

وهو يشتمل على القواعد الكلية المروية التي تتفرع عليها الأحكام الجزئية
فيه أكثر من ألف باب يفتح كل باب ألف باب والله الموفق للصواب
(خطت بخط المؤلف)

الجزء الثاني

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
تحقيق وإشراف

محمد بن محمد الحسين القائيني

كتاب روائي
يشتمل على
أصول الاعتقاد وأصول الفقه والفقه والطب والنوادر
اسم الكتاب: الفصول المهمة في أصول الأئمة (٢)
المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي
تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني
الناشر: لمؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام
تاريخ النشر: الأولى - ١٤١٨ هـ. ق. (١٣٧٦ هـ. ش.)
صف الحروف والإخراج: لمؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام
الفلم والألواح الحساسة: لمؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام
المطبعة: نكين قم
عدد النسخة: ١٥٠٠ نسخة
عدد المجلدات: ثلاث مجلدات
جميع حقوق النشر محفوظة للمحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه
أقول إنني أنقل هذه الكليات من كتاب تفصيل وسائل الشيعة وأحذف
أسانيدھا اختصارا وأذكر كل حكم في باب وربما جمعت حكمين قاصدا في
باب، ولا حاجة إلى ذكر العنوان لسهولة فهمه من الأحاديث ومن أراد الأسانيد
ومعرفة العنوان وجميع النصوص إلى ذلك الكتاب فإني لا أذكر الأحاديث
كلها هنا، للاختصار.

كتاب الطهارة أبواب المياه

باب ١

- (١١٠٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه (١) قذر.
(١١٠٨) ٢ - وقال عليه السلام: الماء كله طاهر، حتى تعلم أنه قذر.
(١١٠٩) ٣ - وقال عليه السلام: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه
أو

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١ (باب أنه طاهر مطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث).
الجديد ١: ١٣٢ / ٢ (٣٢٣)، والقديم، ١: ٩٩ / ٢.
نقله عن الفقيه: ١: ٥ / ١.
(١) العلم العادي والشرعي كلاهما واحد وهو الجزم واليقين لا يحتمل النقيض، سمع منه.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١: ١٣٤ / ٥ (٣٢٦)، والقديم، ١: ١٠٠ / ٥.
وفيه: ... حتى يعلم.
٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١: ١٣٥ / ٩ (٣٣٠)، والقديم، ١: ١٠١ / ٩.
نقله عن التهذيب: ١: ٢١٦ / ٦٢١ وأشار إليه عن الكافي، ٣: ١ / ٢ وإلى مثله عن التهذيب،
١: ٢١٥ / ٦١٩، وإلى مثله عن الكافي، ٣: ١ / ٣ ونقله عن المعتمد: ٩، س ٧، وأشار إليه عن
- السرائر، ١: ٦٤.
راجع مستدرک الوسائل، الباب ٣، من أبواب المياه، الحديث ١٠.

طعمه أو ريحه.

(١١١٠) ٤ - وسئل عليه السلام عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه.

باب ٢

(١١١١) ٢ - قال الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر كره، لم ينجسه شيء.
(١١١٢) ٢ - وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الدجاجة والحمامة وأشباههما، تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون كثيرا قدر كره من ماء.

٤ - الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو...).
الجديد، ١: ١٣٨ / ٣ (٣٣٨)، والقديم، ١: ١٠٣ / ٢.
نقله عن التهذيب: ١: ٤٠ / ١١١، والاستبصار، ١: ٩ / ٩.

البا ب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩ (باب عدم نجاسة الكر من الماء...).
الجديد، ١: ١٥٨ / ١، ٢، ٥، ٦ (٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦)، القديم، ١: ١٧١ / ١، ٢، ٥، ٦.
نقله عن الكافي: ٣: ٢ / ١، ٢، ١، والتهذيب، ١: ٣٩ / ١٠٧، وأيضا ٢٢٦ / ٦٥١، وأيضا ٤٠ / ١٠٩، وأيضا ٤١٤ / ١٣٥٨، وعن الاستبصار، ١: ٦ / ١، ٢٠ / ٤٥، ٦ / ٢، ١٧ / ١.
وعن الفقيه، ١: ٩ باب المياه وطهرها ونجاستها، ١ لحديث ١٢.
٢ - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٨ (باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتغير).
الجديد، ١: ١٥٥ / ١٣ (٣٨٧)، و ١٥٩ / ٤ (٣٩٤)، والقديم، ١: ١١٥ / ١٣، ١: ١١٧ / ٤.
نقله عن التهذيب: ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، والاستبصار، ١: ٢١ / ٤٩ وأشار إلى مثله عن قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٥، وعن مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٣ و ٤.

(١١١٣) ٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء، ألف ومائتا رطل. (١)

باب ٣

(١١١٤) ١ - قال الرضا عليه السلام: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو

طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادة.

(١١١٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا

أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر.

(١١١٦) ٣ - وسئل أبو الحسن عليه السلام عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع

٣ - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ١١ (باب مقدار الكر بالأرطال).
الجديد، ١: ١٦٧ / ١ (٤١٦)، والقديم، ١: ١٢٣ / ١.

في الوسائل: الكر من الماء الذي...

نقله من التهذيب: ١: ٤١ / ١١٣، والاستبصار: ١٠ / ١٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣ / ٦
وأشار إليه عن المقنع: ٣١، وأشار إليه عن المعتمد: ١٠، س ١٩.
(١) بالعراقي لا المدني، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه...).

الجديد، ١: ١٤١ / ١٢ (٣٤٧)، والقديم، ١: ١٠٥ / ١٢.

وكذا في الباب، ١٤ (باب عدم نجاسة ماء البئر...).

الجديد، ١: ١٧٢ / ٦ (٤٢٧)، والقديم، ١: ١٢٦ / ٦.

نقله عن الاستبصار: ١: ٣٣ / ٨٧.

٢ - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ١٤.

الجديد، ١: ١٧٣ / ١٠ (٤٣١)، والقديم، ١: ١٢٧ / ١٠.

وفي الاستبصار: أعيدت الصلاة.

٣ - الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٢٤ (باب أحكام تقارب البئر والبلوعة).

الجديد، ١: ٢٠٠ / ٧ (٥١٦)، وأيضا في ١: ١٧١ / ٤ (٤٢٥)، والقديم، ١: ١٤٦ / ٧، وأيضا في ١: ١٢٦ / ٤.

ومثله في باب ٣، الجديد، ١: ١٤١ / ١٤ (٣٤٩)، والقديم، ١: ١٠٥ / ١٤.

نقله عن التهذيب: ١: ٤١١ / ١٢٩٤، والاستبصار: ١: ٤٦ / ١٢٩، والكافي، ٣: ٨ / ٤، والفقيه ١: ١٥ / ٢٣.

في الوسائل: في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، أك وأكثر...

أو أقل أو أكثر، يتوضأ بينها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.

باب ٤

(١١١٧) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه الصلاة؟

قال: لا، إنما هو الماء والصعيد. (١)

(١١١٨) ٢ - وروي: إنما هو الماء والتميم.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١ (باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل شيئاً).

الجديد، ١: ٢٠١ / ١ (٥١٨)، والقديم، ١: ١٤٦ / ١.
نقله عن التهذيب: ١: ١٨٨ / ٥٤٠، والاستبصار، ١: ١٤ / ٢٦.
(١) هو وجه الأرض، فيدخل الحجر، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢٠١ / ٢ (٥١٩)، والقديم، ١: ١٤٦ / ١.
نقله عن التهذيب: ١: ٢١٩ / ٦٢٨، والاستبصار، ١: ١٥ / ٢٨.
وكذا في الوسائل، نفس المصدر، أبواب الماء المضاف، الباب ٢ (باب حكم النبيذ واللبن).
الجديد، ١: ٢٠٢ / ١ (٥٢٠)، والقديم، ١: ١٤٧ / ١.
في الوسائل: عن بعض الصادقين. قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التميم، الحديث.

باب ٥

(١١١٩) ١ - قيل لأبي جعفر عليه السلام: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت، قال: لا تأكله، إلى أن قال: إن الله حرم الميتة من كل شيء.

باب ٦

(١١٢٠) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام،

فإن فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر (١) إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب (٢) وهو شرهما، إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب، وإن الناصب أهون على الله من الكلب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٥، (باب حكم نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيرا، وكذا المائعات).

الجديد، ١: ٢٠٦ / ٢ (٥٢٨)، والقديم، ١: ١٤٩ / ٢.

نقله عن التهذيب، ١: ٤٢٠ / ١٣٢٧ / ١٤، والاستبصار ١: ٢٤ / ٦٠.

في الوسائل... عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة، وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١ (باب / كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرا).

الجديد، ١: ٢١٩ / ٤ (٥٥٩)، والقديم، ١: ١٥٩ / ٤.

نقله عن الكافي ٣: ١٤ / ١.

(١) طهارة اللغوي أغلبي، سمع منه.

(٢) يظهر العداوة للأئمة عليهم السلام أو الشيعة لأجل التشيع، سمع منه.

باب ٧

(١١٢١) ١ - عن الفضل أبي العباس قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة

والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

(١١٢٢) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب.

(١١٢٣) ٣ - وقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره، دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب.

(١١٢٤) ٤ - وعنه عليه السلام: أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه.

(١١٢٥) ٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

الباب ٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب الأسئار، الباب ١ (باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير. الجديد، ١: ٢٢٦ / ٤ (٥٧٤)، والقديم، ١: ١٦٣ / ٤.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب طهارة أسئار، أصناف...) الجديد، ١: ٢٣٠ / ٢ (٥٩٠)، والقديم، ١: ١٦٦ / ١، ومثله الحديث ٤، من الباب.

نقله عن الكافي، ٣: ٩ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٢٨ / ٦٦٠، والاستبصار، ١: ٢٥ / ٦٤، ونقل مثله عن التهذيب، ١: ٢٨٤، وهذا قطعة من حديث ٨٣٢، وأشار إلى مثله عن

الفقيه، ١: ١٣ / ١٨، الباب ١، باب المياه وطهرها ونجاستها.

٣ - نفس المصدر.

٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب طهارة سؤر بقية الدواب حتى المسوخ...). الجديد، ١: ٢٣٢ / ٢ (٥٩٤)، والقديم، ١: ١٦٧ / ٢.

نقله عن الكافي، ٣: ١٠ / ٧.

٥ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢٣٢ / ٥ (٥٩٧)، والقديم، ١: ١٦٧ / ٥.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٢٨ / ٦٥٨، وأشار إليه عن الفقيه ١: ٨ / ٩، باب المياه وطهرها ونجاستها.

في النهاية الأثرية: الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدواب...)

الجديد، ٣: ٤١٤ / ٤ (٤٠٢٣)، والقديم، ٢: ١٠١٤ / ٤.

باب ٨

(١١٢٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبهه

ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس به. (١)
(١١٢٧) ٢ - وقال عليه السلام: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائل.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأسئار، الباب ١٠ (باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة إن مات).

الجديد، ١: ٢٤١ / ١ (٦٢٣)، والقديم، ١: ١٧٣ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٣٠ / ٦٦٥، وفي ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وفي الاستبصار ١: ٢٦ / ٦٦.
وأيضاً في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥ (باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة).

الجديد، ٣: ٤٦٣ / ١ (٤١٨٣)، والقديم، ٢: ١٠٥١ / ١.

(١) أي نفس سائلة وهو الدم الذي يخرج من العرق، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر من أبواب الأسئار، الحديث ٢ و ٤، وكذا في أبواب النجاسات، الحديث ٢ و ٥.

في الوسائل... نفس سائله.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٢٣١ / ٦٦٩، والاستبصار ١: ٢٦ / ٦٧، والكافي ٣: ٥ / ٤.

أبواب الوضوء وما يناسبه

باب ١

(١١٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء، قيل: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبدا بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر.

(١١٢٩) ٢ - وقال عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد أحدثت، فتوضأ، وإياك أن

تحدث

وضوءاً أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت.

أقول: يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ (باب إنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث، دون الظن والشك).

الجديد، ١: ٢٤٦ / ١ (٦٣١)، والقديم، ١: ١٧٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ٨ / ١١.

صدره في الوسائل... عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين

و...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٧٤٧ / ٧ (٦٣٧)، والقديم، ١: ١٧٦ / ٧.

وأيضاً في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٤ (باب أنه من تيقن الطهارة

وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء، وبالعكس يجب عليه).

الجديد، ١: ٤٧٢ / ١ (١٢٥٢)، والقديم، ١: ٣٣٢ / ١.

نقله الوسائل، عن الكافي ٣: ٣٣ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ١٠٢ / ٢٦٨.

باب ٢

(١١٣٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو
ضرورة

تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها. (١)

(١١٣١) ٢ - وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم.

(١١٣٢) ٣ - وقال عليه السلام: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين
الذين أنعم الله عليك بهما.

(١١٣٣) ٤ - وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث.

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١.

الجديد، ١: ٢٤٦ / ٢ (٦٣٢)، والقديم، ١: ١٧٥ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٤٦ / ١٠١٦.

في الوسائل: إلا من غائط أو...

(١) إشارة إلى حصول اليقين لا الظن، سمع منه.

٢ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢ (باب إن البول والغائط والريح

والمني، والجنابة تنقض الوضوء).

الجديد، ١: ٢٤٨ / ١ (٦٤١)، والقديم، ١: ١٧٧ / ١.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء

على أي حال كان وإنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الإحداث المنصوبة).

الجديد، ١: ٢٥٢ / ١ (٦٥١)، والقديم، ١: ١٧٩ / ١.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٦ / ٢، والاستبصار ١: ٧٩ / ٢٤٤.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢٤٩ / ٤ (٦٤٤)، والقديم، ١: ١٧٧ / ٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٥ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٠ / ١٧، والاستبصار، ١: ٨٥ /

٢٧١.

في النسخة الحجرية: لا ينقض.

٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.

الجديد، ١: ٢٥٣ / ٤ (٦٥٤)، والقديم، ١: ١٨٠ / ٤.

نقله عن التهذيب: ١: ٦ / ٥، والاستبصار، ١: ٧٩ / ٢٤٦.

(١١٣٤) ٥ - وسئل الرضا عليه السلام عن الناصور (١) أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض ثلاث البول والغائط والريح. (٢)
(١١٣٥) ٦ - وقال عليه السلام: إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم
دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريق النجاسة، الحديث.
(١١٣٦) ٧ - وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة.

٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.
الجديد، ١: ٢٥٠ / ٦ (٦٤٦)، والقديم، ١: ١٧٨ / ٦.
وكذا في الوسائل، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٦ (باب أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة، والناصر، لا ينقض الوضوء).
الجديد، ١: ٢٩٢ / ٢ (٧٦٧)، والقديم، ١: ٢٠٦ / ٢.
نقله عن الكافي، ٣: ٣٦ / ٢، والتهذيب ١: ١٠ / ١٨، والاستبصار ١: ٨٦ / ٢، والعيون ٢: ٢٢ / ٤٧.
في الوسائل الجديد: (الناصر) وفي هامشه: الناسور: بالسين والصاد: عرق في باطنه فساد فكلما برأ أعلاه، رجع فاسدا (لسان العرب ٥: ٢٠٥).
(١) أي مرض في المقعدة، سمع منه.
(٢) الحصر إضافي لا حقيقي. لأن الوضوء ينقضه أشياء أخرى، سمع منه (م).
٦ - الوسائل، نفس المصدر
الجديد، ١: ٢٥١ / ٢ (٦٤٧)، والقديم، ١: ١٧٨ / ٧.
نقله عن العلل: ٧ / ٢٥٧، الباب ١٧٩، الحديث ٩. والعيون، ٢: ١٠٤.
ذيل الحديث في الوسائل: ... وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمرُوا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم...
وأیضا في الوسائل، الباب ٣.
الجديد، ١: ٢٥٥ / ١٣ (٦٦٣)، والقديم، ١: ١٨١ / ١٣. وذيل الحديث، مذكور هنا.
٧ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١: ٢٥١ / ٨ (٦٤٨)، والقديم، ١: ١٧٩ / ٨.
نقله عن العيون: ٢: ١٢٣.
صدر الحديث في الوسائل: وفي (عيون الأخبار): بالإسناد الآتي عن الفضل قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام فكتب إليه - في كتاب طويل -: ولا ينقض الوضوء... وفي هامش الوسائل: في نسخة: (محنة الإسلام) منه قده.

(١١٣٧) ٨ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من

شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال: كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

(١١٣٨) ٩ - وسئل عليه السلام: عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء

إنما الوضوء مما يخرج (١) ليس مما يدخل.

(١١٣٩) ١٠ - وعن النبي صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج ولا توضؤوا مما يدخل فإنه يدخل

٨ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٤ (باب أن تقليم الأظفار والحلق، ونتف الإبط، وأخذ الشعر،...).

الجديد، ١: ٢٨٧ / ٢ (٧٥٥)، والقديم، ١: ٢٠٣ / ٢.

وكذا في الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨٣ (باب طهارة الحديد).

الجديد، ٣: ٥٢٨ / ١ (٤٣٦٩)، والقديم، ٢: ١١٠١ / ١.

وكذا ذيله في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١.

الجديد، ١: ٣٦٥ / ٢ (٩٦١)، والقديم، ١: ٢٥٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٤٦ / (١٠١٣)، والاستبصار ١: ٥٩ / ٣٠٨ والفقهاء، ١: ٦٣ / ١٤٠.

في الوسائل: فقال: يا زرارة، كل هذا سنة... في الحجرية: يقلع أظفاره.

٩ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب أن أكل ما غيرت النار، بل مطلق الأكل والشرب واستدخال أي شئ كان، لا ينقض الوضوء).

الجديد، ١: ٢٩٠ / ٣ (٧٦٣)، والقديم، ١: ٢٠٥ / ٣.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٣٥٠ / ١٠٣٤.

وفي الحجرية: ... النار ليس عليك.

(١) هذا رد على العامة، سمع منه (م).

١٠ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥.

الجديد، ١: ٢٩٠ / ٥ (٧٦٥)، والقديم، ١: ٢٠٥ / ٥.

نقله الوسائل عن علل الشرائع: ٢٨٢ / ١، الباب ١٩٧.

في الوسائل: ... مما يخرج منكم... وفي هامشه أن (منكم) ليس في المصدر.

طيبا ويخرج خبيثا.

باب ٣

(١١٤٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء.

(١١٤١) ٢ - وقال عليه السلام: ليس يرخص فرط النوم في شئ من الصلاة.

(١١٤٢) ٣ - وقال عليه السلام في حديث نواقض الوضوء: وكل النوم يكره إلا أن تكون

تسمع الصوت.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣ (باب أن النوم...)، الجديد، ٣: ١ (٢٥٣ / ٣)، والقديم، ١: ١٨٠ / ٣. نقله عن التهذيب: ١: ٦ / ٣، والاستبصار ١: ٧٩ / ٢٤٧.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ١: ٢٥٤ / ١٠ (٦٦٠)، والقديم، ١: ١٨١ / ١٠. وكذا في الوسائل كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها، الباب ١ (باب بطلان الصلاة بحصول شئ من نواقض...). الجديد، ٧: ٢٣٣ / ١ (٩٢٠١)، والقديم، ٤: ١٢٤٠ / ١. نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٣٧١ / ١٦، باب بناء المسجد.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢. الجديد، ١: ٢٤٩ / ٢ (٦٤٢)، والقديم، ١: ١٧٧ / ٢. نقله عن التهذيب: ١: ٩ / ١٥. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٦ / ٦، وإلى مثله عن الفقيه ١: ٦١ / ١٣٧، الباب ١٥، باب ما ينقض الوضوء.

ولكن في الفقيه... والنوم حتى يذهب العقل وليس فيه هذه الفقرة: وكل النوم، صدر الحديث في الوسائل... عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

باب ٤

(١١٤٣) ١ - قيل لأبي الحسن موسى عليه السلام: أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

باب ٥

(١١٤٤) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الأذان وأنت على الخلا فقل (١) مثل

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢ (باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي، وكراهة استقبال الريح واستدبارها، واستحباب استقبال المشرق والمغرب).

الجديد، ١: ٣٠١ / ١ (٧٩٠)، القديم، ١: ٢١٢ / ١.

وكذا في الباب ١٥ (باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على...).

الجديد، ١: ٣٢٤ / ٢ (٨٥٣)، القديم، ١: ٢٢٨ / ٢.

وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٠ / ٧٩.

صدر الحديث في الوسائل: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٨ (باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء، استحبابه).

الجديد، ١: ٣١٤ / ٢ (٨٢٧)، القديم، ١: ٢٢١ / ٢.

نقله عن العلل: ٢٨٤ / ١، الباب ٢٠٢.

في الوسائل ذيل الحديث هكذا: ثم ذكر حديث موسى (عليه السلام) كما سبق، روى حديث موسى عليه السلام في الوسائل في الباب ٤، من أبواب أحكام الخلوة.

الجديد، ١: ٣١١ / ٤ (٨٢٠)، القديم، ١: ٢٢٠ / ٤.

ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال.

باب ٦

(١١٤٥) ١ - قال عليه السلام: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.

(١)

(١١٤٦) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور.

(١١٤٧) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث

ركوع

(١) محمول على الاستحباب، سمع منه.

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء وجملته من أحكامه).

الجديد، ١: ٣٩٧ / ٢٠ (١٠٣٩)، القديم، ١: ٢٧٩ / ٢٠.

نقله عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢١.

(١) أي السرقة من مال الغير، سمع منه.

٢ - الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، الباب ١ (باب وجوبه للصلاة ونحوها).

الجديد، ١: ٣٦٥ / ١ (٩٦٠) و ٣٦٦ / ٥ (٩٦٥)، القديم، ١: ٦ / ٢٥٦ و ١.

وكذا في الوسائل، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩ (باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات، للصلاة) في صور، ح ١.

الجديد، ١: ٣١٥ / (٨٢٩)، القديم، ١: ٢٢٢ / ١.

وكذا في الوسائل أبواب الوضوء الباب ٤، (باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة، و

إنه يجزئ تقديمها قبل دخوله، بل يستحب) الجديد، ١: ٣٧٢ / (٩٨١)، القديم، ١: ٢٦١ / ١.

وكذا في الوسائل، أبواب الجنابة، الباب ١٤. الجديد، ٢: ٢٠٣ / (١٩٢٩)، القديم، ١: ٤٨٣ / ٢.

وكذا في الوسائل، أبواب الوضوء، الباب ٢. الجديد، ١: ٣٦٨ / ١ (٩٧١)، القديم، ١: ٢٥٨ / ٣.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٤٩ / ١٤٤، و ٢٠٩ / ٦٠٥، وفي ٢: ١٤٠ / ٥٤٥، والاستبصار،

١: ٥٥ / ١٦٠. والفقهاء، ١: ٥٨ / ١٢٩، الباب ١٤ (باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك

فيه)، والمحاسن: ٧٨، ذيل الحديث ١.

٣ - الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، باب ١ (باب وجوبه للصلاة ونحوها).

الجديد، ١: ٣٦٦ / ٨ (٩٦٧)، القديم، ١: ٢٥٧ / ٨.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٣ / ٦٦، الباب ٣ (باب أقسام الصلاة، الحديث ١).

وثالث سجود.
(١١٤٨) ٤ - وقال عليه السلام: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي فرضه الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.
باب ٧
(١١٤٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: إن الله يقول: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

٤ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣ (باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه، ولو ناسياً، حتى صلى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت).
الجديد، ١: ٣٧٠ / ٣ (٩٧٥)، القديم، ١: ٢٥٩ / ٣.
في الوسائل:... الوضوء الذي ذكره الله تعالى...
نقله عن التهذيب: ١: ١٠٢ / ٢٦٦، وفي ٢: ٢٠٠ / ٧٨٦.
وكذا في الوسائل نفس المصدر، الباب ٣٥، الحديث ٥.
الباب ٧
فيه حديث واحد
١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه).
الجديد، ١: ٣٨٨ / ٣ (١٠٢٢٢)، القديم، ١: ٢٧٢ / ٣.
نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٢٥ / ٥.
وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٧٦ / ١٩١، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٨١ / ٢١١.
والآية الشريفة: المائدة، ٥: ٦.

باب ٨

(١١٥٠) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على

إصبعي

مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا (١) وأشباهه من كتاب الله: (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

باب ٩

(١١٥١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر

أغسلت

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩ (باإجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزاعها وإيصال الماء إلى ما تحتها، وعدم وجوب غسل داخل الجرح).

الجديد، ١: ٤٦٤ / ٥ (١٢٣١)، القديم، ١: ٣٢٧ / ٥.

وفيه: ... من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ما جعل... حرج امسح عليه.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٦٣ / ١٠٩٧، والاستبصار ١: ٧٧ / ٢٤٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٣ / ٤.

الآية الشريفة: الحج، ٢٢: ٧٨.

(١) حكمه حكم الجبائر، سمع منه.

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢ (باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده، ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقن).

الجديد، ١: ٤٦٩ / ١ (١٢٤٣)، والقديم، ١: ٣٣٠ / ١.

فيه، ... فأعد عليهما ... لم تغسله وتمسحه ... فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه ... مما أوجب الله عليك ...

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ١٠٠ / ٢٦١، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٣٣ / ٢.

ثم إن هذا الحديث وما بعده من الحديثين ذكرت في النسخة الحجرية تنمة للباب الثامن وما هنا أثبتناه من نسخة (م) والظاهر أنه الصحيح والمناسب بحسب مضامين الأحاديث.

ذراعيك أم لا، فأعده عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في، بعض ما سمي الله مما أوجب عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه، الحديث.

(١١٥٢) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت

في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.
(١١٥٣) ٣ - وقال في: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادة عليك فيه.

باب ١٠

(١١٥٤) ١ - قيل لأبي جعفر عليه السلام: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط

به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا (١) عنه ولكن يجري عليه الماء.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٤٦٩ / ٢ (١٢٤٤)، والقديم، ١: ٣٣٠ / ٢.
نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ١٠٠ / ٢٦٢، وأشار إلى مثله عن السرائر ٣: ٥٥٤.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٤٧١ / ٦ (١٢٤٨)، والقديم، ١: ٣٣١ / ٦.
نقله عن التهذيب: ١: ٣٦٤ / ١١٠٤.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٦ (باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء).

الجديد، ١: ٤٧٦ / ٣ (١٢٦٥)، والقديم، ١: ٣٣٥ / ٣.

نقله الوسائل عن الفقيه: ١: ٤٤ قطعة من الحديث ٨، الباب ١٠ (باب حد الوضوء...).

(١) بل يغسل ظاهر الشعر، سمع منه.

باب ١١

- ١ - قال عليه السلام: عليك بالسواك عند كل وضوء. (١١٥٥)
٢ - وقال عليه السلام: عليك بالسواك لكل صلاة. (١)
٣ - وقال عليه السلام: عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة.
أبواب الجنابة

باب ١

- ١ - قال عليه السلام: صوم شهر رمضان نسخ كل صوم وغسل الجنابة نسخ كل

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣ (باب استحباب السواك عند الوضوء).
الجديد، ٢: ١٦ و ١٧ / أو ٧ (١٣٤٣ و ١٣٤٩)، والقديم، ١: ٣٥٣ و ٣٥٤ / ١ و ٧.
نقله الوسائل عن الكافي ٨: ٧٩ / ٣٣، والمحاسن ٥٦١ / ٩٤٤.
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب استحباب السواك لكل صلاة).
الجديد، ٢: ١٨ / ١ (١٣٥٢)، والقديم، ١: ٣٥٥ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ٤٩٦ / ١٠، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٥٦١ / ٩٤٥. كتاب المأكل،
الباب ١٢٣، باب الخلال والسواك. وكذا ١٧ / ٤٨، باب الأشكال والقرائن الباب ١٠، باب
وصايا النبي صلى الله عليه وآله.
(١) السواك مستحب، سمع منه.
٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.
الجديد، ٢: ١٧ / ٢ و ٥ (١٣٤٤ و ١٣٤٧)، والقديم، ١: ٣٥٣ و ٣٥٤ / ٢ و ٥.
نقله الوسائل عن الفقيه: ١: ٥٣ / ١١٣، وفي المقنع: ٢٤.

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١ (باب وجوب غسل الجنابة، وعدم وجوب
غسل غير الأغسال المنصوصة).
الجديد، ٢: ١٧٥ / ٨ (١٨٥٩)، والقديم، ١: ٤٦٣ / ٨.
نقله عن التهذيب؟ ٤: ١٥٣ / ٤٢٥.
في الوسائل: ... كل صوم (إلى أن قال:) وغسل الجنابة...

غسل. (١)

(١١٥٩) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار.

باب ٢

(١١٦٠) ١ - قال عليه السلام: إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء

الأكبر فليس عليه غسل.

أقول: الحصر إضافي بالنسبة إلى الاحتلام ونحوه أو المراد حصر موجب الغسل مما يخرج من السبيلين من الرجل لما تواتر من وجوب الغسل بغيوبة الحشفة في القبل ووجوب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمس وغسل الميت.

(١١٦١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل، إلا في الماء الأكبر.

(١) أي نسخ صوم شريعة السابق ونسخ غسل الشرع السابق، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ١٧٥ / ٥ (١٨٥٦)، والقديم، ١: ٤٦٣ / ٥.

نقله عن التهذيب: ١: ١٣٥ / ٣٧٣، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره)، المجلس ٧٣، الحديث ١١، إلى مثله عن عقاب الأعمال ٢٧٢ / ١.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٩ (باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الانتباه).

الجديد، ٢: ١٩٦ / ١ (١٩١٣)، والقديم، ١: ٤٧٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ١٢٠ / ٣١٦، والاستبصار ١: ١٠٩ / ٣٦٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ١٩٧ / ٣ (١٩١٥)، والقديم، ١: ٤٧٩ / ٣.

وأیضا في الوسائل، أبواب الجنابة، الباب ٧ (باب وجوب الغسل بإنزال المنى يقظة أو نوما، رجلا كان أو امرأة بجماع أو غيره، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال).

الجديد، ٢: ١٨٨ / ١١ (١٨٩٤)، والقديم، ١: ٤٧٣ / ١١.

نقله عن التهذيب: ١: ١١٩ / ٣١٥، والاستبصار ١: ١٠٩ / ٣٦١.

باب ٣

(١١٦٢) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، وممن

يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.
(١١٦٣) ٢ - وقال عليه السلام: للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا

المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله.
(١١٦٤) ٣ - وروي في الحائض مثل ذلك.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب عدم جواز مرور الجنب والحائض في المساجد...).
الجديد، ٢: ٢٠٥ / ٢ (١٩٣٢)، والقديم، ١: ٤٨٥ / ٢.
وفيه: بدل مسجد النبي صلى الله عليه وآله (مسجد الرسول صلى الله عليه وآله).
نقله عن الكافي: ٣: ٥٠ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ١٢٥ / ٣٣٨.
ثم أن هذا الحديث جعل في النسخة الحجرية من تنمة الباب السابق وكذا الحديثان بعده وما
هنا أثبتناه من نسخة (م) حيث جعل هذا مبدء باب جديد وهو الصحيح بلحاظ مضامين
الأحاديث.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٠٦ / ٤ (١٩٣٤)، والقديم، ١: ٤٨٥ / ٤.
نقله عن الكافي: ٣: ٥٠ / ٣.

٣ - الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٠٥ / ٣ (١٩٣٣)، والقديم، ١: ٤٨٥ / ٣.
نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٧٣ / ١٤.

ذيل الحديث هكذا: ولا بأس أن يمرا (الجنب والحائض) في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

باب ٤

(١١٦٥) ١ - قال عليه السلام: ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله.

(١١٦٦) ٢ - وقال عليه السلام: لا يحل لأحد أن يجنب في المسجد إلا أنا وعلي

وفاطمة

والحسن والحسين عليهم السلام ومن كان من أهل بيتي فإنه مني.

(١١٦٧) ٣ - وقال عليه السلام: لا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا بيت

فيه

جنب إلا علي وذريته.

باب ٥

(١١٦٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أظهر

من

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - وسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥.

الجديد، ٢: ٢٠٧ / ١١ (١٩٤١)، والقديم، ١: ٤٨٦ / ١١.

نقله عن العيون: ١: ٢٣٢ / ١، والأُمالي: ٢٤٤ / ١.

٢ - الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٠٧ / ١٢ (١٩٤٢)، والقديم، ١: ٤٨٦ / ١٢.

في الوسائل: ... أن يجنب في هذا المسجد...

نقله عن العيون: ٢: ٦٠ / ٢٣٦، والأُمالي: ٢٧٤ / ٥، ورواه الفقيه ٣: ٥ / ٥٥٧ / ٤٩١٥،

الباب: ١٧٦.

٣ - الوسائل نفس المصدر باب ١٥.

الجديد، ٢: ٢٠٨ / ١٣ (١٩٤٣)، والقديم، ١: ٤٨٧ / ١٣.

نقله عن علل الشرائع: ٢٠١ / ٢، الباب ١٥٤ (علة التي لأجلها سد رسول الله صلى الله عليه وآله

الأبواب).

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣ (باب أن كل غسل يجزي عن الوضوء).

الجديد، ٢: ٢٤٤ / ١ (٢٠٥٥)، والقديم، ١: ٥١٣ / ١.

نقله عن التهذيب، ١: ١٣٩ / ٣٩٠، والاستبصار، ١: ١٢٦ / ٤٢٧.

الغسل.

(١١٦٩) ٢ - وقال أبو الحسن الثالث عليه السلام: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة

ولا غيره.

(١١٧٠) ٣ - وسئل الصادق عن الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال: وأي وضوء أطهر من الغسل.

(١١٧١) ٤ - وروي: ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل الجمعة فإن قبله وضوءا.

(١١٧٢) ٥ - وروي: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة. وحمل على الاستحباب وعلى التقية.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٤٤ / ٢ (٢٠٥٦)، والقديم، ١: ٥١٣ / ٢. نقله عن التهذيب، ١: ١٤١ / ٣٩٧ والاستبصار، ١: ١٢٦ / ٤٣١.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٤٥ / ٤ (٢٥٥٨)، والقديم، ١: ٥١٤ / ٤. وفيه: ... أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ... نقله عن التهذيب، ١: ١٤١ / ٣٩٩ والاستبصار، ١: ١٢٧ / ٤٣٣.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٤٥ / ٧ (٢٠٦١)، والقديم، ١: ٥١٤ / ٧. نقله عن الكافي، ٣: ٤٥ / ١٣.

٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٥ (باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة). الجديد، ٢: ٢٤٨ / ١ (٢٠٧٢)، والقديم، ١: ٥١٦ / ١. نقله عن الكافي، ٣: ٤٥ / ١٣، وأشار إلى عن التهذيب، ١: ١٣٩ / ٣٩١. والاستبصار، ١: ١٢٦ / ٤٢٨.

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ١

(١١٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في

الحيض ثلاث سنن،

بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لأحد فيه مقالا بالرأي، ثم ذكر
إنها ترجع إلى عاداتها إن كانت وإلا فيألى التمييز وإلا فيألى عادة نسائها ثم إلى
الروايات.

باب ٢

(١١٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام في المستحاضة: وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام
حيضها.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض. أورد صدر هذا الحديث في الباب ٥ (باب وجوب
رجوع ذات العادة المستقرة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز).

والجديد، ٢: ٢٨١ / ١ (٢١٤٥)، القديم، ٢: ٥٤٢ / ١.

وقطعة منه في الباب ٣، الحديث ٤ وقطعة أخرى في الباب ٧، الحديث ٢ وقطعة أخرى في
الباب ٨، الحديث ٣.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٨٣ / ١.

في الوسائل... لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأي.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٤ (باب تحريم وطئ الحائض قبلا قبل أن

تطهر، وعدم تحريم وطئ المستحاضة).

الجديد، ٢: ٣١٧ / ١ (٢٢٣٦)، القديم، ٢: ٥٦٧ / ١.

نقله عن الكافي، ٣: ٨٨ / ٢.

(١١٧٥) ٢ - وقال عليه السلام في المستحاضة: ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا في أيام

حيضها فيعتزلها زوجها.

باب ٣

(١١٧٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحايض منها؟ فقال: كل شئ

ما عدا القبل منها بعينه.

(١١٧٧) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الحايض ما يحل لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج.

(١١٧٨) ٣ - وقال عليه السلام: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٣١٧ / ٢ (٢٢٣٧)، القديم، ٢: ٥٦٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٩٠ / ٥.

في الوسائل: ... إلا أيام حيضها...

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥ (باب جواز وطئ الحائض فيما عدا القبل، والاستمتاع منها بما دونه).

الجديد، ٢: ٣٢١ / ١ (٢٢٤٨)، والقديم، ٢: ٥٧٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٣٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٥٤ / ٤٣٧. والاستبصار، ١: ١٢٨ / ٤٣٨.

٢ - الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٢: ٣٢١ / ٢ (٢٢٤٩)، والقديم، ٢: ٥٧٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٣٨ / ٢.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٣٢٢ / ٥ (٢٢٥٢)، والقديم، ٢: ٥٧٠ / ٥.

نقله عن التهذيب: ١: ١٥٤ / ٤٣٦، والاستبصار: ١: ١٢٨ / ٤٣٧.

باب ٤

(١١٧٩) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل

في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها.

باب ٥

(١١٨٠) ١ - قال عليه السلام: كل ما رآته المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩ (باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأدائها أو أداء ركعة منها).
الجديد، ٢: ٣٦١ / ١ (٢٣٦٦)، القديم، ٢: ٥٩٨ / ١.
نقله عن الكافي: ٣: ١٠٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٩٢ / ١٢٠٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٣٩١ / ١٢٠٨، باختلاف في المتن.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤ (باب أن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز).
الجديد، ٢: ٢٧٩ / ٣ (٢١٣٨)، القديم، ٢: ٥٤٠ / ٣.
نقله عن الكافي: ٣: ٧٦ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٥٨ / ٤٥٢.
في الوسائل: كل ما رأت المرأة في...

أبواب أحكام الأموات

باب ١

(١١٨١) ١ - قال عليه السلام: إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا وإذا دعيتم إلى العرايس (١) فأبطئوا.

(١١٨٢) ٢ - وقال عليه السلام: إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنها تذكر الدنيا، وإذا

دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكر الآخرة.

باب ٢

(١١٨٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس (١)

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٤ (باب استحباب الاسراع إلى الجنائز، والإبطاء عن العرس والوليمة، وترجيح الجنائز عند التعارض).

الجديد، ٢: ٤٥١ / ٢ (٢٦٢١)، القديم، ٢: ٦٦٠ / ٢.

نقله عن الفقيه، ١: ١٦٩ / ٤٩٥، الباب ٢٥، من أبواب أحكام الأموات، باب الصلاة على الميت، الحديث (٤١).

(١) العرس، بالكسر المرأة وبالضم المصدر، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٤٥١ / ٣ (٢٦٢٢)، القديم، ٢: ٦٦١ / ٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٨٦ / ٢٨١ وفي نسخة: ٤٢.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣٦ (باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين).

الجديد، ٢: ٤٥٥ / ٣ (٢٦٣١)، القديم، ٢: ٦٦٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ١٢٣ / ٦.

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه أسقط قوله: فمن كان مؤمنًا لم يقدر عليه، الفقيه، ١: ١٣٣ / ٣٥.

(١) أي لا يصيب إلى حد الجبر وكقوله تعالى: (أن كيد الشيطان كان ضعيفًا)، سمع منه.

من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يموتوا.

(١١٨٤) ٢ - وروي: أنه يلحق الإقرار بالأئمة عليهم السلام ويلحق كلمات الفرج. (١) باب ٣

(١١٨٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنه ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه.

باب ٤

(١١٨٦) ١ - قيل لأبي جعفر: إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧ (باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم).

الجديد، ٢: ٤٥٨ / ٣ (٢٦٤٤)، القديم، ٢: ٦٦٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ١٢٣ / ٦.

في الوسائل، قال الكليني: وفي رواية أخرى: فلقنه كلمات الفرج والشهادتين، وتسمي له الإقرار بالأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام.

(١) تلقين الميت محمول على الاستحباب، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٢ (باب كراهة ترك الميت وحده).

الجديد، ٢: ٤٦٦ / ١ (٢٦٦٠)، القديم، ٢: ٦٧١ / ١.

نقله عن الكافي به: ١٣٨ / ١.

وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٢٩٠ / ٨٤٤.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٧ (باب استحباب تعجيل تجهيز

الميت ودفنه، ليلا مات، أو نهارا، مع عدم اشتباه الموت).

الجديد، ٢: ٤٧٣ / ٤ (٢٦٨٠)، القديم، ٢: ٦٧٥ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٢٠ / ٩٩٥.

في الوسائل: ... في وقت مكتوبة فبأيهما...

مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها.

باب ٥

(١١٨٧) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن غسل الميت؟ فقال: اغسله بماء وسدر ثم

اغسله على أثر ذلك بماء وكافور وذريعة إن كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، الحديث.

باب ٦

(١١٨٨) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن الميت لم يغسل غسل الجنابة؟ قال: إذا

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢ (باب كيفية غسل الميت وجملته من أحكامه).

الجديد، ٢: ٤٧٩ / ١ (٢٦٩٤)، القديم، ٢: ٦٨٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ١٣٩ / ٢، وأشار إليه التهذيب، ١: ١٠٨ / ٢٨٢ و ١: ٣٠٠ / ٨٧٥.

في الوسائل: ... ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور...

في حاشية الوسائل: (الذريعة)، فتات قصب الطيب، يجاء به من الهند. وقيل: من نهاوند

(لسان العرب، ٣: ٣٠٧).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣ (باب أن غسل الميت كغسل الجنابة).

الجديد، ٢: ٤٨٧ / ٢ (٢٧٠٩)، القديم، ٢: ٦٨٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ١٦١ / ١، وأشار إليه عن الاستبصار، ١: ٢٠٨ / ٧٣٢.

صدر الحديث في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث - : إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام

عن الميت، لم يغسل غسل الجنابة؟...

خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى فلذلك يغسل غسل الجنابة، الحديث.

باب ٧

(١١٨٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه (١) أو

يقلم ظفره؟ قال: لا يمس منه شيء اغسله وادفنه.

(١١٩٠) ٢ - وقال عليه السلام: كره أن يقص من الميت شعر أو ظفر أو يحلق له عانة أو

يغمز له مفصل.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١١ (باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره، فن فعل جعل معه في الكفن، وكراهة غمز مفاصله).

الحديد، ٢: ٥٠٠ / ٣ (٢٧٥٠)، القديم، ٢: ٦٩٤ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ١٥٦ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣ / ٩٤٢.

في الوسائل: ... أو يقلم؟ قال: ...

وفي هامشه: في نسخة زيادة: ظفره (هامش المخطوط).

(١) هذا رد على العامة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الحديد، ٢: ٥٠٠ / ٤ (٢٧٥١)، القديم، ٢: ٦٩٤ / ٤.

نقله عن الكافي: ٣: ١٥٦ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣ / ٩٤١.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أن يقص من الميت ظفره أو يقص له شعر، أو يحلق له...

باب ٨

(١١٩١) ١ - روي: اغسل كل الموتى، الغريق وأكيل السبع وكل شئ إلا ما قتل بين الصفيين فإن كان به رمق غسل وإلا فلا.

باب ٩

(١١٩٢) ١ - قال الباقر عليه السلام: إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه
يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع، والعمامة سنة.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١٤ (باب أحكام الشهيد، ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه).

الجديد، ٣: ٥٠٦ / ٣ (٢٧٧٥)، القديم، ٢: ٦٩٨ / ٣.

نقله عن التهذيب، ١: ٣٣٠ / ٩٦٧، والاستبصار ١: ٢١٣ / ٧٥٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢١٣ / ٧.

وكذا صدره في الوسائل، نفس المصدر الباب ٤ (باب وجوب تغسيل من مات في الماء).

الجديد، ٢: ٤٩٠ / ٦ (٢٧٢١)، القديم، ٦٨٨ / ٦.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢ (باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها).

الجديد، ٣: ٦ / ١ (٢٨٦٧)، القديم، ٢: ٧٢٦ / ١، نقله عن التهذيب: ١: ٢٩٢ / ٨٥٤، وأشار إليه عن الكافي: ٣: ١٤٤ / ٥.

في الوسائل: ... ثلاثة أثواب أو ثوب تام... ليس في الحجرية: كله.

باب ١٠

(١١٩٣) ١ - قيل لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت إذا مات، لم يجعل معه الجريدة؟

فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنما العذاب والحساب كله في يوم واحد (١) في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان (٢) لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إنشاء الله.
(١١٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إن الجريدة تنفع المحسن والمسيء.

باب ١١

(١١٩٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور،

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٧ (باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت)

الجديد، ٣: ٢٠ / ١ (٢٩١٨)، القديم، ٢: ٧٣٦ / ١.
نقله عن الفقيه: ١: ١٤٥ / ٤٠٧، وأشار إليه عن العلل: ٣٠٢ / ١، الباب ٢٤٣، وعن الكافي ٣: ١٥٢ / ١، وإلى مثله عن التهذيب، ١: ٣٢٧ / ٩٥٥.
في الوسائل: ... ما دام العود رطباً إنما الحساب والعذاب...
(١) أي عذاب البدن لا عذاب الروح، سمع منه.
(٢) أي غضبان الشجر ومن النخل أفضل، سمع منه.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢٤ / ١١ (٢٩٢٨)، القديم، ٢: ٧٣٨ / ١١.
نقله عن المقنعة: ١٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم... وفي الطبع الجديد منه: ٨٣،
الباب ١٣ (في نسختنا الحجرية: فقال الصادق عليه السلام).

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤ (باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما).

الجديد، ٣: ٣٢ / ١ (٢٩٥٢)، والقديم، ٢: ٧٤٤ / ١.
نقله عن الكافي: ٣: ١٤٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٠٧ / ٨٩٠، والاستبصار ١: ٢١٢ / ٧٤٦.
في الوسائل: ... ومفاصله كلها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط...

- فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها.
- (١١٩٦) ٢ - وقال عليه السلام: إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً.
- (١١٩٧) ٣ - وقال عليه السلام: إذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة (١) وكافور.
- باب ١٢
- (١١٩٨) ١ - قال عليه السلام: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم.

- ٢ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٩ (باب استحباب رفع الغاسل بالميت وكراهة العنف به).
- الجديد، ٢: ٤٩٧ / ١ (٢٧٣٩)، القديم، ٢: ٦٩٢ / ١.
- نقله عن التهذيب، ١: ٤٤٧ / ١٤٤٥، والاستبصار ١: ٧٠٥ / ٧٢٣.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذريرة والكافور).
- الجديد، ٣: ٣٥ / ١ (٢٩٥٨)، القديم، ٢: ٧٤٦ / ١.
- نقله عن الكافي ٣: ١٤٣ / ٣ ومثله عن التهذيب: ١: ٣٠٧ / ٨٨٩.
- (١) أي قصب الطيب، سمع منه.
- الباب ١٢
- فيه ٣ أحاديث
- ١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩ (باب استحباب كون الكفن أبيض).
- الجديد، ٣: ٤١ / ٢ (٢٩٧٨)؟ والقديم، ٢: ٧٥٠ / ٢.
- نقله عن الكافي: ٣: ١٤٨ / ٣، وأشار إلى مثله عنه ٣: ١٤٨ / ٢، وإلى مثله عن التهذيب، ١: ٤٣٤ / ١٣٩٠.

(١١٩٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم.

(١٢٠٠) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت في السواد.

باب ١٣

(١٢٠١) ١ - قال عليه السلام: إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه.

(١٢٠٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من

الغافلين

وكان مأجورا كلما نظر إليه.

٢ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩.

الجديد، ٣: ٤١ / ١ (٢٩٧٨)، القديم، ٢: ٧٥٠ / ١.

نقله عن الكافي، ٦: ٤٤٥ / ١، وأشار إلى مثله عنه، ٦: ٤٤٥ / ٢.

٣ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢١ (باب كراهة كون الكفن أسود).

الجديد، ٣: ٤٣ / ١ (٢٩٨١)، والقديم، ٢: ٧٥١ / ١.

نقله عن الكافي، ٣: ١٤٩ / ١١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٤٣٤ / ١٣٩٤.

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت الباب ٢٧ (باب استحباب إعداد الإنسان

كفنه، وجعله معه في بيته وتكرار نظره إليه).

الجديد، ٣: ٥٠ / ٣ (٢٩٩٩)، والقديم، ٢: ٧٥٦ / ٢.

ومثله في الجديد، ٣: ٤٩ / ١ (٢٩٩٧)، والقديم، ٢: ٧٥٥ / ١.

نقله عن أمالي الصدوق: ٢٦٩ / ٤، المجلس ٥٣، ونقل مثله عن الكافي ٣: ٢٥٣ / ٩، وأشار

إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢٥٤ / ١٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧.

الجديد، ٣: ٥٠ / ٢ (٢٩٩٨)، والقديم، ٢: ٧٥٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٥٦ / ٢٣ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٩٤٩ / ١٤٥٢.

باب ١٤

(١٢٠٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت

تدعو بما بدا لك.

(١٢٠٤) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام: عن الجنابة أصلي عليها على غير وضوء؟
(١)

فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل.

باب ١٥

(١٢٠٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: يصلى على الجنابة في كل ساعة، إنها ليست

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنابة، الباب ٧ (باب إنه ليس في صلاة الجنابة قراءة ولا دعاء معين).

الجديد، ٣: ٨٨ / ١٢ (٣٠٩٧)، والقديم، ٣: ٧٨٣ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ١٨٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٣: ١٩٣ / ٤٤٢، والاستبصار ١: ٤٧٦ / ١٨٤٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢١ (باب جواز الصلاة على الجنابة بغير طهارة، وكذا التكبير والتسبيح والتحميد وتهليل، واستحباب الوضوء لها، أو التيمم).

الجديد، ٣: ١١٠ / ٣ (٣١٦٠)، والقديم، ٣: ٧٩٩ / ٣. نقله عن الكافي: ٣: ١٧٨ / ١، أشار إليه عن التهذيب، ٣: ٢٠٣ / ٤٧٥ وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ١٧٠ / ٤٩٦.

(١) الصلاة على الجنائز صلاة مجازي لا حقيقي، لأنه يجوز أن يصليها الجنب وغيره. لعله سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنابة، الباب ٨ (باب أنه ليس في صلاة الجنابة ركوع ولا سجود).

الجديد، ٣: ٩٠ / ١ (٣٠١٢)، والقديم، ٢: ٧٨٤ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ١٨٠ / ٢.

في الوسائل، تصلى على الجنابة.

بصلاة ركوع وسجود.

(١٢٠٦) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام: هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلاة

على الجنائز؟ فقال عليه السلام: لا.

باب ١٦

(١٢٠٧) ١ - قال عليه السلام: صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه (١) من

أمتي، لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة.

(١٢٠٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٥ (باب عدم كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها، وجوازها في كل وقت، ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقته).

الجديد، ٣: ١٠٩ / ٣ (٣١٥٥)، والقديم، ٢: ٧٩٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ١٨٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ٣: ٣٢١ / ٩٩٧، وإلى مثله عن

الاستبصار، ١: ٤٦٩ / ١٨١٣.

في الوسائل: ... عن الصلاة على...

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٧ (باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم، أو في حكمه، وإن كان شارب الخمر، أو زانيا، أو سارقا، أو قاتلا، أو فاسقا، أو شهيدا، أو مخالفا، أو منافقا).

الجديد، ٣: ١٣٣ / ٣ (٣٢١٣)، والقديم، ٢: ٨١٤ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٢٨ / ١٠٢٦، والاستبصار ١: ٤٦٨ / ١٨١٠، وأشار إلى عن الفقيه ١: ١٦٦ / ٤٨٠.

في الوسائل الجديد: ... وعلى القتال نفسه من أمتي... ولكن في الوسائل القديم: ... وعلى القاتل نفسه من أمتي.

(١) إن كان أحل القتل فهو كافر وإن لم يحل فهو فاسق، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧.

الجديد، ٣: ١٣٣ / ٢ (٣٢١٢)، والقديم، ٢: ٨١٤ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٢٨ / ١٠٢٥، والاستبصار ١: ٤٦٨ / ١٨٠٩، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ه): المجلس ٣٩، الحديث ٢.

باب ١٧

(١٢٠٩) ١ - قال الصادق عليه السلام لرجل أراد أن يطرح التراب على قبر ولده: لا تطرح

عليه التراب ومن كان ذا رحم منه فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن

يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب.

وقال عليه السلام: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه.

باب ١٨

(١٢١٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر (١) فهو

ثقل على الميت.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٠ (باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذوي رحم).

الجديد، ٣: ١٩١ / ١ (٣٣٧٥)، والقديم، ٢: ٨٥٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ١٩٩ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣١٩ / ٩٢٨، وأشار إلى نحوه على العلل: ٣٠٤ / ١، الباب ٢٤٧.

في الوسائل: ... وذو رحم على ميتة التراب، فقلنا: يا بن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا...

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٦ (باب إنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه).

الجديد، ٣: ٢٠٢ / ٣ (٣٤٠٨)، والقديم، ٢: ٨٦٤ / ٣.

نقله عن الفقيه: ١: ١٨٩ / ٥٧٦.

في الحجرية: ثقل على الميت.

(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

باب ١٩

(١٢١١) ١ - قال علي عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة

إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته. (١)

(١٢١٢) ٢ - وقال عليه السلام: من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام.

باب ٢٠

(١٢١٣) ١ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور

فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه.

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٤٣ (باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، وحكم دفن ميتين في قبر).

الجديد، ٣: ٢٠٩ / ٢ (٣٤٢٥)، والقديم، ٢: ٨٦٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٢٨ / ١٤.

(١) المراد به كلب الهراش، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢٠٨ / ١ (٣٤٢٤)، والقديم، ٢: ٨٦٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ٤٥٩ / ١٤٩٧، وأشار إلى عن الفقيه، ١: ١٨٩ / ٥٧٩ والمحاسن، كتاب

المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت والتصاوير ٦١٢ / ٣٣.

وفي التهذيب، ١: ٤٥٩ / ١٤٩٧.

في الوسائل: من حدد... (بالحاء غير المنقوطة).

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٦٢ (باب جواب وطئ القبر مؤمناً ومنافقاً).

الجديد، ٣: ٢٣١ / ١ (٣٤٨٨)، والقديم، ٢: ٨٨٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ١٨٠ / ٥٣٩.

أبواب الأغسال

باب ١

(١٢١٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار؟ فقال: اغتسل أينما كنت (١).

باب ٢

(١٢١٥) ١ - سئل الصادق عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم عليها الغسل كله.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢ (باب استحباب غسل يوم عرفة، أينما كان).

الجديد، ٣: ٣٠٩ / ١ (٣٧٢٣)، والقديم، ٢: ٩٤١ / ١. نقله عن روضة الواعظين: ٢٩٦ وفي طبع آخر: ٣٥١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٤٧٩ / ١٦٩٦.

(١) أي في مكة أو غيرها، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣ (باب استحباب الأغسال المذكورة للنساء والرجال).

الجديد، ٣: ٣٠٩ / ١ (٣٧٢٤)، والقديم، ٢: ٩٤١ / ١. نقله عن الفقيه: ١: ٥٠٧ / ١٤٦٣.

في الوسائل وكذا في الفقيه: ... عن المرأة عليها...

باب ٣

(١٢١٦) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر

أو أنثى، حر أو عبد.

(١٢١٧) ٢ - وروي: أنه سنة وليس بفريضة.

(١٢١٨) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر.

باب ٤

(١٢١٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك غسلك ذلك

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦ (باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر، للأنثى والذكر، والعبد والحر، وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر).

الجديد، ٣: ٣١٢ / ٣ (٣٧٣١)، والقديم، ٢: ٩٤٣ / ٣.

نقله عن الكافي، ٣: ٤١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ١: ١١١ / ٢٩١ والاستبصار، ١: ١٠٣ / ٣٣٦. في الحجرية... على كل ذكر وأنثى.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣١٤ / ٩ (٣٧٣٦)، والقديم، ٢: ٩٤٤ / ٩.

نقله عن التهذيب: ١: ١١٢ / ٢٩٥، والاستبصار ١: ١٠٢ / ٣٣٣.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣١١ / ١ (٢٨٣٧)، والقديم، ٢: ٩٤٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٢ / ٣، وكذلك ٣: ٤١٧ / ٣.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣١ (باب تداخل الأغسال إذا تعددت، وإجزاء غسل واحد عنها، وإجزاء كل غسل عن الوضوء).

الجديد، ٣: ٣٣٩ / ١ (٣٨١٣)، والقديم، ٢: ٩٦٣ / ١.

في الوسائل... بعد طلوع الفجر... فإذا اجتمعت عليك حقوق... غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة في الحجرية: يجزيها غسل واحد من جنابتها.

وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣ (باب إجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ماء يكفي أحدهم).

الجديد، ٢: ٢٦١ / ١ (٢١٠٧)، والقديم، ١: ٥٢٥ / ١.

كما نقلنا عن المورد السابق إلا أن هنا... للجنابة والحجامة وعرفة... فإذا اجتمعت عليك حقوق لله... أجزأها... وفي الحجرية: يجزيها غسل واحد من جنابتها وإحرامها.

وفي الوسائل ذيل الحديث... وفي رواية الشيخ وابن إدريس (والجمعة) بدل (الحجامة) وهو الصواب.

نقله عن الكافي: ٣: ٤١ / ١ وأشار إليه عن التهذيب، ١: ١٠٧ / ٢٧٩ ومستطرفات السرائر ٣ /

٥٨٨ وفي طب الأئمة: ٥٨ ومنتقى الجمال ١: ٣٣٥ و ٣٣٤.

للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والزيارة فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتهما وغسلها من حيضها وعيدها.

(١٢٢٠) ٢ - وقال عليه السلام: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل

من كل غسل يلزمه ذلك اليوم.
أبواب التيمم

باب ١

(١٢٢١) ١ - عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في

٢ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

الجديد، ٢: ٢٦٣ / ٢ (٢١٠٨)، والقديم، ١: ٥٢٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٤١ / ٢.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١ (باب وجوب طلب الماء مع الامكان غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة).

الجديد، ٣: ٣٤١ / ١ (٣٨١٤)، والقديم، ٢: ٩٦٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٦٣ / ٢ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٩٢ / ٥٥٥ وأيضاً عن التهذيب،

١: ٢٠٣ / ٥٨٩ وإلى مثله عن الاستبصار، ١: ١٥٩ / ٥٤٨ وفي ١٦٥ / ٥٧٤.

الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل.
(١٢٢٢) ٢ - وروي: يطلب غلوة في الحزنة، وغلوتين في السهلة لا أكثر من ذلك (١).

باب ٢

(١٢٢٣) ١ - قال عليه السلام: فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لأمتي الغنائم وأرسلت إلى الناس كافة (١).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣٤١ / ٢ (٣٨١٥)، والقديم، ٢: ٩٦٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٠٢ / ٥٨٦، والاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧٣.

في الوسائل... عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك.

(١) بشرط أن لا يكون عليه خوف وإلا فلا، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٧ (باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض، دون المعادن ونحوها).

الجديد، ٣: ٣٥٠ / ٣ (٣٨٤٠)، والقديم، ٢: ٩٧٠ / ٣.

في الوسائل... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل... مسيرة شهر (تسير بين يدي) و...

نقله عن الخصال: ٢٠١، باب الأربعة، الحديث ١٢.

(١) كافة: أي جميعاً إلى الجن والإنس، سمع منه.

باب ٣

(١٢٢٤) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض

سواء؟ فقال: نعم.

(١٢٢٥) ٢ - وسئل عليه السلام: عن تيمم الحيض والجنب سواء إذا لم يجد الماء، قال: نعم.

باب ٤

(١٢٢٦) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٢ (باب وجوب الضربتين في التيمم، سواء كان عن وضوء، أم عن غسل، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق).

الجديد، ٣: ٣٦٢ / ٦ (٣٨٧٥)، والقديم، ٢: ٩٧٩ / ٦.

في الوسائل: ... من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال نعم.

نقله عن التهذيب: ١: ٢١٢ / ٦١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٦٢ / ٤٦٥.

والفقيه: ١: ١٠٧ / ١٢٦ وفي طبع دار الكتب الإسلامية: ١: ٥٨ / ٢١٥.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣٦٣ / ٧ (٣٨٧٦)، والقديم، ٢: ٩٧٩ / ٧.

في الوسائل: عن أبي بصير - في حديث -، قال: سألت عن تيمم الحائض... إذا لم يجد ماء...

في الحجرية: سئل عن التيمم والحائض، وهو سهو.

نقله عن الكافي: ٣: ٦٥ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢١٢ / ٦١٦.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٩ (باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء، وبالتمكن

من استعمال الماء، فإن تعذر وجب التيمم، وإن انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الأصغر،

وجب عليه الغسل).

الجديد، ٣: ٣٧٧ / ١ (٣٩١٠)، والقديم، ٢: ٩٨٩ / ١.

في الوسائل: ... نعم ما لم يحدث، قلت: ويصلي بتيمم واحد... كلما أراد... وفي نسختنا

الحجرية: كلمات أرادته، وهو غلط، وفيها سقط سطر من الحديث وهي هكذا: والنهار كلها

قال: نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء، قال: نعم قيل: فإن أصاب الماء.

وكذا في باب ٢٠ من هذه الأبواب (باب جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد، ما لم

يحدث، أو يجد الماء).

الجديد، ٣: ٣٧٩ / ١ (٣٩١)، والقديم، ٢: ٩٩٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٦٣ / ٤، ومثله عن التهذيب: ١: ٢٠٠ / ٥٨٠ ومثله عن الاستبصار

١: ١٦٣ / ٥٦٦.

كلها، قال: نعم، ما لم يحدث قيل له: فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ما لم يحدث أو يصيب ماء قال: نعم، قيل: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراده فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم.

(١٢٢٧) ٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

(١٢٢٨) ٣ - وروي: يكفيك الصعيد عشر سنين.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠.
الجديد، ٣٧٩ / ٢ (٣٩١٧)، والقديم، ٢: ٩٩٠ / ٢.
نقله عن التهذيب: ١: ٢٠٠ / ٥٧٩.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٣: ٣٨٠ / ٧ (٣٩٢٢)، والقديم، ٢: ٩٩١ / ٧.
نقله عن التهذيب: ١: ١٩٤ / ٥٦١، وأشار إليه عن الفقيه، ١: ١٠٨ / ٢٢٢، الباب ٢١، باب التيمم، الحديث ١١.

أبواب النجاسات والأواني والجلود

باب ١

(١٢٢٩) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: في المني يصيب الثوب، إن عرفت مكانه فاغسله

وإن خفي عليك فاغسل الثوب كله.

(١٢٣٠) ٢ - وروي: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك.

(١٢٣١) ٣ - وروي: إن استيقن أنه قد أصابه المني ولم ير مكانه فاغسل الثوب كله

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ١٦، (باب نجاسة المني).

الجديد، ٣: ٤٢٣ / ١ (٤٠٥٤) و ٤٢٥ / ٦ (٤٠٥٩)، والقديم، ٢: ١٠٢٣ / ١ و ٦.

في الوسائل: ... وإن خفي عليك فاغسله كله.

وكذا في الباب ٧ (باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فإن اشتبه وجب

غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كله).

الجديد، ٣: ٤٠٢ / ١ (٣٩٧٧)، والقديم، ٢: ١٠٠٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٧ / ٧٨٤ وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٥١ / ٧٢٥ وفي ٢: ٢٢٣ /

٨٧٨ والكافي، ٣: ٥٣ / ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر الباب ٧.

الجديد، ٣: ٤٠٢ / ٢ (٣٩٧٨)، القديم، ٢: ١٠٠٦ / ٢.

في الحجرية: ... والناحية.

نقله عن التهذيب: ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، والاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤١، وأشار إلى مثله عن العلل:

٣٦١، الباب ٨٠، باب علة غسل المني إذا أصاب الثوب، الحديث ١.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٠٣ / ٥ (٣٩٨١)، والقديم، ١٠٠٦ / ٥.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٤ / ٤ وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٥٢ / ٧٢٨.

فإنه أحسن.

باب ٢

(١٢٣٢) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

(١٢٣٣) ٢ - وقال عليه السلام: اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه.

باب ٣

(١٢٣٤) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن رجل يمسسه بعض أبوال البهايم أيغسله أم

لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨ (باب نجاسة البول والغائط من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه إذا كان له نفس سائلة).

الجديد، ٣: ٤٠٥ / ٢ (٣٩٨٨)، والقديم، ٢: ١٠٠٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٧ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٢٦٤ / ٧٧٠.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. الباب ٨.

الجديد، ٣: ٤٠٥ / ٣ (٣٩٨٩)، والقديم، ٢: ١٠٠٨ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٠٦ / ١٢.

في الحجرية: ... من بول كل ما يؤكل لحمه.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ٩ (باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه، واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصة، ويتأكد في البول).

الجديد، ٣: ٤٠٩ / ٩ (٤٠٠٢)، والقديم، ٢: ١٠١١ / ٩.

في الوسائل: ... قال: يغسل بول الحمير والفرس والبغل...

نقله عن التهذيب: ١: ٢٤٧ / ٧١١ و ٢٦٦ / ٧٨٠، والاستبصار ١: ١٧٩ / ٦٢٤.

- (١٢٣٥) ٢ - وروي: لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه.
(١٢٣٦) ٣ - وقال عليه السلام: كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه.
(١٢٣٧) ٤ - وقال عليه السلام: كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه.
باب ٤
(١٢٣٨) ١ - قال عليه السلام: كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٣: ٤٠٧ / ٤ (٣٩٩٧)، والقديم، ٢: ١٠١٠ / ٤.
نقله عن الكافي: ٣: ٥٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ١: ٢٤٦ / ٧١٠.
٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٣: ٤٠٩ / ١٢ (٤٠٠٥)، والقديم، ٢: ١٠١١ / ١٢.
نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٦ / ٧٨١.
٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير).
الجديد، ٣: ٤١٢ / ١ (٤٥١٥)، والقديم، ٢: ١٠١٣ / ١.
نقله عن الكافي: ٣: ٥٨ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٢٦٦ / ٧٧٩.
الباب ٤
فيه حديث واحد
١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدواب وأبدانها وما يخرج عن مناخرها وأفواهها إلا الكلب والخنزير).
الجديد، ٣: ٤١٤ / ٤ (٤٠٢٣)، والقديم، ٢: ١٠١٤ / ٤.
نقله من الفقيه: ١: ٨ / ٩.
وفي هامش الفقيه: في النهاية الأثرية: (الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال اجتر البعير، يجتر).

باب ٥

(١٢٣٩) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: دمك أنظف من دم غيرك وإذا كان في ثوبك

شبه النضح من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاغسله.

باب ٦

(١٢٤٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة (١) إنما

عليك أن تغسل ما ظهر.

(١٢٤١) ٢ - وسئل أبو عبد الله: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١ (باب الدماء التي لا يعفى من قليلها).

الجديد، ٣: ٤٣٢ / ٢ (٤٠٨٠)، والقديم، ٢: ١٠٢٨ / ٢.

في الوسائل: من دم غيرك، إذا كان...

نقله عن الكافي: ٣: ٥٩ / ٧.

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤ (باب إنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن).

الجديد، ٣: ٤٢٨ / ٧ (٤١٠٠)، والقديم، ٢: ١٠٣٢ / ٧.

نقله عن التهذيب: ١: ٧٨ / ٢٠٢، والاستبصار ١: ٦٧ / ٢٠١.

(١) أي في نفسيهما. يعين ليسا سنة مؤكدا، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨ / ٤ (٤٠٩٧)، والقديم، ٢: ١٠٣٢ / ٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٢ / ٢.

(١٢٤٢) ٣ - وسئل عليه السلام: عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه،
يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه.
(١٢٤٣) ٤ - وقال عليه السلام في الاستنجاء قال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها
يعني
المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها.

باب ٧

(١٢٤٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما أشرقت (١) عليه الشمس فقد طهر.
(١٢٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.
(١٢٤٦) ٣ - وروي: في خصوص السطح والأرض والبواري.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨ / ٥ (٤٠٩٨)، والقديم، ٢: ١٠٣٢ / ٥.
نقله عن الكافي: ٣: ٥٩ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٤٢٠ / ١٣٣٠.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨ / ٦ (٤٠٩٩)، والقديم، ٢: ١٠٣٢ / ٦.
نقله عن التهذيب: ١: ٤٥ / ١٢٧، والاستبصار ١: ٥٢ / ١٤٩.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩ (باب أن الشمس إذا جففت
الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها، وتجوز الصلاة فيها).

الجديد، ٣: ٤٥٢ / ٥ (٤١٥٠)، والقديم، ٢: ١٠٤٣ / ٥.
نقله عن التهذيب: ١: ٢٧٣ / ٨٠٤، والاستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٧.

(١) يعني إذا كان رطباً، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٥٣ / ٦ (٤١٥١)، والقديم، ٢: ١٠٤٣ / ٦.
نقله عن التهذيب: ٢: ٣٧٧ / ١٥٧٢.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٥١ و ٤٥٢ / ٤ - ٣ - ٢ - ١ (٤١٤٦ إلى ٤١٤٩)، والقديم، ٢: ١٠٤٢ / ٤ - ٣ - ٢.
١ -

نقلها عن الفقيه: ١: ٢٤٤ / ٧٣٢، والكافي: ٣: ٣٩٢ / ٢٣، والتهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٧ و
٢: ٣٧٣ / ١٥٥١ و ١: ٢٧٣ / ٨٠٣، والاستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٦، والتهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨.

باب ٨

(١٢٤٧) ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك.

(١٢٤٨) ٢ - وعن علي عليه السلام قال: ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم.
(١)

باب ٩

(١٢٤٩) ١ - سئل عن جلود السباع (١) أين تنفع بها؟ قال: إذا رميت وسميت فانتفع

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧ (باب إن كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، وأن من شك في أن ما أصاب بول أو ماء مثلاً، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها، بنى على الطهارة فيهما).
الجديد، ٣: ٤٦٧ / ٤ (٤١٩٥)، والقديم، ٢: ١٠٥٤ / ٤.
نقله عن التهذيب: ١: ٢٨٤ / ٨٣٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٣: ٤٦٧ / ٥ (٤١٩٦)، والقديم، ٢: ١٠٥٤ / ٥.
في الوسائل: (أو ماء) بدل (أم ماء)
نقله عن التهذيب: ١: ٢٥٣ / ٧٣٥، والاستبصار، ١: ١٨٠ / ٦٢٩ وأشار إليه عن الفقيه
١: ٧٢ / ١٦٦، وفي طبع دار الكتب ١: ٤٢ / ١٦٦.
(١) الأصل في جميع الأشياء الطهارة حتى يعلم الإنسان النجاسة فيحكم بها، سمع منه.
سلمه الله كتبها في الروضة المقدسة على مشرفها السلام والتحية.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩ (باب أنه لا يستعمل من الجلود، إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً).
الجديد، ٣: ٤٨٩ / ٢ (٤٢٥٩)، والقديم، ٢: ١٠٧١ / ٢.
في الوسائل: وأما الميتة فلا.
نقله عن التهذيب: ٩: ٧٩ / ٣٣٩.

بجلده فأما الميتة فلا.

باب ١٠

(١٢٥٠) ١ - سئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن رجل اشترى ثوبا من السوق لببسا

لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه فإن كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله.

(١٢٥١) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر

وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه.

(١٢٥٢) ٣ - وقال عليه السلام: ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه.

(١٢٥٣) ٤ - وسئل عليه السلام: عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الكيمخت والغرا؟

(١) أي إن كان غير نجس العين، سمع منه.

الباب ١٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠ (باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بزكاته ما لم يعلم إنه ميتة، وحكم ما يوجد بأرضهم).

الجديد، ٣: ٤٩٠ / ١ (٤٢٦٠)، والقديم، ٢: ١٠٧١ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وأشار إليه عن قرب الأستاذ: ٢١٠ / ٨٢١ وعن

مستطرفات السرائر: ٣ / ٥٧٢، باب ما استطرفه من جامع البنزطي.

في الوسائل... ثوبا من السوق للبس لا يدري... وإن اشتراه من نصراني... ٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩٠ / ٢ (٤٢٦١)، والقديم، ١٠٧١ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٣٤ / ٩٢٥، وأشار إلى نحوه عن الكافي: ٣: ٤٠٣ / ٢٨.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩١ / ٤ (٤٢٦٣)، والقديم، ٢: ١٠٧٢ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩٣ / ١٢ (٤٢٧١)، والقديم، ٢: ١٠٧٣ / ١٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٦٥ / ٨١٥، وأشار إليه عن التهذيب: ٢: ٢٠٥ / ٨٠٠.

في الوسائل... وفيه الفرا والكيمخت؟

عن الصحاح: الغرا الذي يلصق به الشيء ويكون من السمك إن فتحت العين قصرت وإن

كسرت مددت.

فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة.

باب ١١

(١٢٥٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر

حرام، قيل: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا

والمزفت والحنتم والنقير قيل: وما ذلك أقال: الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار

خضر والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها. (١)

باب ١٢

(١٢٥٥) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ، قال: لا،

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٢ (باب ما يكره من أواني الخمر. الجديد، ٣: ٤٩٦ / ٢ (٤٢٧٥)، والقديم، ٢: ١٠٧٥ / ٢.

في الحجرية: فالظروف التي يضع. وفيها: عن الدبا والمزفت جرار... والمزفت الدنان. نقله عن الكافي: ٦: ٤١٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب ٩: ١١٥ / ٤٩٩. ومعاني الأخبار: ٢٢٤ / ١، باب معنى الدباء، والمزفت والحنتم والنقير، وفي البحار ٦٦: ٤٨٣ / ٥.

قيل: الحر بفتح جيم ما يعبر عنه فارسيا سبو.

(١) بعد الغسل هذه الأواني استعمالها مكروه وقبل الغسل حرام، سمع منه.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١ (باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ - وعدم جواز الصلاة فيه، وتحريم الانتفاع بها، وكراهة الصلاة فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ).

الجديد، ٣: ٥٠١ / ١ (٤٢٩٠)، والقديم، ٢: ١٠٨٠ / ١.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣ / ٧٩٤، وأشار إليه عن الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٩.

في الوسائل: ... وإن دبغ سبعين مرة. وفي التهذيب: ... ولو دبغ.

ولو دبغ (١) سبعين مرة.
(١٢٥٦) ٢ - وقيل للصادق عليه السلام: الميتة ينتفع بشئ منها؟ قال: لا.
باب ١٣
(١٢٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.
(١٢٥٨) ٢ - وقال أبو الحسن موسى عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (١).

(١) هذا رد على أبي حنيفة لعنة الله عليه فإنه يقول بالتطهير بعد الدباغة.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٣: ٥٠٢ / ٢ (٤٢٩١)، والقديم، ٢: ١٠٨٠ / ٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٥٩ / ٧، و ٣: ٣٩٨ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٠٤ / ٧٩٩.
الباب ١٣
فيه حديث واحد
١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٥ (باب عدم جواز استعمال أواني الذهب والفضة خاصة دون الصفر وغيره)
الجديد، ٣: ٥٠٦ / ٢ (٤٣٠١)، والقديم، ٢: ١٠٨٣ / ٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧ / ١، والمحاسن: ٥٨٢ / ٦٣ كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب آنية الذهب والفضة).
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٣: ٥٠٧ / ٤ (٤٣٠٣)، والقديم، ٢: ١٠٨٤ / ٤.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨ / ٧، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٢ / ٥٨٢ / ٦٢، كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب آنية الذهب والفضة).
(١) أي لا يعتقدون بعضهم يقول بالكراهة والمشهور التحريم، سمع منه.

(١٢٥٩) ٣ - ونهى عليه السلام عن الشرب في آنية الذهب والفضة.

باب ١٤

(١٢٦٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا.

باب ١٥

(١٢٦١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا

في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

باب ١٦

(١٢٦٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس (١) بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٥٠٨ / ٩ (٤٣٠٨)، والقديم، ٢: ١٠٨٤ / ٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ٧ / ٤٩٦٨، وطبع دار الكتب، ٤: ٤ / ١.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨ (باب طهارة ما لا تحله الحياة من

الميتة غير نجس العين، إن أخذ جزءا، أو غسل موضع الملاقاة)

الجديد، ٣: ٥١٤ / ٤ (٤٣٢٨)، والقديم، ٢: ١٠٨٩ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٥٨ / ٣.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٦ (باب إن أواني المشركين طاهرة ما لم

يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها).

الجديد، ٣: ٥١٧ / ٢ (٤٣٣٧)، والقديم، ٢: ١٠٩٢ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٤ / ٥.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣ (باب طهارة ما يعمله الكفار من

الثياب ونحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها، واستحباب تطهيرها، أو رشها بالماء).

الجديد، ٣: ٥١٩ / ٢ (٤٣٤٠)، والقديم، ٢: ١٠٩٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٦١ / ١٤٩٦.

والنصارى واليهود.

باب ١٧

(١٢٦٣) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه

يشرب

الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:

صل فيه ولا تغسله، من أجل إنك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه قد نجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.

(١) إن كان لا يقين بالنجاسة، سمع منه.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤ (باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى أن يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله).

الجديد، ٣: ٥٢١ / ١ (٤٣٤٨)، والقديم، ٢: ١٠٩٥ / ١.

في الوسائل: ... من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه...

نقله عن التهذيب: ١: ٤٦١ / ١٤٩٥، والاستبصار: ٣٩٢ / ١٤٩٧.

كتاب الصلاة
أبواب فضلها وأعدادها

باب ١

(١٢٦٤) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار.
(١٢٦٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إذا لقيت الله بالصلوات الخمس لم يسألك عما سوى ذلك.

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

- ١ - فضل الصلاة، الباب ١ - ١
الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها، الباب ٢ (باب وجوب الصلاة الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كل يوم).
الجديد، ٤: ١٠ / ١ (٤٣٨٥)، والقديم، ٣: ٥ / ١.
نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٢٧١ / ١، وأشار إليه عن تفسير العياشي: ١: ١٢٧ / ٤١٦.
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٤: ١٢ / ٢ (٤٣٨٦)، والقديم، ٣: ٦ / ٢.
في الوسائل: بالصلوات الخمس المفروضات...
نقله عن الكافي: ٣: ٤٨٧ / ٣، وأشار إليه عن الفقيه: ١: ٢٠٥ / ٦١٥.

(١٢٦٦) ٣ - وقال عليه السلام: لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس (١).
(١٢٦٧) ٤ - وقال عليه السلام: إذا جئت بالصلوات الخمس لم تسأل عن صلاة وإذا
جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.
(١٢٦٨) ٥ - وقال عليه السلام في الوتر: إنما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة
(١) إن

شئت صليتها وتركها قبيح.

باب ٢

(١٢٦٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ١٢ / ٤ (٤٣٨٨)، والقديم، ٣: ٧ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٤ / ٤٨٢.

(١) إلا ما أخرجه الدليل وفي الصوم أيضا، سمع منه.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ١٤ / ٦ (٤٣٩٠)، والقديم، ٣: ٨ / ٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٥ / ٦١٤.

٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٦، (باب جواز ترك النوافل).

الجديد، ٤: ٦٧ / ١ (٤٥٢٨)، والقديم، ٣: ٤٨ / ١.

في الوسائل: ... وليست الوتر مكتوبة....

نقله عن التهذيب: ٢: ١١ / ٢٢.

(١) أبو حنيفة يقول بوجوب الوتر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨ (باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها).

الجديد، ٤: ٣١ / ١ (٤٤٣٣)، والقديم، ٣: ٢٠ / ١.

في الوسائل: ... واحدة تامة قبلت جميع صلاته...

نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٩ / ١١.

صلواته وإن كن غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شئ منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة.

باب ٣

(١٢٧٠) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب

ذلك إلى الله عز وجل؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل (١) من هذه الصلاة. (١٢٧١) ٢ - وقال عليه السلام: أحب الأعمال إلى الله عز وجل، الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام.

(١٢٧٢) ٣ - وقال عليه السلام: أما أنه ليس شئ أفضل من الحج إلا الصلاة.

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٠ (باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة).

الجديد، ٤: ٣٨ / ١ (٤٤٥٣)، والقديم، ٣: ٢٥ / ١.

في الوسائل: إلى ربهم أحب ذلك إلى الله عز وجل: ما هو؟ فقال:...

نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٤ / ١، وأشار إليه عن الفقيه: ١: ٢١٠ / ٦٣٤. والتهذيب، ٢: ٢٣٦ / ٩٣٢.

(١) أي معرفة النبي والأئمة عليهم السلام ومعرفة الله ضروري وبديهي، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٨ / ٢ (٤٤٥٤)، والقديم، ٣: ٢٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٤ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه: ١: ٢١٠ / ٦٣٨.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٩ / ٣ (٤٤٥٥)، والقديم، ٣: ٢٦ / ٣.

في الوسائل: أما أنه (بدون تشديد أما).

نقله عن الكافي: ٤: ٢٥٣ / ٧.

(١٢٧٣) ٤ - وقال عليه السلام: إن طاعة الله عز وجل خدمته في (١) الأرض وليس شئ

من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادى الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب.
(١٢٧٤) ٥ - وروي: أحب الأعمال إلى الله الصلاة والبر والجهاد.

(١٢٧٥) ٦ - وروي: ليس من عمل أحب إلى الله من الصلاة.

باب ٤

(١٢٧٦) ١ - قال عليه السلام: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا ترك الصلاة الفريضة

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٩ / ٥ (٤٤٥٧)، والقديم، ٣: ٢٦ / ٥.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٨ / ٦٢٣.

في نسخة (م) إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض. وما هنا أثبتناه من الحجرية وهو الموافق للمصدر والوسائل.

(١) خدمة الله في الأرض مجاز، سمع منه.

٥ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٠ / ٧ (٤٤٥٩)، والقديم، ٣: ٢٧ / ٧.

في الوسائل، عن النبي صلى الله عليه وآله: إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل...

نقله عن الخصال: ١٨٥ / ٢٥٦، باب الثلاثة (باب أحب الأعمال إلى الله...).

٦ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على...).

الجديد، ٤: ١١٣ / ١٩ (٤٦٥٣)، والقديم، ٣: ٨٢ / ١٩.

نقله عن الخصال: ٦٢١ / ١٠.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١١ (باب ثبوت الكفر والارتداد بترك

الصلاة الواجبة جحودا لها أو استخفافا بها).

الجديد، ٤: ٤٢ / ٦ (٤٤٦٧)، والقديم، ٣: ٢٩ / ٦.

نقله عن المحاسن: ١ / ٨٠، كتاب عقاب الأعمال الباب ٣، الحديث ٨، وأشار إلى نحوه عن

عقاب الأعمال: ٢٧٤ / ١ باب عقاب من ترك صلاة فريضة أو تهاون بها متعمدا.

متعمدا أو يتهاون بها فلا يصليها.

(١٢٧٧) ٢ - وقال عليه السلام: ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة.

باب ٥

(١٢٧٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة والنافلة أربع وثلاثون ركعة.

باب ٦

(١٢٧٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٣ / ٧ (٤٤٦٨)، والقديم، ٣: ٢٩ / ٧.

نقله عن عقاب الأعمال: ٢٧٥ / ٢، باب عقاب من ترك صلاة فريضة أو تهاون بها متعمدا.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٣، (باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها).

الجديد، ٤: ٤٦ / ٣ (٤٤٥٧)، والقديم، ٣: ٣٢ / ٣.

في الوسائل... (إحدى وخمسون ركعة) بدل (أحد وخمسون) الوارد في الحجرية.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٤٣ / ٢، وأشار إلى عن التهذيب، ٢: ٤ / ٢ والاستبصار ١: ٢١٨ / ٧٧٢.

عن الصحاح: العتمة محركة صلاة العشاء أو ثلث الليل بعد غيوبة الشفق.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٥ (باب إن لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما وللوتر بانفراده، ويستثنى صلاة الأعرابي ونحوها...).

الجديد، ٤: ٦٣ / ٣ (٤٥١٢)، والقديم، ٣: ٤٦ / ٣.

نقله عن السرائر، ٣: ٥٨٥ / ١، في المستطرفات من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني.

(١٢٨٠) ٢ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال: لا، إلا أن يسلم (١) بين كل ركعتين. (١٢٨١) ٣ - وقال الرضا عليه السلام: الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان

مثنى

مثنى.

باب ٧

(١٢٨٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢ / ٦٣ (٤٥١١)، والقديم، ٣: ٤٥ / ٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٦ طبعة آل البيت.

(١) إلا ما أخرجه الدليل كصلاة الأعرابي والوتر ونحوهما، سمع منه. سلمه الله

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٦٤ / ٥ (٤٥١٤)، والقديم، ٣: ٤٦ / ٥.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٩٩ / ٩١٤. في طبع دار الكتب الإسلامية، ١: ١٩٥ / ٩١٥،

الباب ٤٤ (باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين)، الحديث ٥٣. وأشار إليه عن العلل ٢٥٩ / ٩،

الباب ١٨٢، وأشار إليه عن العيون ٢: ١٠٥، الباب ٣٤.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٧ (باب تأكد استحباب المداومة على

النوافل، والاقبال بالقلب على الصلاة!).

الجديد، ٤: ٧١ / ٣ (٤٥٤١)، والقديم، ٣: ٥٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٦٣ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٣٤١ / ١٤١٣ والعلل ٣٢٨ / ٢،

الباب ٢٤، وإلى نحوه عن المحاسن ٢٩ / ١٤.

في الوسائل: ... وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لها...

(١٢٨٣) ٢ - وقال عليه السلام: كل سهو في الصلاة يطرح منها غير إن الله يتم ذلك بالنوافل.

باب ٨

(١٢٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما

شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه.

أبواب المواقيت

باب ٢

(١٢٨٥) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والقبلة

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٧٣ / ٨ (٤٥٤٦)، والقديم، ٣: ٥٣ / ٨.

وفيه يتم بالنوافل...

نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٨ / ٤.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢١ (باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه).

الجديد، ٤: ٨٣ / ٧ (٤٥٧١)، والقديم، ٣: ٦١ / ٧.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٣٩ / ٣ وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٤ / ٣٦.

في الوسائل... وليس عليك قضاء صلاة النهار...

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على الصلاة في أوقاتها).

الجديد، ٤: ١٠٩ / ٨ (٤٦٤٢)، والقديم، ٣: ٨٠ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢١٤ / ٩٥٥.

والتوجه (١) والركوع والسجود والدعاء (٢) قيل: ما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة.

باب ٢

(١٢٨٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أعلم إن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما

استطعت وأحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قل.
(١٢٨٧) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما. أقول: يستثنى من ذلك عدة صور منصوصة (١).

باب ٣

(١٢٨٨) ١ - قال عليه السلام: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(١) النية أو تكبيرة الإحرام، سمع منه.

(٢) القراءة أو الذكر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣ (باب استحباب الصلاة في أول الوقت) الجديد، ٤: ١٢١ / ١٠ (٤٦٨١)، والقديم، ٣: ٨٨ / ١٠.
نقله عن الكافي: ٣: ٢٧٤ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٤١ / ١٣٠، والسرائر: ٣ / ٥٨٦ من المستطرفات من كتاب حرير بن عبد الله السجستاني.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ١١٩ / ٤ (٤٦٧٤)، والقديم، ٣: ٨٧ / ٤.
نقله عن التهذيب: ٢: ٣٩ / ١٢٣، والاستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠٣.
(١) كصلاة الظهر بعد الناقلة والصلاة بالتيتم تأخيرها أفضل ونحوها، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠ (باب أن من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتم صلاته أداء وحكم حصول الحيض في أول الوقت وآخره).
الجديد، ٤: ٢١٨ / ٤ (٤٩٦٢)، والقديم، ٣: ١٥٨ / ٤.
نقله عن الذكري: ١٢٢، في مواقيت الصلاة، الفصل الأول، المسألة الثانية عشرة. (المطبوع بالطبع الحجري).

(١٢٨٩) ٢ - وقال علي عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد

أدرك الصلاة تامة.

باب ٤

(١٢٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنما النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت.

(١٢٩١) ٢ - وقال عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت

فقدم

منها ما شئت وآخر منها ما شئت.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢١٧ / ٢ (٤٩٦٠)، والقديم، ٣: ١٥٨ / ٢.

في الوسائل هكذا: ... عن الأصمغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ... فقد أدرك الغداة تامة، وفي الحجرية: من أدرك من الصلاة ركعة ... الصلاة تامة.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٨ / ١١٩، والاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٩.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٧ (باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها).

الجديد، ٤: ١٣٢ / ٣ (٥٠٠٧)، والقديم، ٣: ١٦٩ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٥٤ / ١٤.

في الوسائل: أعلم أن النافلة ...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

والجديد، ٤: ٢٣٣ / ٨ (٥٠١٢)، والقديم، ٣: ١٧٠ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٢٦٧ / ١٠٦٦، والاستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠١٠.

ليس في الحجرية: بمنزلة الهدية.

باب ٥

(١٢٩٢) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على كل حال، إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت وصلاة الجنازة.

(١٢٩٣) ٢ - وقال عليه السلام: خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف

والصلاة على الميت وصلاة الإحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف، من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل.

باب ٦

(١٢٩٤) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٩ (باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام والأموات).
الجديد، ٤: ٢٤١ / ٤ (٥٠٣٣)، والقديم، ٣: ١٧٥ / ٤.

في الوسائل: ... لا تترك على حال...
نقله عن الكافي؟ ٣: ٢٧٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٣.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٤١ / ٥ (٥٠٣٤)، والقديم، ٣: ١٧٥ / ٥.
نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٨٢.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٥٧ (باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل، وكذا ما فات ليلا، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء).

الجديد، ٤: ٢٧٤ / ١ (٥١٤٦)، والقديم، ٣: ١٩٩ / ١.
نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩ وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢٩٢ / ٣ وإلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧١ / ٦٨١ وإلى مثله عن الاستبصار، ٢٨٦ / ١٠٤٦.
في الحجرية: ... لم يصليها...

يصلها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار.
(١٢٩٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار،

ثم
قال: واقض صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة
(١٢٩٦) ٣ - وقال عليه السلام: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.

باب ٧

(١٢٩٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة إنك

لم تصلها أو في وقت فوتها إنك لم تصلها، صليتها وإن شككت بعد ما خرج وقت

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٧٥ / ٤ (٥١٤٩)، والقديم، ٣: ٢٠٠ / ٤.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٩٦ / ١٤٢٥، باب قضاء صلاة الليل.

في الوسائل بعد فاقضه بالنهار: قال الله تبارك وتعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) يعني أن يقضي الرجل ما فاتته بالليل بالنهار، وما فاتته بالنهار بالليل. واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت... (الآية في الفرقان: ٢٥: ٦٢)

باب قضاء صلاة الليل

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٧٧ / ٢ (٥١٥٧)، والقديم، ٣: ٢٠١ / ١٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٧٣ / ٦٩١.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٠ (باب أن من شك قبل خروج الوقت في إنه صلى أم لا، وجب عليه الصلاة، وإن شك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن، وكذا الشك في الأولى بعد أن يصلي الفريضة الثانية).

الجديد، ٤: ٢٨٢ / ١ (٥١٦٨)، والقديم، ٣: ٢٠٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٩٤ / ١٠ وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٢: ٢٧٦ / ١٠٩٨.

الفوت وقد دخل حاك فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حالة كنت.

باب ٨

(١٢٩٨) ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض.
(١٢٩٩) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام في قضاء الفرائض: ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة.

أبواب القبلة

باب ١

(١٣٠٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا إلى القبلة، قيل: وأين حد القبلة؟

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦١ (باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة، واستحباب الابتداء بالفريضة).

الجديد، ٤: ٢٨٦ / ٧ (٥١٧٦)، والقديم، ٣: ٢٠٨ / ٧.

في الوسائل: إذا أضرت بالفرائض كما في الحجرية: إذا أخرت بالفرائض، سهو نقله عن نهج البلاغة لصبحي الصالح: كلمات القصار: ٣٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٨٤ / ٣ (٥١٧٢)، والقديم، ٣: ٢٠٦ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩ والاستبصار، ١: ٢٨٦ / ١٠٤٦ وأشار إليه عن الكافي،

٣: ٢٩٢ / ٣، وإلى مثله عن التهذيب: ٢: ١٧٢ / ٦٨٥.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢ (باب إن القبلة هي الكعبة...).

الجديد، ٤: ٣٠٠ / ٩ (٥٢٠٧)، والقديم، ٣: ٢١٧ / ٩.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٧٨ / ٨٥٥ باب القبلة، وأشار إليه عن الذكرى: ١٦٢ (باب جهة القبلة،

المسألة الرابعة).

قال: ما بين المشرق والمغرب (١) قبله كله.
 (١٣٠١) ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبله لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً.
 باب ٢
 (١٣٠٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري (١) أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.
 (١٣٠٣) ٢ - وروي في الصلاة إذا لم تر الشمس والقمر والنجوم: اجتهد رأيك

(١) يعني إذا كان يصلي ما بين المشرق والمغرب صلاته صحيحة، إذا كان سهواً لا عمداً، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٩٩ / ٨ (٥٢٠٦)، والقديم، ٣: ٢١٧ / ٨.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٠ / ٤٩٧٧. باب ما جاء في الزنا، وفي طبع دار الكتب: ١: ١٢ / ١٠.

في الوسائل: جعلها الله عز وجل قبله لعباده، أو أفرغ ماءه في... وظاهر نسخة (م)، أن بدل لن الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه، والعمل بمحراب المعصوم ونحوه، وبالظن مع تعذر العلم).

في الحجرية هذا الحديث وما بعده من تمام الباب السابق وما هنا أثبتناه من (م).

الجديد، ٤: ٣٠٧ / ١ (٥٢٢٧)، والقديم، ٣: ٢٢٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٥ / ٧ وأشار إليه عن التهذيب: ٢: ٤٥ / ١٤٦ والاستبصار، ١: ٢٩٥ / ١٠٨٧.

(١) أي الاجتهاد، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٠٨ / ٢ (٥٢٢٨)، والقديم، ٣: ٢٢٣ / ٢.

في الوسائل:... عن سماعة قال: سألت عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد...

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٤ / ١ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٤٦ / ١٤٧، والاستبصار

١: ٢٩٥ / ١٠٨٩، وإلى مثله عن التهذيب: ٢: ٢٥٥ / ١٠٠٩.

وتعمد القبلة جهداً.

باب ٣

(١٣٠٤) ١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك

إنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك فلا تعد.

أبواب لباس المصلي

باب ١

(١٣٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام في الميتة: لا تصل في شيء منه ولا تشع.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١ (باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنه صلى على القبلة ظاناً لها).

الجديد، ٤: ٣١٥ / ١ (٥٢٥١)، والقديم، ٣: ٢٢٩ / ١.

نقله عن التهذيب، ٢: ٤٧ / ١٥١ و ١٤٢ / ٥٥٤، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٢٨٤ / ٣، وإلى مثله عن الاستبصار، ١: ٢٩٦ / ١٠٩٠.

في الحجرية: فأعده وإن فاتك فلا تعد.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١ (باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ).

الجديد، ٤: ٣٤٣ / ٢ (٥٣٤١)، والقديم، ٣: ٢٤٩ / ٢.

في الوسائل القديم: (ولا في شمع) وكذا في نفس المصدر الباب ١٤، الحديث ٦، وليس فيه (في). وفي هامش الوسائل: شمع النعل: هو السير الذي يشد به في ظهر القدم (لسان العرب، ٨ / ١٨٠).

نقله عن التهذيب، ٢: ٢٠٣ / ٧٩٥.

(١٣٥٦) ٢ - وروي: أنه لا يصلي في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة.

باب ٢

(١٣٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الصلاة في كل شيء حرام أكله، فالصلاة

في

وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله.

وقال الصادق عليه السلام: إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله فالصلاة في كل شيء (١) منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكره.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٤٣ / ١ (٥٣٤٠)، والقديم، ٣: ٢٤٩ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣ / ٧٩٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٩ وإلى مثله عن

التهذيب: ٢: ٢٠٣ / ٧٩٥.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، (باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر...).

الجديد، ٤: ٣٤٥ / ١ (٥٣٤٤)، والقديم، ٣: ٢٥٠ / ١.

في الوسائل: إن الصلاة في وبر كل شيء... علمت إنه ذكي وقد ذكاه... نهيت عن أكله وحرم عليك أكله، فالصلاة... وكلمة الصادق أثبتناه من الحجرية.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٩٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٨.

(١) حمل على الكراهة باعتبار أنه، في كل شيء ظرف ولا يكون الشعر والعظم ونحوهما إذا كان واحدا ظرفا أو لأجل...، سمع منه (م).

باب ٣

(١٣٠٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه

وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وإن كان الصوف

والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه.
(١٣٠٩) ١ - قال موسى بن جعفر عليه السلام: ما أكل الورق والشجر فلا بأس أن يصلى

فيه وما أكل الميتة فلا تصل فيه.

باب ٥

(١٣١٠) ١ - قال عليه السلام: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه،

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢ (باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف...).

الجديد، ٤: ٣٤٧ / ٨ (٥٣٥١)، والقديم، ٣: ٢٥٢ / ٨.

في الوسائل: ... فلا بأس بلبس جلده الذكي منه و...

نقله عن تحف العقول في ما يجوز من اللباس: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (طباعة جماعة المدرسين).

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦ (باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها).

الجديد، ٤: ٣٥٤ / ٢ (٥٣٧٢)، والقديم، ٣: ٢٥٧ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٥٩ / ٧٩٤ وفي طبع دار الكتب ١: ١٦٨ / ٧٩٠.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٤ (باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفردا إذا كان حريرا أو نجسا أو ميتة أو مما لا يؤكل لحمه).

الجديد، ٤: ٣٧٦ / ٢ (٥٤٤٠)، والقديم، ٣: ٢٧٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٥٧ / ١٤٧٨.

في حاشية الوسائل: الزنار والزنارة: ما يلبسه الذي يشده على وسطه (لسان العرب، ٤: ٣٣٠).

مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه.
(١٣١١) ٢ - وروي: عدم الجواز.

وحمل الأول على التقية.

باب ٦

(١٣١٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن إدخال اليد في الثوب في الصلاة في السجود؟ فقال: إن شئت، ثم قال: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم (١).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٧٦ / ٤ و ٣ و ١ (٥٤٤٢ و ٥٤٤١ و ٥٤٣٩ م، والقديم، ٣: ٢٧٢ / ٤ و ٣ و ١. نقلها عن الكافي: ٣: ٣٩٩ / ١٠، والتهذيب، ٢: ٢٠٦ / ٨٠٥ و ٨٠٦، والتهذيب: ٢: ٢٠٧ / ٨١٠، والاستبصار، ١: ٣٨٣ / ١٤٥٣.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤٠ (باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره)

في الوسائل: سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود... إني والله ليس من هذا...، في الحجرية: وفي السجود.

الجديد، ٤: ٤٣٢ / ٣ (٥٦٢٩)، والقديم، ٣: ٣١٤ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٥، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٤٠٨ / ٣.

(١) يعني أخاف عليكم من ترك الواجب وفعل الحرام، سمع منه.

باب ٧

(١٣١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: تكره الصلاة في الفراء (١) إلا ما صنع في أرض

الحجاز (٢) أو ما علمت منه ذكاة.

باب ٨

(١٣١٤) ١ - قال علي عليه السلام: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح (١).

(١٣١٥) ٢ - وقال الباقر عليه السلام: إن كل شيء تصلي فيه يسبح معك.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦١ (باب كراهة الصلاة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحل الميتة بالدباغ).

الجديد، ٤: ٤٦٢ / ١ (٥٧٢٩)، والقديم، ٣: ٣٣٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٩٨ / ٤.

(١) المراد به الجلباب، سمع منه (م).

(٢) يعني علماؤهم كانوا شيعة، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦٣ (باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلاة).

الجديد، ٤: ٤٦٤ / ٢ (٥٧٣٤)، والقديم، ٣: ٣٣٩ / ٢.

نقله عن العلل: ٢ / ٣٣٦، الباب ٣٣.

(١) يدل هذا الحديث على (استحباب أن يكون) للمصلي ثوب كثير في وقت الصلاة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٦٤ / ١ (٥٧٣٣)، والقديم، ٣: ٣٣٩ / ١.

نقله عن العلل: ١ / ٣٣٦، الباب ٣٣.

في الوسائل، إن لكل شيء عليك، تصلي فيه يسبح معك.

أبواب مكان المصلي

باب ١

(١٣١٦) ١ - قال عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة صليت.

(١٣١٧) ٢ - وقال عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.

(١٣١٨) ٣ - وقال عليه السلام: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر (١).

(١٣١٩) ٤ - وقال الصادق عليه السلام: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ١ (باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه).

الجديد، ٥: ١١٨ / ٥ (٦٠٨٦)، والقديم، ٣: ٤٢٣ / ٥.

نقله عن المعتمر: ١٥٨، باب مكان المصلي - في الأماكن التي تكره الصلاة فيها

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٧ / ٢ (٦٠٨٣)، والقديم، ٣: ٤٢٢ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٤٠ / ٧٢٤، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق: المجلس ٣٨، الحديث ٦.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٨ / ٣ (٦٠٨٤)، والقديم، ٣: ٤٢٢ / ٣.

نقله عن المحاسن: ٣٦٥ / ١١٠، كتاب السفر من المحاسن، الباب ٣٠، باب الأمكنة التي لا

يصلى فيها.

(١) حكمه الكراهة، سمع منه.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٨ / ٤ (٦٠٨٥)، والقديم، ٣: ٤٢٣ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٣: ٢٥٩ / ٧٢٨، والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٦٩٩.

باب ٢

(١٣٢٠) ١ - قال علي عليه السلام: انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن من حله

ووجهه فلا قبول (١).

(١٣٢١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما

نهاهم عنه، ما قبله منهم ولو أنهم أخذوا ما نهاهم عنه فأنفقوه فيما أمرهم به، ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق.

(١٣٢٢) ٣ - وقال عليه السلام: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٢ (باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب).

الجديد، ٥: ١١٩ / ٢ (٦٥٨٨)، والقديم، ٣: ٤٢٣ / ٢.

في الوسائل: ... من وجهه وحله...

نقله عن تحف العقول: ١٧٤ (وصيته عليه السلام لكميل بن زياد) وأشار إليه عن بشارة المصطفى: ٣٤ و ٢٨.

(١) الظاهر عدم القبول، لا أن يكون أقل ثوابا. كذا أفيد منه سلمه الله.

٢ - الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٩ / ١ (٦٥٨٧)، القديم، ٣: ٤٢٣ / ١.

نقله الفقيه: ٢: ٥٧ / ١٦٩٤، الباب ١١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٢ / ٤.

في الوسائل: ... ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به...

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١٢٠ / ١ (٦٠٨٩)، القديم، ٤: ٢٤ / ١.

في الوسائل القديم: ... عنده أمانته... وفي الحجرية: بطيبة نفس منه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢ / ٥١٥١، الباب ١٩ (باب تحريم الدماء والأموال... الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٧: ٢٧٣ / ١٢.

لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه (١).

باب ٣

(١٣٢٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟

فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما (١) استطعت.

(١٣٢٤) ٢ - وسئل علي عليه السلام عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي أعظم من ذلك.

(١٣٢٥) ٣ - وروي: لا يقطع صلاة المؤمن شيء.

(١) الاستثناء من المال أعم من الإذن الصريح وغيره، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ١١ (باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكة).
الجديد، ٥: ١٣٤ / ٨ (٦١٣٤)، والقديم، ٣: ٤٣٥ / ٨.

في الوسائل: عن رجل أيقطع...

نقله عن الكافي، ٣: ٣٦٥ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٢، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٣.

(١) أي يدفع، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١٣٥ / ١٢ (٦١٣٨)، والقديم، ٣: ٤٣٦ / ١٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١١٣ / ٣٩٢، المطبوع بآل البيت.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١٣٤ / ٩ (٦١٣٥)، والقديم، ٣: ٤٣٥ / ٩.

نقله عن الكافي، ٣: ٢٩٧ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٨.

باب ٤

(١٣٢٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض (١) التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها.
(١٣٢٧) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها، يوم القيامة.
أبواب المساجد

باب ١

(١٣٢٨) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: إني لأكره الصلاة في مساجدهم (١) فقال:

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب مكان المصلي، الباب ٤٢ (باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة) الجديد، ٥: ١٨٧ / ٣ (٦٢٨٩)، والقديم، ٤٧٣ / ٣.
نقله عن الكافي: ٣: ١٥٤ / ١٣، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٣٠٣ / ١١٩٠، وإلى مثله عن علل الشرائع: ٤٦٢ / ٢، الباب ٢٢٢.
(١) فيه إشعار بتعدد (باستحباب - ظ) الصلاة في مكان متعدد، سمع منه.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٥: ١٨٨ / ٧ (٦٢٩٣)، والقديم، ٤٧٤ / ٧.
نقله عن المجالس: المجلس ٥٧، الحديث ٨.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢١ (باب عدم كراهة الصلاة في المساجد العامة أداء ولا قضاء فرضاً ولا نفلاً).
الجديد، ٥: ٢٢٥ / ١ (٦٣٩٦)، والقديم، ٥٠١ / ١.
نقله عن التهذيب: ٣: ٢٥٨ / ٧٢٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٣٧٠ / ١٤.

لا تكرهه، فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل، فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك.

باب ٢

(١٣٢٩) ١ - قال عليه السلام: إن الله أوحى إلي أن اتخذ مسجدا طهورا (١) لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين.

باب ٣

(١٣٣٠) ١ - قال علي عليه السلام: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد (١).

(١) يعني العامة، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ١٨ (باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع...).

الجديد، ٥: ٢٢٠ / ٣ (٦٣٧٩)، والقديم، ٣: ٤٩٧ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٥ / ٣٤.

(١) أي مسجد النبي صلى الله عليه وآله لأنهم معصومون، سمع منه سلمه الله.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٢ (باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات).

الجديد، ٥: ٢٢٧ / ٦ (٦٤٠٣)، والقديم، ٣: ٥٠٢ / ٦.

الخصال، حديث الأربعمأة: ٦٣٠.

(١) حمل على الكراهة في كل شيء، سمع منه.

باب ٤

(١٣٣١) ١ - قال علي عليه السلام: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة.

باب ٥

(١٣٣٢) ١ - قال عليه السلام: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة

في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة.

باب ٦

(١٣٣٣) ١ - قيل للصادق عليه السلام: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤٦ (باب عدم استحباب السفر للصلاة في شئ من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة).
الجديد، ٥: ٢٦٢ / ١ (٦٤٩٦)، والقديم، ٣: ٥٢٩ / ١.
نقله عن الخصال: ١ / ١٤٣، الحديث ١٦٦، باب الثلاثة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وكذا في الوسائل، نفس المصدر، ٥: ٢٥٧ / ٦ (٦٤٨٢)، الباب ٤٤.
الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٢ (باب تأكيد استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الحرام واختياره على جميع المساجد، وعدم إجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء وإن تضاعف ثوابها).
الجديد، ٥: ٢٧١ / ٥ (٦٥٢٠)، والقديم، ٣: ٥٣٦ / ٥.
نقله عن ثواب الأعمال: ٥٠، باب ثواب الصلاة في مسجد النبي.
في الوسائل: ... عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة...

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦ (باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضأ).
الجديد، ٥: ٢٧٨ / ١ (٦٥٤١)، والقديم، ٣: ٥٤٢ / ١.
نقله عن الكافي: ٤: ٥٤٦ / ٣٣.

يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ آخر مكانه؟ فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته. (١)
أبواب ما يسجد عليه

باب ١

(١٣٣٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.
(١٣٣٥) ٢ - وقال عليه السلام: كل شئ يكون غذاء للإنسان في مطعمه أو مشربه

(١) كلاهما منصوب على الظرفية، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١ (باب أنه لا يجوز السجود بالجهة إلا على الأرض، أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس، ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب).
الجديد، ٥: ٣٤٣ / ١ (٦٧٤٠)، والقديم، ٣: ٥٩١ / ١.

في الوسائل: إلا ما أكل أو لبس.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٧٢ / ٨٤٣، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٣٤١ / ١، وإلى مثله أيضا عن التهذيب: ٢: ٢٣٤ / ٩٢٥.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٣٤٦ / ١١ (٦٧٥٠)، والقديم، ٣: ٥٩٣ / ١١.

في الوسائل: ... غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضرورة.

نقله عن تحف العقول: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (من طباعة جماعة المدرسين) باب ما يجوز من اللباس، في جواب الإمام الصادق عليه السلام عن جهات معاش العباد.

أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عالياً ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً فإذا صار غزلاً فلا يجوز السجود عليه إلا في حال ضرورة.

باب ٢

(١٣٣٦) ١ - قيل لأبي جعفر عليه السلام: أسجد على الزفت يعني القير؟ قال: لا، ولا على الثوب الكرشف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش.

أبواب الأذان

باب ١

(١٣٣٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من أذن عشر سنين محتسباً، يغفر الله له مد

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٢ (باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس أو يوكل).
الجديد، ٥: ٣٤٦ / ١ (٦٧٥١)، والقديم، ٣: ٥٩٤ / ١.
نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٠ / ٢. وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٦، والاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٢.

في الوسائل: على الطعام.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٢ (باب استحباب تولي أذان الأعلام والمداومة عليه، ورفع الصوت به، وإكرام المؤذنين وحسن الظن بهم).
الجديد، ٥: ٣٧٢ / ٥ (٦٨٢١)، والقديم، ٤: ٦١٤ / ٥.
نقله عن التهذيب: ٢: ٢٨٤ / ١١٣١، وأشار إليه عن ثواب الأعمال: ٥٢ / ١ باب ثواب من أذن عشر سنين... وإلى نحوه عن الفقيه ١: ٢٨٥ / ٨٨٢، الباب ٤٤، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، الحديث ١٩.

بصره (١) وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة.

باب ٢

(١٣٣٨) ١ - قال علي عليه السلام: من صلى بأذان وإقامة، صلى خلفه صفان (١) من الملائكة ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك.

(١٣٣٩) ٢ - وروي: صف.

باب ٣

(١٣٤٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: تؤذن وأنت على غير وضوء قائما وقاعدا وأينما

(١) له احتمالان: الأول أن يكون ذنوبه يغفر إن كان محسما فبقدر مد بصره وصوته إلى السماء والثاني أن يشفع فيقبل شفاعته، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤ (باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة). الجديد، ٥: ٣٨٢ / ٥ (٦٨٥٤)، والقديم، ٤: ٦٢٠ / ٥.

في الوسائل... صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما، ومن... نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٧ / ٨٨٩، الباب ٤٤، باب الأذان والإقامة... الحديث ٢٦، وأشار إلى نحوه عن ثواب الأعمال: ٥٤، باب ثواب من صلى بأذان وإقامة. (١) هذه صلاة جماعة مجازا في الضرورة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٣٨٢ / ٣٨٣ (٦٨٥٥ و ٦٨٥٦ و ٦٨٥٧)، القديم، ٤: ٦٢٠ و ٦٢١ / ٦ و ٧ و ٨.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٩ (باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتأكد الاستحباب في الإقامة).

الجديد، ٥: ٣٩١ / ١ (٦٨٨٥)، والقديم، ٤: ٦٢٧ / ١.

في الوسائل... قائما أو قاعدا.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٢ / ٨٦٦.

توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيأ للصلاة.

باب ٤

(١٣٤١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في حديث - : إذا كان عليك قضاء صلوات فأذن

لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.

باب ٥

(١٣٤٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلا فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣٧ (باب إن من أراد قضاء صلوات استحَب له أن يؤذن للأولى ويقيم، وأجزأه لكل واحدة من البواقي إقامة واستحباب الإقامة للإعادة).

الجديد، ٥: ٤٤٦ / ٥ (٧٠٤٨)، والقديم، ٤: ٦٦٦ / ١.

في الوسائل: ... قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها... وليس في الحجرية: ثم صل.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٩١ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٣: ١٥٨ / ٣٤٠.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤٥ (باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه، كما يقول المؤذن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين).

الجديد، ٥: ٤٥٤ / ٢ (٧٥٦٧)، والقديم، ٤: ٦٧١ / ٢.

في الوسائل: ... ذكر الله عز وجل... على الخلاء، فاذكر الله عز وجل...

نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٨ / ٨٩٢.

(١٣٤٣) ٢ - وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما

يقول في كل شيء (١).

(١٣٤٤) ٣ - وقال عليه السلام: صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره عندك ذاك

في أذان أو غيره (١).

أبواب أفعال الصلاة

باب ١

(١٣٤٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور والوقت

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٤٥٣ / ١ (٧٠٦٦)، والقديم، ٤: ٦٧١ / ١.

في الوسائل... قال مثل ما يقول... لكن في الوسائل الجديد: قال مثل ما يقوله... وفي الحجرية: قال ما يقول.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٠٧ / ٢٩.

(١) أي في كان فصل من الفصول، سمع منه.

٣ - الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤٢ (باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، كلما ذكر في أذان أو غيره).

الجديد، ٥: ٤٥١ / ١ (٧٠٥٩)، والقديم، ٤: ٦٦٩ / ١.

في الوسائل... أو ذكره ذاك عندك... وفي نسختنا الحجرية من الكتاب: ذكره عندك ذكرًا في أذان أو غيره.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٤ / ٨٧٥، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٣٠٣ / ٧.

(١) يعني: مرة واحدة واجبة وإلا يلزم التسلسل، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩ (باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئًا منها حتى ركع،...).

الجديد، ٦: ٩١ / ٥ (٧٤٢٧)، والقديم، ٤: ٧٧٠ / ٥.

وكذا فيه، أبواب الركوع، الباب ١٠ (باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان، أو سهواً حتى يسجد، ووجوب الإعادة).

الجديد، ٦: ٣١٣ / ٥ (٨٠٦٠)، والقديم، ٤: ٩٣٤ / ٥.

وكذا في أبواب السجود، الباب ٢٨.

الجديد، ٦: ٣٨٩ / ١ (٨٢٥٧)، والقديم، ٤: ٩٨٧ / ١.

وكذا فيه، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١ (باب كيفيتها وجملة من أحكامها وآدابها)

الجديد، ٥: ٤٧٠ / ١٤ (٧٠٩٠)، والقديم، ٤: ٦٨٣ / ١٤.

نقله عن الخصال: ٢٨٤ / ٣٥، باب الخمسة (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة)، وأشار إليه عن

التهديب، ٢: ١٥٢ / ٥٩٧.

والقبلة والركوع والسجود.
(١٣٤٦) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: فرائض الصلاة سبع، الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء (١).
أقول: الحصر إضافي فما دل عليه دليل خرج وما لا دليل عليه داخل في الحصر.
باب ٢
(١٣٤٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا

٢ - الوسائل، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١.
الجديد، ٥: ٤٧١ / ١٥ (٧٥٩١)، والقديم، ٤: ٦٨٣ / ١٥.
نقله عن الخصال: ٦٠٤، الحديث ٩، أبواب المائة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين.
(١) أي القنوت أو القراءة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٣ (باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقا ولا احتساب ما صلي من النوافل بنية أخرى، وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع).

الجديد، ٦: ٧ / ٢ (٧٢٠٤)، والقديم، ٤: ٧١٣ / ٢.
نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٥٨٧، (ما استطرفه من كتاب السجستاني).

قران بين فريضة و نافلة.

أقول: الظاهر أن المراد نية صوميين أو صلاتين والجمع بينهما بنية واحدة فإنهما لا يتداخلان ويستثنى من ذلك صلاة جعفر (١) مع نافلة أخرى ويحتمل إرادة صوم الوصال وترك التسليم بين الصلاتين.

باب ٣

(١٣٤٨) ١ - قال علي عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات، منها تكبير القنوت.

(١٣٤٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: التكبير في الصلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمسة.

(١٣٥٠) ٣ - وروي في تفسيرها: في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر

(١) قال العلامة (ره) أيضا بجواز تداخل صلاة جعفر بن أبي طالب مع صلاة مفروضة ولا دليل له والظاهر أنه استدل بالعموم والاطلاق، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٥ (باب إن التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس).

الجديد، ٦: ١٨ / ٣ (٧٢٣٥)، والقديم، ٤: ٧٢٠ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٨٧ / ٣٢٥، وأشار إليه عن الخصال: ٢ / ٥٩٣، الحديث ٣، أبواب الثمانين وما فوقه، باب تكبيرات الصلاة خمس وتسعون تكبيرة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ١٨ / ١ (٧٢٣٣)، والقديم، ٤: ٧١٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١٠ / ٥، ورواه في التهذيب: ٢: ٨٧ / ٣٢٣.

في الوسائل كما في الحجرية: خمس.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ١٨ / ٢ (٧٢٣٤)، والقديم، ٤: ٧١٩ / ٢.

في الوسائل القديم: ... في العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستة عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١٠ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٨٧ / ٣٢٤.

أحد وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي العشاء إحدى وعشرون، وفي الفجر أحد عشر وخمس تكبيرات القنوت.

(١٣٥١) ٤ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح

بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها.

باب ٤

(١٣٥٢) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات، الحديث.

(١٣٥٣) ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

٤ - الوسائل: أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٦ (باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاة...).

الجديد، ٦: ١٩ / ١ (٧٢٣٦)، والقديم، ٤: ٧٢٠ / ١.

في الوسائل: إذا كنت كبرت...

نقله عن التهذيب: ٢: ١٤٤ / ٥٦٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٣٤٣ / ١٠٠٢.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١ (باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأولتين من غيرها).

الجديد، ٦: ٣٧ / ١ (٧٢٨٥)، والقديم، ٤: ٧٣٢ / ١.

نقله عن الاستبصار: ١: ٣١٠ / ١١٥٢، وأشار إليه عن الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٨، وإلى مثله عن

التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٦.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٣٩ / ٦ (٧٢٨٥)، والقديم، ٤: ٧٣٣ / ٦.

نقله عن المجازات النبوية: ١١ / ٧٩.

في حاشية الوسائل: الخداج: النقصان (لسان العرب، ٢: ٢٤٨).

باب ٥

(١٣٥٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره (١) أن يجمع بين السورتين في الفريضة

فأما النافلة فلا بأس.

(١٣٥٥) ٢ - وقال رجل للصادق عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قيل: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فأما النافلة فليس به بأس.

(١٣٥٦) ٣ - وقال عليه السلام: لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٨ (باب عدم جواز القرآن بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة).

الجديد، ٦: ٥٠ / ٢ (٧٣١٣)، والقديم، ٤: ٧٤١ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٧٢ / ٢٦٧.

(١) بعضهم يقول بالكراهة والمعتمد التحريم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٥١ / ٥ (٧٣١٦)، والقديم، ٤: ٧٤١ / ٥.

نقله عن التهذيب، ٢: ٧٠ / ٢٥٧، والاستبصار ١: ٣١٦ / ١١٧٩، وأشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٣: ٦١٤، باب ما استطرفه من كتاب نوادر المصنف، في آخره.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٥١ / ٧ (٧٣١٨)، والقديم، ٤: ٧٤١ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٢: ٧٣ / ٢٧٠.

باب ٦

(١٣٥٧) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته.

(١٣٥٨) ٢ - وسئل عليه السلام: عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى

فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شيء عليه (١).

باب ٧

(١٣٥٩) ١ - عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله فرض الركوع والسجود، والقراءة (١)

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦ (باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والاختفاء في محلها عمدا، وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسيانا أو سهوا أو جهلا).

الجديد، ٦: ٨٦ / ١ (٧٤١٢)، والقديم، ٤: ٧٦٦ / ١.

في الوسائل: ... وأخفى فيها...

نقله عن الفقيه: ١: ٣٤٤ / ١٠٠٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٢: ١٦٢ / ٦٣٥، والاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٨٦ / ٢ (٧٤١٣)، والقديم، ٤: ٧٦٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٤٧ / ٥٧٧.

(١) وعليه سجدتا السهو، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٧ (باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئا منها متعمدا، لا ناسيا).

الجديد، ٦: ٨٧ / ١ (٧٤١٤)، والقديم، ٤: ٧٦٦ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٤٥ / ١٠٠٥، وأشار إليه عن التهذيب: ٢: ١٤٦ / ٥٦٩.

سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه.
(١٣٦٠) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام: عمن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال: إن كان

متعمدا فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس.

باب ٨

(١٣٦١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ بسورة

فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، قال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

(١٣٦٢) ٢ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال:

(١) يعلم وجوبها من الحديث لا من القرآن.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٧٨ / ٢ (٧٤١٥)، والقديم، ٤: ٧٦٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٧ / ٢.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٥ (باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد، وإن لم يتجاوز النصف إلا ما استثنى).

الجديد، ٦: ٩٩ / ١ (٧٤٤٧)، والقديم، ٤: ٧٧٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٧ / ٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٦ وكذا إلى مثله عن التهذيب: ٢: ١٩٠ / ٧٥٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٩ (باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع، إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلها قبل تجاوز النصف).

الجديد، ٦: ١٥٣ / ٤ (٧٥٩٩)؟ والقديم، ٤: ٨٩٤ / ٤.

في الوسائل: ... لأن أخذت في غيرها... وارجع إليها.

نقله عن قرب الإسناد: ٢١٤ / ٨٣٩.

سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإذا أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد، فاقطعها من أولها فارجع إليها.

باب ٩

(١٣٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: تلبية الأخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلاة

تحريك لسانه (١) وإشارته بإصبعه.

(١٣٦٤) ٢ - وقال عليه السلام: إنك قد ترى المحرم (١) من العجم لا يراد منه ما يراد من

العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٩ (باب إنه يجزي الأخرس في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما أشبهها، أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير بإصبعه).

الجديد، ٦: ١٣٦ / ١ (٧٥٥١)، والقديم، ٤: ٨٠١ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١٥ / ١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥: ٩٣ / ٣٠٥.

(١) كلاهما محمولان على الاستحباب، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٧ (باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهد بغير العربية، ووجوب التعلم مع الامكان).

الجديد، ٦: ١٥٠ / ٢ (٧٥٩٢)، والقديم، ٤: ٨١٢ / ٢.

وكذا صدره في الباب ٥٩.

الجديد، ٦: ١٣٦ / ٢ (٧٥٥٢)، والقديم، ٤: ٨٠١ / ١.

في الوسائل: ... حتى يدع ما قد علم... ففعل فعال الأعجمي... لكن في نسختنا الحجرية: ففعل، فقال الأعجمي، وفيها كما في الوسائل: علم أنه يلزمه.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٨ / ١٥٨.

وفي حاشية الوسائل: المحرم: أول الشهور، ويقال أيضا: جلد محرم، أي لم تتم دباغته بعد، وناقعة محرمة، أي لم يتم رياضتها بعد (منه قده). الصحاح، ٥: ١٨٩٦.

(١) أي المحروم من معرفة العربي وحكم الجاهل غير العالم، سمع منه.

بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما علم أنه يلزم ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله، قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا، إذا لم يكن أحد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم.

باب ١٠

(١٣٦٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت في كل ركعتين، في التطوع والفريضة (١).

(١٣٦٦) ٢ - وقال عليه السلام: القنوت في كل الصلوات.

(١٣٦٧) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة (١) في

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١ (باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو إخفائية فريضة أو نافلة، وكراهة تركه).

الجديد، ٦: ٢٦١ / ٢ (٧٩٠٢)، والقديم، ٤: ٨٩٦ / ٢. نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦ / ٩٣٤.

(١) القنوت في الموضعين سنة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦١ / ١ (٧٩٠١)، والقديم، ٤: ٨٩٥ / ١. نقله عن الفقيه: ١: ٩١٦ / ٩٣٥.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٢ / ٦ (٧٩٠٦)، والقديم، ٤: ٨٩٦ / ٦.

نقله عن الخصال: ٢ / ٦٠٤، أبواب المائة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، الحديث ٩.

(١) أي سنة مؤكدة والقائل بالوجوب ابن بابويه (ره)، سمع منه.

الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

- (١٣٦٨) ٤ - وسئل عليه السلام: عن القنوت، فقال: في كل فريضة ونافلة.
(١٣٦٩) ٥ - وقال عليه السلام: أقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع.
(١٣٧٠) ٦ - وقال عليه السلام: القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع.

باب ١١

- (١٣٧١) ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، قال: ما قضى الله (١)

على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتا (٢).

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٣ / ٨ (٧٩٠٨)، والقديم، ٤: ٨٩٧ / ٨.

في الحجرية: ونافلة قبل الركوع.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٩ / ٥.

٥ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٣ / ٩ (٧٩٠٩)، والقديم، ٤: ٨٩٧ / ٩.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٩ / ٤، وأشار إلى مثله بسند آخر عن الكافي: ... وفي تعليقه: لم نعثر

على الحديث بهذا السند.

٦ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٤٦ / ١٢ (٧٩١٢)، والقديم، ٤: ٨٩٧ / ١٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٠ / ١٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ١: ٣١٦ / ٩٣٤.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، الباب ٩ (باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان).

الجديد، ٦: ٢٧٧ / ١ (٧٩٥٦)، والقديم، ٤: ٩٠٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٠ / ٨، ورواه في التهذيب: ٢: ٣١٤ / ١٢٨١.

(١) أي ما أجرى الله وقدره، سمع منه.

(٢) إستدل ابن بابويه به لجواز القنوت الفارسية، سمع منه.

(١٣٧٢) ٢ - وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا، إثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل

ذنب عظيم (١).

(١٣٧٣) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف (١).

باب ١٢

(١٣٧٤) ١ - سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل؟ قال: نعم.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٧٧ / ٢ (٧٩٥٧)، والقديم، ٤: ٩٠٨ / ٢.

في الوسائل: فقال: لا، أثن على الله عز وجل.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٥٠ / ٣١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ١٣٠ / ٥٠٢.

(١) يدل على أن كل الذنوب كبيرة، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩

الجديد، ٦: ٢٧٨ / ٥ (٧٩٦٠)، والقديم، ٤: ٩٠٩ / ٥.

الخصال: ٣٥٧ / ١، باب السبعة (باب سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت)، الحديث ٤١.

(١) أي بعد ركعتا الطواف، سمع منه.

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١٩ (باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وأن يدعو

الإنسان بما شاء، وجواز البكاء والتباكى في القنوت وغيره من خشية الله).

الجديد، ٦: ٢٨٩ / ١ (٧٩٩٥)، والقديم، ٤: ٩١٧ / ١.

وفيه... يتكلم في صلاة الفريضة...

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٧.

(١٣٧٥) ٢ - وقال عليه السلام: لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل.

(١٣٧٦) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام.

باب ١٣

(١٣٧٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ قال: لا والله، لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة (١).

باب ١٤

(١٣٧٨) ١ - قال الرضا عليه السلام في صلاة الكسوف: إنما جعل فيها سجود لأنه لا

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٨٩ / ٢ (٧٩٩٦)، والقديم، ٤: ٩١٧ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦ / ٩٣٦.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٨٩ / ٤ (٧٩٩٨)، والقديم، ٤: ٩١٧ / ٤.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٧ / ٩٣٩.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الركوع، الباب ١٤ (باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً، وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً).

الجديد، ٦: ٣١٩ / ٣ (٨٠٧٧)، والقديم، ٤: ٩٣٨ / ٣.

في الوسائل... فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته...

نقله عن التهذيب: ٢: ١٥٦ / ٦١١.

(١) أي ركعة أو ركوعاً، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الركوع، الباب ٢٤ (باب أنه يجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان إلا الكسوف).

الجديد، ٦: ٣٣٠ / ٢ - ١ (٨١٠٦ و ٧)، والقديم، ٤: ٩٤٦ / ١ و ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٤١ / ١٥١٠، الباب ٨١، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح

والظلم... الحديث ٥، وعن العلل، ٢٦٢ / ٩، الباب ١٨٢، والعيون ٢: ١٠٨ / ١.

تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود وإنما جعلت أربع سجعات لأن كل صلاة (١) نقص سجودها عن أربع سجعات لا تكون صلاة لأن أقتل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجعات.

أبواب قواطع الصلاة

باب ١

(١٣٧٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يقطع الصلاة إلا أربعة، الخلا والبول

والريح

والصوت (١).

(١٣٨٠) ٢ - وقال عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا (١) من خمسة، الطهور والوقت

والقبلة

والركوع والسجود.

(١) هذا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١ (باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثناءها، وإنه لا يقطع الصلاة شيء سوى القواطع المنصوصة).

الجديد، ٧: ٣٣ / ٢ (٩٢٠٢)، والقديم، ٤: ١٢٤٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٦٤ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٣٣١ / ١٣٦٢، والاستبصار ١: ٤٠٠ / ١٠٣٠.

(١) أي صوت عظيم أو قهقهة أو حدث، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٢٣٤ / ٤ (٩٢٠٤)، والقديم، ٤: ١٢٤١ / ٤.

نقله عن التهذيب، ٢: ١٥٢ / ٥٩٧.

(١) والحصر إضافي لا حقيقي، سمع منه.

باب ٢

(١٣٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس يرخص في النوم في شئ من الصلاة
(١).

باب ٣

(١٣٨٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يقطع الصلاة شئ، كلب ولا حمار ولا امرأة
ولكن استتروا بشئ.

باب ٤

(١٣٨٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١.
الجديد، ٧: ٢٣٣ / ١ (٩٢٠١)، والقديم، ٤: ١٢٤٠ / ١.
نقله عن الكافي: ٣: ٣٧١ / ١٦.
(١) في أفعال الصلاة، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٤ (باب عدم بطلان الصلاة بمرور
شئ قدام المصلي).
الجديد، ٧: ٢٤٦ / ١ (٩٢٣٩)، والقديم، ٤: ١٢٥٠ / ١.
في الحجرية: ... ولكن استتروا بشئ.
نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٣ / ١٣١٩.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٣ (باب جواز الدعاء للدين الدنيا، وسؤال المباح
دون المحرم في جميع أحوال الصلاة ولو في أثناء القراءة وبدعاء (أو يدعى) فيه سورة من القرآن
وتسمية الحاجة والمدعو له، وتسمية الأئمة عليهم السلام).
الجديد، ٧: ٢٦٣ / ٢ (٩٢٨٩)، والقديم، ٤: ١٢٦٢ / ٢.
فيه: كل ما ذكرت الله عز وجل به...
نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٧ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب: ٢: ٣١٦ / ١٢٩٣.

باب ٥

(١٣٨٤) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى

في الصلاة عمل (١) وليس في الصلاة عمل.
أبواب الجمعة

باب ١

(١٣٨٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٥ (باب عدم جواز التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، وعدم جواز الفعل الكثير فيها).
الجديد، ٧: ٢٦٦ / ٤ (٩٢٩٨)، والقديم، ٤: ١٢٦٤ / ٤.
نقله عن قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨٠٩.

(١) بعضهم يقول بالتحريم وبعضهم يقول بالكراهة، والمعتمد التحريم ولا يدل على فعل الكثير في الصلاة بأنه مبطل، سمع منه.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١ (باب وجوبها (عينا) على كل مكلف، إلا الهم والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين).

الجديد، ٧: ٢٩٥ / ١ (٩٣٨٢)، والقديم، ٥: ٢ / ١.
نقله عن الفقيه: ١: ٤٠٩ / ١٢١٩، وأشار إليه عن الكافي: ٣: ٤١٩ / ٦، والتهذيب: ٣: ٢١ / ٧٧، وفي الأمالي للصدوق (ه): المجلس ٦١، الحديث ١٧.

خمسا وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
ووضعها (١) عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض
والأعمى ومن كان على رأس فرسخين (٢).
(١٣٨٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان
ولا إقامة (١).
(١٣٨٧) ٣ - وقال علي عليه السلام: الجمعة واجبه على كل مؤمن إلا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن
كان
على رأس فرسخين.
باب ٢
(١٣٨٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين
على أقل

(١) أي أسقطها، سمع منه (م).
(٢) من كان على رأس فرسخين يراد به من كان في أول الفرسخ الثالث لوجود التصريح في
حديث آخر بمن كان على رأس أزيد من فرسخين، (منه).
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٧: ٢٩٧ / ٥ (٩٣٨٦)، والقديم، ٥: ٣ / ٥.
في الوسائل: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة... الحديث.
نقله عن الفقيه: ١: ٨٩٨ / ٩٠٨.
(١) أي ليس سنة مؤكدا، سمع منه.
٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٧: ٢٩٧ / ٦ (٩٣٨٧)، والقديم، ٥: ٣ / ٦.
نقله عن الفقيه: ١: ٤٢٧ / ١٢٦٣ (موضع الحاجة: ٦٣١)
الباب ٢
فيه حديثان
١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٢ (باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة،
واستحبائها عند حضور خمسة، أحدهم الإمام)
الجديد، ٧: ٣٠٣ / (٩٤١٣)، والقديم، ٥: ٧ / ٢.
فيه: ... من خمسة رهط الإمام وأربعة.
نقله عن الكافي: ٣: ٤١٩ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٣: ٢٤٠ / ٦٤٠، والاستبصار
١: ٤١٩ / ١٦١٢.

من خمسة الإمام وأربعة.
(١٣٨٩) ٢ - وسئل عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر

من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا (١)، أمهم بعضهم وخطبهم.

باب ٣

(١٣٩٠) ١ - قال علي عليه السلام: لا كلام يوم الجمعة ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة

وإنما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الإمام (١).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٣٠٤ / ٤ (٩٤١٥)، والقديم، ٥: ٨ / ٤.

نقله عن الفقيه: ١: ٤١١ / ١٢٢٠.

(١) أي لم يخافوا من العامة، سمع منه.

الباب ٣

في حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١٤ (باب وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائهما وجوازه بينهما) وبين الصلاة، وحكم الالتفات فيهما ورد السلام وأجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة).

الجديد، ٧: ٣٣١ / ٢ (٩٥٠٢)، والقديم، ٥: ٢٩ / ٢.

فيه: لا كلام والإمام يخطب ولا التفات... من أجل...

نقله عن الفقيه: ١: ٤١٦ / ١٢٣٠، وأشار إليه عن المقنع: ١٤٨.

(١) الظاهر أن الخطبتين صلاة مجازية لا حقيقية، سمع منه.

باب ٤

(١٣٩١) ١ - قال الصادق عليه السلام: حق (١) على كل محتلم في كل، جمعة، أخذ

شاربه وأظفاره ومس شئ من الطيب.
أبواب العيد

باب ١

(١٣٩٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه. (١)

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٣٣ (باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة).
الجديد، ٧: ٤ / ٣٥٨ / ١٤ (٩٥٧٣)، والقديم، ٥: ٥٠ / ١٤.
في الوسائل القديم: ... كل محتلم (مسلم) في كل...
نقله عن الكافي: ٦: ٥١١ / ١٠، وأشار إليه عن الخصال: ٣٩٢ / ٩١، باب السبعة (ما جاء في يوم الجمعة).

(١) أي مستحب، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢ (باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة، فلا يجب فرادى ولا قضاء لها).
الجديد، ٧: ٤٢١ / ٣ (٩٧٤٥)، والقديم، ٥: ٩٦ / ٣.
نقله عن التهذيب: ٣: ١٢٨ / ٢٧٣، والاستبصار ١: ٤٤٤ / ٧١٤ وأشار إليه عن ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٧، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام).
(١) فيكون أثماً، سمع منه.

(١٣٩٣) ٢ - وقال عليه السلام: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بالامام.
باب ٢

(١٣٩٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ.

باب ٣
(١٣٩٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم (١) شيئاً ولا تأكل

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٤٢٢ / ٧ (٩٧٤٩)، والقديم، ٥: ٩٧ / ٧.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه).

الجديد، ٧: ٤٣١ / ٢ (٩٧٧٥)، والقديم، ٥: ١٠٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٣: ٢٨٧ / ٨٦٢. في الوسائل: بإمام.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة العيد، الباب ٧ (باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا إقامة، بل يقال قبلهما: الصلاة ثلاثاً، ويكره التنفل قبلهما وبعدهما أداً، وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة فيصلّي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج).

الجديد، ٧: ٤٢٩ / ٧ (٩٧٦٨)، والقديم، ٥: ١٠٢ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٣: ١٢٨ / ٢٧١، والاستبصار ١: ٤٤٦ / ١٧٢٢، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ١٠٣ / ٦، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، الباب ١٢ (باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به)

الجديد، ٧: ٤٤٣ / ١ (٩٨١٤)، والقديم، ٥: ١١٣ / ١.

نقله عن الفقيه: ٥٠٨ / ١٤٦٥. وفي نسخة (م) في هديك.

(١) أي تأكل شيئاً، سمع منه.

يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحيتك وإن لم تقو فمعذور.
(١٣٩٦) ٢ - وكان علي عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته

ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة.
أبواب صلاة الآيات

باب ١

(١٣٩٧) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن هذه الرياح والظلم هل يصلى لها؟
فقال:

كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن.
باب ٢

(١٣٩٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة،
منها

٢ - الوسائل، أبواب صلاة العيد، الباب ١٢.
الجديد، ٧: ٤٤٤ / ٢ (٩٨١٥)، والقديم، ٥: ١١٣ / ٢.
نقله عن الفقيه: ١: ٥٠٨ / ١٤٦٥.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢ (باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح
المطللة وجميع الأخاويف السماوية).

الجديد، ٧: ٤٨٦ / ١ (٩٩٢٤)، والقديم، ٥: ٤٤ / ١.
نقله عن التهذيب: ٣: ١٥٥ / ٣٣٠، وأشار إلى مثله عن الكافي ٣: ٤٦٤ / ٣، وكذا إلى مثله
عن الفقيه ١: ٥٤٨ / ١٥٢٦.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٤ (باب إن وقت صلاة الكسوف من
الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة إيقاعها في وقت من الأوقات).

الجديد، ٧: ٤٨٨ / ١ (٩٩٢٩)، والقديم، ٥: ١٤٥ / ١.
نقله عن الفقيه: ١: ٤ / ٤٣٤ / ١٢٦٤.

صلاة الكسوف.

باب ٣

(١٣٩٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما بعث الله ريحا إلا رحمة أو عذابا فإذا رأيتموها

فقولوا: اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرهما. أبواب الصلوات المندوبة

باب ١

(١٤٠٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ١٥ (باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها، وذكر الله عند خوف الصاعقة). الجديد، ٧: ٥٠٧ / ٢ (٩٩٨٢)، والقديم، ٥: ١٦٠ / ٢. نقله عن الفقيه: ١: ٥٤٤ / ١٥١٩.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥ (باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة). الجديد، ٨: ٢٦ / ١ (١٠٠٣١)، والقديم، ٥: ١٧٦ / ١. وفيه: ... فإن عليا عليه السلام... نقله عن التهذيب: ٣: ٦١ / ٢٠٩، والاستبصار ١: ٤٦١ / ١٧٩٤.

اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، إن عليا عليه السلام كان يصلي (١) في اليوم والليلة ألف ركعة.

باب ٢

(١٤٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: أن لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار، الحديث.

باب ٣

(١٤٠٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن شئت صليت صلاة التسبيح بالليل وإن شئت

بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة (١).

(١) المؤلف صلى في اليوم والليلة ألف ركعة مرة واحدة، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥.

الجديد، ٨: ٢٦ / ٢ (١٠٠٣٢)، والقديم، ٥: ١٧٧ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٣: ٦٣ / ٦١٥، والاستبصار ١: ٤٦٣ / ١٧٩٨، وأشار إليه عن الكافي: ٤ / ١٥٤: ١.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة جعفر عليه السلام الباب ٥ (باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي المحمل سفرا، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء أو من القضاء).

الجديد، ٨: ٥٧ / ١ (١٠٠٨٣)، والقديم، ٥: ٢٠٠ / ١.

نقله عن التهذيب: ٣: ١٨٧ / ٤٢٢.

(١) إذا كان نافلة، سمع منه (م).

(١٤٠٣) ٢ - وسئل عليه السلام: عن صلاة جعفر احتسبها من نافلتني؟ قال: ما شئت، من ليل أو نهار.

باب ٤

(١٤٠٤) ١ - قال عليه السلام: ما حار من استخار (١)، ولا ندم من استشار.

باب ٥

(١٤٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٥٨، ٢: ٥٨ (١٠٠٨٤)، والقديم، ٥: ٢٠١ / ١.

وفيه: ... احتسب بها...

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٠٩ / ٩٥٦.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٥ (باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك).

الجديد، ١ / ٧٨، ١١: ١١ (١٠١٢٦)، والقديم، ٥: ١١٦ / ١١.

في الوسائل القديم: يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار...

وفي الوسائل الجديد: ... يا علي ما حار من...، وكذا في أمالي الشيخ الطوسي (ره) وهو الصحيح. وفي نسختنا الحجرية: ما عار، بدل (ما حار) وهو تصحيف. وظني إن الباب الرابع

والخامس، باب واحد وإنه وقع الاشتباه من النسخ.

نقله عن أمالي الطوسي (ره): ١: ١٣٥، في الجزء الخامس.

(١) الاستخارة مستحب ولا يحير فاعلها، سمع منه.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٧ (باب كراهة عمل الأعمال بغير

استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وترا).

الجديد، ٨: ٧٩ و ٨٠ / أو ٧ (١٠١٢٧ و ١٠١٣٣)، والقديم، ٥: ٢١٧ / ١ و ٢١٨ / ٧. نقله عن

المحاسن: ٥٩٨ / ٤، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، وفتح الأبواب لعلي

بن موسى بن طاوس: ١٣٤.

(١٤٠٦) ٢ - وقال الله عز وجل: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني.

(١٤٠٧) ٣ - وقال عليه السلام: من استخار الله وهو راض بما صنع، خار الله له حتما.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

باب ١

(١٤٥٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس في الركعتين الأولتين من الصلاة سهو (١).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٧٩ / ٢ (١٠١٢٨)، والقديم، ٥: ٢١٧ / ٢.

نقله عن المحاسن: ٥٩٨ / ٣، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، وأشار إليه عن المقنعة: ٢١٧، الباب ٢٩، باب صلاة الاستخارة، وعن فتح الأبواب: ١٣٢.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ٢، وفي الباب ٧، الحديث ٤.

الجديد، ٨: ٦٣ / ٢ (١٠٠٩٤)، والقديم، ٥: ٢٠٤ / ٢.

وفيه: ... راضيا بما صنع.

والجديد، ٨: ٨٠ / ٤ (١٠١٣٠)، والقديم، ٥: ٢١٧ / ٤.

وفيه: ... من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له...

نقله عن المحاسن: ٥٩٨ / ٢، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخارة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي: ٨: ٢٤١ / ٣٣٠.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١ (باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين من الفريضة دون إلا خبرتين ودون النافلة).

الجديد، ٨: ١٨٨ / ٤ (١٠٣٧٨) و ١٨٩ / ٨ (١٠٣٨٢)، والقديم، ٥: ٣٠٠ / ٤ و ٨.

وفيه: ... ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٥٢ / ١٠٢٨، وعن الكافي، ٣: ٣٥٨ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٣: ١٨٧ / ٥٤.

(١٤٥٩) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون

على يقين.

باب ٢

(١٤١٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في المغرب والفجر سهو.

(١٤١١) ٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في المغرب فأعد وإذا

شككت في

الفجر فأعد.

(١) المراد به الشك في عدد الركعات، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث.

الجديد، ٨: ١٨٧ / ١ (١٠٣٧٥)، والقديم، ٥: ٢٩٩ / ١.

نقله عن القفيه: ١: ٢٠١ / ٦٠٥، الباب ٢٩ (باب فرض الصلاة)، الحديث ٦.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، (باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب

وصلاة السفر بالشك في عدد الركعات).

الجديد، ٨: ١٩٤ / ٣ (١٠٤٠١)، والقديم، ٥: ٣٠٤ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٥١ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧٩ / ٧١٦، والاستبصار،

١: ٣٦٦ / ١٣٩٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ١٩٣ / ١ (١٠٣٩٩)، والقديم، ٥: ٣٠٤ / ١.

في الوسائل في الموضعين: فأعد.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٥٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٧٨ / ٧١٤، والاستبصار،

١: ٣٦٥ / ١٣٩٠.

باب ٣

(١٤١٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم ذكر فصلى ركعة يعيد؟ قال: إنما يعيد من لم يدر ما صلى.

باب ٤

(١٤١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام لرجل: ألا أجمع لك السهو كله في كلمتين،
(١)،

متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم (٢) ما ظننت إنك نقصت (٣).
(١٤١٤) ٢ - وقال عليه السلام: إذ شككت فابن على اليقين، فقل له: هذا أصل؟
(١)

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣ (باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلم في غير محله ثم تيقن أو تكلم ناسياً، أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه).

الجديد، ٨: ١٩٩ / ٣ (١٠٤١٦)، والقديم، ٥: ٣٠٧ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٨١ / ٧٢٦، والاستبصار، ١: ١٧١ / ١٤١١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٣٤٧ / ١٠١١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٢٨.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨ (باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظن نقصه بعد التسليم، وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص).

الجديد، ٨: ٢١٢ / ١ (١٠٤٥١)، والقديم، ٥: ٣١٧ / ١.

وفيه: أجمع لك... وليس فيه (ألا).

نقله عن الفقيه، ١: ٣٤٠ / ٩٩٢، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٩.

(١) أي في جملتين، سمع منه.

(٢) عدد الركعات فيكون الشك في الأولتين، سمع منه.

(٣) فيه أطلق الظن بمعنى (الشك - ظ).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢١٢ / ٢ (١٠٤٥٢)، القديم، ٥: ١٣٨ / ٢.

نقله عن الفقيه، ١: ٣٥١ / ١٠٢٥، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٤٢.

قال نعم.
أقول: هذا مخصوص بالشك في الأفعال قبل فوات محلها.
(١٤١٥) ٣ - وقال عليه السلام: إذا شككت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت
فأتم ما
ظننت إنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذا شيء وإن ذكرت
إنك قد نقصت كان ما صليت تمام صلاتك.
باب ٥
(١٤١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس
شكك بشيء.

(١) أي قاعدة كلية، سمع منه (م).
٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٨: ٢١٣ / ٣ (١٠٤٥٣) ٧٩٩ والقديم، ٥: ٣١٨ / ٣.
وفيه: ... إذا سهوت فابن... وسلمت فقم، فصل ما ظننت... في هذه شيء... كنت نقصت...
تمام ما نقصت.
نقله عن التهذيب: ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨.
الباب ٥
فيه حديثان
١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣ (باب إن من شك في شيء من أفعال
الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضائه بعد الفراغ إن
كان مما يقضى، وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد السهو. (في ذيل
الحديث ١).
الجديد، ٨: ٢٣٧ / ١ (١٠٥٢٤)، القديم، ٥: ٣٣٦ / ١.
وفيه: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.
نقله عن التهذيب، ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩.

(١٤١٧) ٢ - وقال الباقر عليه السلام: كل شيء شككت فيه مما قد مضى (١) فامضه كما هو.

باب ٦

(١٤١٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: من حفظ سهوه فأتاه فليس عليه سجدة السهو

وإنما السهو على من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها.

باب ٧

(١٤١٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو (١).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢٣٧ / ٣ (١٠٥٢٦)، والقديم، ٥: ٣٣٦ / ٣. وفيه: كلما شككت...

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦.

(١) أي دخل في فعل آخر، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣.

الجديد، ٨: ٢٣٨ / ٦ (١٠٥٢٩)، والقديم، ٥: ٣٣٧ / ٦.

نقله عن الفقيه، ١: ٣٥٠ / ١٠١٨، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٣٥.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤ (باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس، ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سهو الإمام مع اختلاف المأمومين).

الجديد، ٨: ٢٤٠ / ٣ (١٠٥٣٥)، والقديم، ٥: ٣٤٨ / ١.

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٥٩ / ٧.

(١) أي سهو مبطل، سمع منه (م).

باب ٨

(١٤٢٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس على السهو سهو (١) ولا على الإعادة إعادة.

باب ٩

(١٤٢١) ١ - قال الباقر عليه السلام: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض

ولا تعد.

أبواب قضاء الصلوات

باب ١

(١٤٢٢) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٥ (باب عدم وجوب شيء على من سهى في سهو.

الجديد، ٨: ٢٤٣ / ١ (١٠٥٤٢)، والقدم، ٥: ٣٤٠ / ١.

نقله عن الكافي، ٣: ٣٥٩ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨.

(١) أي في موجب السهو وهو صلاة الاحتياط، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧ (باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك).

الجديد، ٨: ٢٤٦ / ٢ (١٠٥٥١)، القديم، ٥: ٣٤٢ / ٢.

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٥٢ / ١٤٦٠.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القضاء الصلوات، الباب ١ (باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك...).

الجديد، ٨: ٢٥٣ / ١ (١٠٥٦٥)، والقديم، ٥: ٣٤٨ / ١.

وكذا في الباب ٢، الجديد، ٨: ٢٥٦ / ٣ (١٠٥٧٦)، والقديم، ٥: ٣٥٠ / ٣.

نقله عن التهذيب، ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩، والاستبصار، ١ / ٢٨٦ / ١٠٤٦، وأشار إليه عن الكافي،

٣: ٢٩٢ / ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧١ / ٦٨١ و ١٧٢ / ٦٨٥، والتهذيب، ٣: ١٥٩ /

٣٤١.

يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها (١) في أي ساعة ذكرها.

باب ٢

(١٤٢٣) ١ - قال الرضا عليه السلام في حديث: كلما غلب الله عليه، مثل المغمى الذي

يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الله عز وجل (١) كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له.

باب ٣

(١٤٢٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا نسي الرجل صلوات أو صلاها بغير طهور

(١) أي بالتعجيل والترتيب تقضى الصلوات، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣ (باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة).
الجديد، ٨: ٢٦٠ / ٧ (١٠٥٨٦)، والقديم، ٥: ٣٥٢ / ٧.

فيه... كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب... بدل (كما قال الله عز وجل كلما...)
نقله عن العلل: ٢٧١ / ٩، الباب ١٨٢، باب علل الشرايع وأصول الإسلام، وفي العيون،
٢: ١١٧ / ١، الباب ٣٤ (العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها إنه سمعها من الرضا علي
بن موسى (عليه السلام) مرة بعد مرة وشيئا بعد شيء).
(١) أي كما قال الله أقم الصلاة لذكركي.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الرسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦ (باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضي صلاة السفر قصرًا ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة).
الجديد، ٨: ٢٦٩ / ٤ (١٠٦٢٤)، والقديم، ٥: ٣٥٩ / ٤.

وفي الوسائل القديم: إذا نسي الرجل صلاة... لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً...

وفي الجديد: لا يزيد على ذلك ولا ينقص...

نقله عن التهذيب: ٣: ٢٢٥ / ٥٦٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٤١ / ١٢٨٢، الباب ٥٩،
باب الصلاة في السفر، الحديث ١٨.

وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد عليه ولا ينقص منه،
إن نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا
ذكر مسافراً كان أو مقيماً.

باب ٤

(١٤٢٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: إقضه وترا
أبداً

كما فاتك، فقل له: ويكون وتران في ليلة؟ فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء؟!!

باب ٥

(١٤٢٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري
أيتها

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٠ (باب استحباب قضاء الوتر وترا وإن زالت الشمس).
الجديد، ٨: ٢٧٣ / ٤ (١٠٦٣٦)، والقديم، ٥: ٣٦٣ / ٤.

في الوسائل القديم: ... أوليس...

نقله عن التهذيب: ٢: ١٦٤ / ٦٤٧، والاستبصار، ١: ٣٩٢ / ١٠٧٢، وأشار إليه عن الكافي،
٣: ٤٥٣ / ١٠، وإلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٩٩ / ١٤٣٢، الباب ٧٦، باب قضاء صلاة الليل،
الحديث ٩.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١١ (باب أن من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت،
وجب أن يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً، ومن فاتته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه
القضاء، حتى يغلب على ظنه الوفاء).

الجديد، ٨: ٢٧٦ / ٢ (١٠٦٤٦)، والقديم، ٥: ٣٦٥ / ٢.

في الوسائل القديم: ... أو العشاء فقد صلى أربعاً...

في الوسائل الجديد: ... فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى...
نقله عن المحاسن: ٣٢٥ / ٦٨، في كتاب العلل منه.

هي؟ قال: يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعاً وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى.
أبواب صلاة الجماعة

باب ١

(١٤٢٧) ١ - قال: من صلى الصلوات الخمس جماعة، فظنوا به كل خير (١).

باب ٢

(١٤٢٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة (١) من جيران

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١ (باب تأكد استحبابها في الفرائض و عدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيد).

الجديد، ٨: ٢٨٦ / ٦ (١٠٦٨٠)، والقديم، ٥: ٣٧٢ / ٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٧٦ / ١٠٩٣، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ٣.

(١) بشرط الإيمان والعدالة إذا لم يظهر الفسق، سمع منه. وأجيزوا شهادته أيضاً في حديث آخر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢ (باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى، ولو بأن يشد حبلاً من منزله إلى المسجد إلا لعذر كالمطر والمريض والعلة والشغل).

الجديد، ٨: ٢٩١ / (١٠٦٩٦)، والقديم، ٥: ٣٧٥: ٣.

المسجد إلا مريض أو مشغول.
(١٤٢٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام في حديث - : من لم يصل في جماعة فلا صلاة له.
باب ٣
(١٤٣٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام.
(١٤٣١) ٢ - وروي: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد.

باب ٤

نقله عن الفقيه، ١: ٧٣٦ / ١٠٩١، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١.
(١) الألف واللام للعهد الذهني وهو صلاة الجماعة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الحديث، ٨: ٢٩٣ / ٨ (١٠٧٠١)، القديم، ٥: ٣٧٦ / ٨.

نقله عن العلل: ٣٢٥ / ١، الباب ١٨، باب علة الجماعة.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الصلاة الجماعة، الباب ٨ (باب استحباب اختيار القرب من الإمام والقيام في الصف الأول، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها، والصف الأخير في صلاة الجنازة).

الحديث، ٨: ٣٠٦ / ١ (١٠٧٤١)، والقديم، ٥: ٣٨٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٧٢ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ٢٦٥ / ٧٥١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الحديث، ٨: ٣٠٧ / ٢ (١٠٧٤٢)، والقديم، ٥: ٣٨٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٧٢ / ٨.

الباب ٤

فيه حديث واحد -

(١٤٣٢) ١ - قيل لأبي الحسن عليه السلام: أصلي خلف من لا أعرف؟ قال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه.

باب ٥

(١٤٣٣) ١ - قال عليه السلام: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمره في سفال

إلى يوم القيامة (١).

باب ٦

(١٤٣٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، إن الإمام

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٢ (باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول).

الجديد، ٨: ٣١٩ / ١ (١٠٧٧٨)، والقديم، ٥: ٣٩٥ / ١.

نقله عن رجال الكشي: ٢: ٧٨٧ / ٩٥٠.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٦ (باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه

وعدم التقدم عليه).

الجديد، ٨: ٣٤٦ / ١ (١٠٨٦٦)، والقديم، ٥: ٤١٥ / ١.

وفيه: ... أمرهم إلى السفال...

نقله عن التهذيب: ٣: ٥٦ / ١٩٤، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٢٤٦ / ١، باب عقاب من

أم قوما وفيهم من هو أعلم منه وأفقه، (وفيه كما في الوسائل)، والعلل، ٣٢٦ / ٤، الباب ٢٠،

باب العلة التي من أجلها لا يصلي خلف السفه والفاسق.

وفي حاشية الوسائل: السفال: الانحطاط والتدهور. وفي الحديث (لم يزل أمرهم إلى سفال

إلى يوم القيامة لا مجمع البحرين، ٥: ٣٩٧، ولسان العرب، ١١: ٣٣٧).

(١) لهذا احتمالان: الأول إنه محمول على أمام الزمان عليه السلام والثاني: تقدم غير الأعلم عليه

محمول على الكراهة لا الحرام، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٠ (باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات

الصلاة، إلا القراءة، إذا كان الإمام مرضيا).

الجديد، ٨: ٣٥٣ / ١ (١٠٨٨٠)، والقديم، ٥: ٤٢١ / ١.

وفيه: ... صلاة الذين هم من خلفه...

نقله عن الفقيه: ١: ٣٧٨ / ١١٠٣، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ١٤، وأشار إلى

مثله عن التهذيب، ٣: ٢٧٩ / ٨٢٠.

ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة.

باب ٧

(١٤٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا

ينبغي (١) لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقولون.

باب ٨

(١٤٣٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي (١) للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٢ (باب استحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة والتشهد والأذكار وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو إذا كان رجلاً، كراهة إسماع المأموم الإمام شيئاً).

الجديد، ٨: ١٩٦ / ٣٩ (١١٠٠٠)، والقديم، ٥: ٤٥١ / ٣.

في الوسائل القديم: ... ولا ينبغي من خلفه أن يسمعو شيئاً مما يقول.

وفي الجديد: ... ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول.

نقله عن التهذيب: ٣: ٤٩ / ١٧٠.

(١) أوله محمول على الاستحباب وآخره محمول على الكراهة، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥١ (باب تأكد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه).

الجديد، ٨: ٣٩٥ / ١ (١٠٩٩٧)، والقديم، ٥: ٤٥١ / ١.

نقله من التهذيب: ٣: ٤٩ / ١٦٩، والاستبصار، ١: ٤٣٩ / ١٦٩٢.

كل من خلفه (٢) ما فاته من الصلاة.

أبواب القصر

باب ١

(١٤٣٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر بريدان أو بريد

ذاهبا

وبريد جائيا.

باب ٢

(١٤٣٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره

إلى

(١) محمول على الكراهة، سمع منه.

(٢) إن كان الإمام مسبوقا، سمع منه.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢ (باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ، أربعة ذاهبا وأربعة إيابا مطلقا لا أقل من ذلك).

الجديد، ٨: ٤٥٦ / ٢ (١١٥٨)، والقديم، ٥: ٤٩٤ / ٢.

في الوسائل: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهبا وبريد جائيا.

نقله عن التهذيب، ٦: ٢٠٨ / ٤٩٦ و ٤: ٢٢٤ / ٦٥٧، والاستبصار، ١: ٢٢٣ / ٧٩٢.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨ (باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر، فإن كان معصية وجب التمام).

الجديد، ٨: ٤٧٦ / ٣ (١١٢١٢)، والقديم، ٥: ٥٠٩ / ٣.

في الوسائل: ... أو رسول لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٤٢ / ١٩٧٩، الباب ٤٧، باب وجوب التقصر في الصوم في السفر،

وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٢٩ / ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢١٩ / ٦٤٠.

صيد أو في معصية الله أو رسولا لمن يعصي الله أو في طلب شحناء (١) أو سعاية
ضرر

على قوم مسلمين.

باب ٣

(١٤٣٩) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: كل منزل من منازلك لا تستوطنه (١)
فعليك

فيه التقصير.

(١٤٤٠) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو
مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.

(١) أي العداوة بين المسلمين، والمراد بالسعاية النمام، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب صلاة المسافرين، الباب ١٤ (باب أن من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة
أشهر فصاعدا أو ملك كذلك...).

الجديد، ٨: ٤٩٢ و ٤٩٤ / ١ و ١٠ (١١٢٥٦، ١١٢٦٥)، والقديم، ٥: ٥٢٠ / ١ و ٥٢٢ / ١٠.
في الحجرية: ... من منار لك

نقله عن الفقيه: ١: ٤٥١ / ١٣٠٩، الباب ٥٩، باب الصلاة في السفر، الحديث ٤٦، وأشار إلى
عن التهذيب، ٣: ٢١٣ / ٥١٩.

(١) الاستيطان ستة أشهر والملك كلاهما شرط معا في التقصير، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٤٩٤ / ١١ (١١٢٦٦)، والقديم، ٥: ٥٢٢ / ١١.

نقله عن التهذيب: ٣: ٢١٣ / ٥٢٥، والاستبصار، ١: ٢٣١ / ٨٢١، وأشار إلى مثله عن الفقيه،
١: ٤٥١ / ١٣٠٨، الباب ٥٩، باب الصلاة في السفر، الحديث ٤٥.

باب ١

- (١٤٤١) ١ - قال عليه السلام: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة، الحديث.
- (١٤٤٢) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام في حديث: الجواد، الذي يؤدي ما افترض الله عليه.
- (١٤٤٣) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ١، باب وجوبها).
الجديد، ٩: ١٠ / ٣ (١١٣٨٩)، والقديم، ٦: ٣ / ٣.
- في الوسائل: إن الله عز وجل...
نقله عن الفقيه: ٢: ٣ / ١٥٧٤، الباب ١، باب علة وجوب الزكاة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٤٩٨ / ٧، والعلل: ٣٦٨ / ٢، الباب ٩٠، باب علة الزكاة.
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب الجود والسخاء بالزكاة ونحوها من الواجبات).
الجديد، ٦: ١٩ / ١ (١١٤٠٣)، والقديم، ٦: ٧ / ١.
- نقله عن الكافي: ٤: ٣٨ / ١، وأشار إليه عن معاني الأخبار، ٢٥٦ / ١، باب معنى الجواد.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة).
الجديد، ٩: ٢٨ / ١٨ (١١٤٣٧)، والقديم، ٦: ١٥ / ١٨.
- نقله عن الكافي: ٣: ٤٩٧ / ٣، وأشار إلى نحوه عن أمالي الطوسي (ره)، ٢: ٣٠٤، مجلس يوم الجمعة (١٧ ذي قعدة ٤٥٧).

الزكاة وفيها تهلك عامتهم (١).

باب ٢

(١٤٤٤) ١ - قال عليه السلام: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله.
(١٤٤٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة

ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه.

(١٤٤٦) ٣ - وقال عليه السلام: ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح وما من مال يصاب

إلا بترك الزكاة.

(١٤٤٧) ٤ - وروي: ملعون كل مال لا يزكى.

(١) أي أكثر الناس بسبب تقصير الزكاة إذ لم يخرجها، سمع منه.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاة).

الجديد، ٩: ٢٦ / ١٥ (١١٤٣٤)، والقديم، ٦: ١٤ / ١٥.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٠٦ / ٢٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١١٢ / ٣٢٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٨ / ١٩ (١١٤٣٨)، والقديم، ٦: ١٥ / ١٩.

في الوسائل القديم: في بر (ولا) أو بحر...

نقله عن الكافي: ٣: ٥٠٥ / ١٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٢ / ١٥٩٥، الباب ٢، باب ما جاء

في مانع الزكاة، الحديث ١٤.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٨ / ٢٠ (١١٤٣٩)، والقديم، ٦: ١٥ / ٢٠.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٠٥ / ١٨.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٦ / ١٤ (١١٤٣٣)، والقديم، ٦: ١٤ / ١٤.

في الوسائل... عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون مال لا يزكى.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٠٤ / ٨.

باب ٣

(١٤٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفى عما سوى ذلك.

باب ٤

(١٤٤٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الحبوب فقال: وما هي؟ قيل: السمسم والأرز، والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال: في الحبوب كلها

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ٨ (باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء، الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شئ سوى ذلك من الحبوب وغيرها).
الجديد، ٩: ٥٥ / ٥٠٦، ١١٥٠٧، والقديم، ٦ / ٣٤: ٥، ٦.
نقلهما عن الكافي: ٣: ٥٠٩ / ٢ و ٣ / ٥١٠، أشار إليهما عن التهذيب، ٤: ٣ / ٦ و ٥ / ١١، والاستبصار، ٢: ٣ / ٦، ٥ / ١١، والمعتبر، ٢٥٨، س ٨، كتاب الزكاة، (الركن الثاني فيما تجب فيه وتستحب، وذخيرة المعاد: ٤٣٠).
في الحجرية: ... والتمر والزيت ...

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...).
الجديد، ٩: ٦١ / ١ (١١٥٢١)، والقديم، ٦: ٣٩ / ١.
نقله عن الكافي: ٣: ٥١٠ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٥ / ١١، والكافي، ٣: ٥١١ / ٤.

زكاة (١).
وقال عليه السلام: كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
(١٤٥٠) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. أقول: حمل على الاستحباب للمعارض الخاص والعام.
باب ٥
(١٤٥١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.
(١٤٥٢) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قيل: وما الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

(١) على الاستحباب أو على الحنطة والشعير، سمع منه.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٩: ٦٢، ٦٣ / ٣، ٥، ٦ (١١٥٢٣، ١١٥٢٥، ١١٥٢٦)، والقديم، ٦: ٣٦ / ٣، ٥، ٦. نقلها عن الكافي: ٣: ٥١١ / ٦، ٥١٠ / ٢.
الباب ٥
فيه ٣ أحاديث
١ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والغضاة والرطبة والقطن والزعفران والأشنان والفواكه ونحوها، وكل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول).
الجديد، ٩: ٦٩ / ١٠ (١١٥٤٢)، والقديم، ٦: ٤٥ / ١٠. نقله عن التهذيب: ٤: ٦٦ / ١٧٩.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٩: ٦٨ / ٩ (١١٥٤١)، والقديم، ٦: ٤٤ / ٩. نقله عن التهذيب: ٤: ٦٦ / ١٨٠.

(١٤٥٣) ٣ - وقال عليه السلام: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر.

باب ٦

(١٤٥٤) ١ - قال الباقر عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة.

(١٤٥٥) ٢ - وقال الرضا عليه السلام: لا زكاة على يتيم (١).

باب ٧

(١٤٥٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس في مال المملوك (١) شئ ولو بلغ مائة

ألف

٣ - الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ١٢ (باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وإن كثر).

الجديد، ٩: ٦٩ / ١ (١٥٤٣)، والقديم، ٦: ٤٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٦ / ١٥٩٩، الباب ٥، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٥١٩ / ١٠، والتهذيب، ٤: ٩٩ / ٢٧٨.

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ١ (باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل).

الجديد، ٩: ٨٥ / ٨ (١١٥٨٢)، والقديم، ٦: ٥٥ / ٨.

نقله عن التهذيب، ٤: ٢٦ / ٦٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٨٤ / ٤ (١١٥٧٨)، والقديم، ٦: ٥٥ / ٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٤١ / ٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٧٧ / ٢٠٦٥، الباب ٥٩، باب الفطرة، الحديث ٥، والتهذيب، ٤: ٣٠ / ٧٤، وإلى مثله عن التهذيب أيضا: ٤: ٣٣٤ / ١٠٤٩. في الحجرية: اليتيم.

(١) أي لا زكاة على سبيل الوجوب ولا النذب، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ٤ (باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيده مالا ولو كان مكاتبا، فإن عمل له أو أذن له سيده زكاه، ولا يجب على السيد زكاة مال عبده).

الجديد، ٩: ٩١ / ١ (١١٥٩٧)، والقديم، ٦: ٥٩ / ١.

في الوسائل: ... شئ ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج...
نقله عن الكافي: ٣: ٥٤٢ / ١.

ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.

باب ٨

(١٤٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا صدقة على الدين (١).

(١٤٥٨) ٢ - وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن الدين عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى يقبضه،

فقليل: إذا قبضه أيزكيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده.

باب ٩

(١٤٥٩) ١ - قال الباقر والصادق عليهما السلام: أيما رجل كان له مال موضوع

(١) لأن المملوك واجب النفقة للمالك، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ٦ (باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه، إلا أن يكون تأخيرها من جهته وغريمه باذل له فتستحب).

الجديد، ٩: ٦٩ / ١٢ (١١٦١١)، والقديم، ٦: ٦٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣١ / ٧٨.

(١) بل على الملك، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٩٦ / ٣ (١١٦١٢)، والقديم، ٦: ٦٣ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٤ / ٨٧، والاستبصار، ٢: ٢٨ / ٧٩.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ١ (باب وجوب الزكاة مع -

حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزك ما في يده.

باب ١٠

(١٤٦٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل كن عنده أربعة أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئاً منهن لأنه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة.
(١٤٦١) ٢ - أقول: وكذا روي في جميع النصب.

٨ - الشرائط، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، وحكم من خلف لأهله نفقة، وحكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري).
الجديد، ٩: ١٠٤ / ١ (١١٦٣٦)، والقديم، ٦: ٧٠ / ١.
نقله عن الكافي: ٣: ٥٢٢ / ١٣.

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وإنه لا يضم أحدهما إلى الآخر).

الجديد، ٩: ١٠٧ / ٢ (١١٦٣٨)، والقديم، ٦: ٧١ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٢ / ١٦٠٣، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٩٢ / ٢٦٨، والاستبصار، ٢: ٣٩ / ١٢٠.

٢ - نظير باب ١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣، ١٥.

الجديد، ٩: ١٣٨ أو ١٤٢ / ٣ و ١٥ (١١٦٨٧ و ١١٦٩٩)، والقديم، ٦: ٩٢ و ٩٥ / ٣ و ١٥.
نقلهما عن الكافي: ٣: ٥١٦ / ٦ وقرب الإسناد: ١٠٢.

وكذا في الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٥ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشريكين إلى الآخر، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وكذا ما بين كل نصابين)، الحديث ١، ٢.

الجديد، ٩: ١٥٠ و ١٥١ / ١ و ٢ (١١٧١٨ و ١١٧١٩)، والقديم، ٦: ١٠١ و ١٠٢ / ١ و ٢.

باب ١١

(١٤٦٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس على النيف شيء ولا على الكسور (١) ولا

على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية.

باب ١٢

(١٤٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تؤخذ أكلة والأكلة الكبيرة من الشاة تكون

في الغنم ولا والددة (١) ولا الكبش الفحل.

(١٤٦٤) ٢ - وقال عليه السلام في زكاة الإبل: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء

المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، باب ٧ (باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا يكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل يستحب).

الجديد، ٩: ١١٩ / ٢ (١١٦٥٤)، والقديم، ٦: ٨٠ / ٢.

في الوسائل القديم: ... وإنما الصدقة (ذلك) على...

نقله عن الكافي: ٣: ٥٣٤ / ١.

(١) أي بعض النصاب وكسر منه، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠ (باب إنه لا تؤخذ في الزكاة الأكلة ولا الربي

ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وأن الجميع يعد).

الجديد، ٩: ١٢٥ / ٢ (١١٦٧٠)، القديم، ٦: ٨٤ / ٢.

نقله عن الكافي ٣: ٥٣٥ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه ٢: ٢٨ / ١٦٠٩، باب الأصناف التي

تجب عليها الزكاة، الحديث ١٣.

(١) أي المولودة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ١٢٥ / ٣ (١١٦٧١)، القديم، ٦: ٨٥ / ٣.

نقله عن التهذيب ٤: ٢٠ / ٥٢، والاستبصار ٢: ١٩ / ٥٦.

باب ١٣

(١٤٦٥) ١ - قال الصادق عليه السلام في زكاة الغنم: ولا يفرق بين مجتمع ولا

يجمع

بين متفرق (١).

باب ١٤

(١٤٦٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام في كم تجب الزكاة؟ قال: في كل ألف،

خمسة

وعشرون.

أقول: وهو مخصوص بالنقدين بالنص.

باب ١٥

(١٤٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١١ (باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقا في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعا إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا).

الجديد، ٩: ١٢٦ / ١ (١١٦٧٢)، والقديم، ٦: ٨٥ / ١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٥ / ٩٥.

(١) أي مجتمع في ملك مالك واحد وبين متفرق في الملك، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٣ (باب إن الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحد، ومن كل ألف خمسة وعشرون).

الجديد، ٩: ١٤٨ / ٤ (١١٧١٥)، والقديم، ٦: ٩٩ / ٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٠٠ / ١٣.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢ (باب إن من وهب المال قبل الحول أو عاوض به ولو فرارا من الزكاة، لم تجب عليه، وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهرا

وجبت عليه).

الجديد، ٩: ١٦٣ / ٢ (١١٧٤٩)، والقديم، ٦: ١١١ / ٢.

وفيه: ... قبل حله بشهر أو بيوم؟

نقله عن الكافي: ٣: ٥٢٥ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٣٥ / ٩٢، وإلى نحوه عن

الفقيه، ٢: ٣٢ / ١٦٢٥، أبواب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢٩.

يزكيه، قيل: فإن وهبه قبل حله بيوم أو يومين؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

باب ١٦

(١٤٦٨) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك.

باب ١٧

(١٤٦١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٣ (باب وجوب زكاة النقدين مع الشرائط في كل سنة...).

الجديد، ٩: ١٦٦ / ١ (١١٧٥١)، والقديم، ٦: ١١٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥١٨ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٧ / ٧، والاستبصار، ٢: ٧ / ١٥.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١ (باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، وهي ثلاثمائة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب).

الجديد، ٩: ١٧٧ / ٨ (١١٧٧٩)، والقديم، ٦: ١٢١ / ٨.

وفيه: ... والزبيب وليس في شيء من هذه... حتى تبلغ خمسة أوسق. نقله عن التهذيب، ٤: ١٩ / ٥٠.

فيه زكاة إلا أربعة أشياء، البر والشعير والتمر والزبيب، فليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أو سق والوسق ستون صاعاً.

باب ١٨

(١٤٧٠) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف (١)؟ قال. لا،

ولا زكاة الفطرة.

(١٤٧١) ٢ - وقال عليه السلام: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين (١).

باب ١٩

(١٤٧٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥ (باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلا المؤلفه و...).

الجديد، ٩: ٢٢١ / ١ (١١٨٨٠)، والقديم، ٦: ١٥٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٤٧ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٥ / ١٣٧ وإلى مثله عن المقنعة، ٢٤٢، الباب ١٢ (باب صفة مستحق الزكاة للفقير والمسكينة من جملة الأصناف).

(١) أي لا يعرف الأئمة عليهم السلام، فيكون ناصبياً، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٩: ٢٢٤ / ١٠ (١١٨٨٩)، والقديم، ٦: ١٥٤ / ١٠.

نقله عن العيون: ٢: ١٢٣، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن في محض الإسلام وشرائع الدين، الحديث ١.

(١) أي المشهورين بالتشيع، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٧ (باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الأصول كالمجسمة والمجبرة والواقفية والنواصب ونحوهم).

الجديد، ١: ٢٢٧ / ١ (١١٨٩٩)، والقديم، ٦: ١٥٦ / ١.

نقله عن العيون: ١: ١٢٤، الباب ١١، باب ما جاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الأخبار في التوحيد.

يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.
(١٤٧٣) ٢ - وقال عليه السلام: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.

باب ٢٠

(١٤٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك إنهم عياله، لازمون له.
(١٤٧٥) ٢ - وقال عليه السلام: لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٢٨ / ٢ (١١٩٠٠)، والقديم، ٦: ١٥٦ / ٢.

في الوسائل: ... من الزكاة ولا تصلوا ورائه. (عن علي بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام).
نقله عن التوحيد: ١٠١ / ١١، الباب ٦، باب أنه عز وجل ليس بجسم ولا صورة، وأشار إليه
عن التهذيب، ٣: ٢٨٣ / ٨٤٠.

الباب ٢٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٣ (باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من
تحب عليه نفقته، وهم أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته ومماليكه دون بقية الأقارب).

الجديد، ٩: ٢٤٠ / ١ (١١٩٢٨)، والقديم، ٦: ١٦٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٥٢ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٥٦ / ١٥، والاستبصار، ٢: ٣٢ / ١٠١.

٢ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١٤ (باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه
في التوسعة لا في قدر الكفاية، هل يجوز أم لا؟).

الجديد، ٩: ٢٤٤ / ٦ (١١٩٣٧)، والقديم، ٦: ١٦٨ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٤: ٥٧ / ١٥٣، والاستبصار، ٢: ٣٤ / ١٠٣.

باب ٢١

- (١٤٧٦) ١ - قال عليه السلام: إن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب.
(١٤٧٧) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم.

- (١٤٧٨) ٣ - وسئل عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة (١) ولم تحرم علينا صدقات بعضنا على بعض.

باب ٢٢

- (١٤٧٩) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات،

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢١ (باب تحريم الواجبة علي بن هاشم إذا كان الدافع من غيرهم).
الجديد، ٩: ٢٦٨ / ٢ (١١٩٩٣)، والقديم، ٦: ١٨٦ / ٢.
نقله عن الكافي: ٤: ٥٨ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٥٨ / ١٥٥، الاستبصار، ٢: ٣٥ / ١٠٦.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٩: ٢٦٩ / ٣ (١١٩٩٤)، والقديم، ٦: ١٨٦ / ٣.
نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩ / ١٥٨، والاستبصار، ٢: ٣٥ / ١٠٩.
٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم).
الجديد، ٩: ٢٧٤ / ٤ (١٢٠٠٦)، والقديم، ٦: ١٨٩ / ٤.
نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩ / ١٥٧، والاستبصار، ٢: ٣٥ / ١٠٨.
في الوسائل... ولم يحرم صدقة بعضها على بعض.
(١) يعني حرام على السادات زكاة الواجبة فقط لا غيره كالنذر والكفارة، سمع منه.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

- ١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢ (باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد، وحكم التجارة بها وتلفها).
الجديد، ٩: ٣٠٦ / ١ (١٢٠٨٧)، والقديم، ٦: ٢١٣ / ١.
في الوسائل... في ثلاث أوقات، أيؤها...
نقله عن الكافي: ٣: ٥٢٣ / ٤.

يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ قال: متى حلت أخرجها (١).

باب ٢٣

(١٤٨٠) ١ - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين*: كلما فرض الله عليك بإعلانه أفضل من إسراره وكل ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه ولو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

(١٤٨١) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: * (إن تبدوا الصدقات فنعما (١)

هي * قال: يعني الزكاة المفروضة، وعن قوله: وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) * قال: يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل.

(١) في كل يوم إلا لأجل المستحق فيجوز تأخيرها، سمع منه.

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٤ (باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات).

الجديد، ٩: ٣٠٩ / ١ (١٢٠٩٢)، والقديم، ٦: ٢١٥ / ١.

في الوسائل: والمساكين، (إلى أن قال): وكلما...

نقله عن الكافي: ٣: ٥٠١ / ١٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٠٤ / ٢٩٧.

الآية الشريفة، التوبة، ٩: ٦٠.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣١٠ / ٣ (١٢٠٩٤)، والقديم، ٦: ٢١٥ / ٣.

نقله عن الكافي، ٤: ١٦٠ / ١.

والآية الشريفة، البقرة، ٢: ٢٧١.

(١) ما زائدة أو بمعنى الشئ تقديره نعم الشئ الزكاة الواجبة علانية، سمع منه.

باب ٢٤

(١٤٨٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لا يجد ومن حلت له

لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له (١).

(١٤٨٣) ٢ - وقال عليه السلام: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على

من عنده قوت السنة.

باب ٢٥

(١٤٨٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢ (باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة).

الجديد، ٩: ٣٢٢ / ٩ (١٢١٢٩)، القديم، ٦: ٢٢٧ / ٩.
نقله عن التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٤١ / ١٢٧.
(١) ضابطته الشرعية مؤنة السنة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣٢٣ / ١ (١٢١٣١)، القديم، ٦: ٢٢٧ / ١١.
نقله عن المقنعة: ٢٨٤، الباب ٢٠.

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥ (باب وجوب، إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر وضعيف).

الجديد، ٩: ٣٢٧ / ١ (١٢١٣٩)، والقديم، ٦: ٢٢٧ / ١.

في الوسائل القديم... عن الصغير والكبير... ولكن في الباب ١٧، الحديث، ١: على الصغير والكبير... وكذا في الجديد: على الصغير...

نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٥ / ٢٠٦١، باب الفطرة، الحديث ١ وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٧١ / ٢ وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٧١ / ١٩٤ و ٨٠ / ٢٢٨، والاستبصار، ٢: ٤٦ / ١٤٩.

(١٤٨٥) ٢ - وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك.

باب ٢٦

(١٤٨٦) ١ - قال علي بن محمد عليه السلام: يخرج من كل شيء، التمر والبر وغيره صاع.

باب ٢٧

(١٤٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣٢٧ / ١ (١٢١٤٠)، والقديم، ٦: ٢٢٧ / ٢.

في الوسائل القديم: ... فيحضر يوم الفطرة ... على من يعول...، لكن في الوسائل الجديد:

... فيحضر يوم الفطر... على من يعول.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٨ / ٢٠٦٧، باب الفطرة، الحديث ٧، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٧٣ /

١٦، والتهذيب، ٤: ٣٢٢ / ١٠٤١، وكذا إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٧٢ / ١٩٦.

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦ (باب أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع من

جميع الأقوات).

الجديد، ٩: ٣٣٣ / ٤ (١٢١٥٩)، والقديم، ٦: ٢٣١ / ٤.

نقله عن التهذيب، ٤: ٨١ / ٢٣٢، والاستبصار، ٢: ٤٧ / ١٥٣.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٨ (باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد).

الجديد، ٩: ٣٤٣ / ١ (١٢١٨٥)، والقديم، ٦: ٢٣٨ / ١.

نقله عن التهذيب، ٤: ٧٨ / ٢٢١، والاستبصار، ٢: ٤٣ / ١٣٧.

في الوسائل: ... مما يغذون عيالهم...

كتاب الخمس

باب ١

(١٤٨٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً
(١)

حتى يصل إلينا حقنا.

(١٤٨٩) ٢ - وقال عليه السلام: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما
لا
يحل له.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١ (باب وجوبه).
الجديد، ٩: ٤٨٤ / ٤ (١٢٥٤٣)، والقديم، ٦: ٣٣٧ / ٤.

نقله عن الكافي، ١: ٤٥٨ / ١٤.

(١) أي إن كان عالماً وإلا فلا، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٤٨٤ / ١٥ (١٢٥٤٤)، والقديم، ٦: ٣٣٨ / ٥.

نقله عن التهذيب، ٤: ١٣٦ / ٣٨١.

باب ٢

(١٤٩٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل شئ قوتل عليه (١) على شهادة ألا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله فإن لنا خمسه.

(١٤١١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة.

أقول: حمل على الحصر الإضافي بالنسبة إلى كل ما ليس بمنصوص وعلى الخمس المذكور في القرآن وعلى التقية وغير ذلك.

باب ٣

(١٤٩٢) ١ - قال العبد الصالح عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء، من الغنائم والغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحاة، الحديث.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربي والناصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة، وأنه يجب مرة واحدة).

الجديد، ٩: ٤٨٧ / ٥ (١٢٥٥٠)، والقديم، ٦: ٣٣٦ / ٥.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٨ / ١٤.

(١) بإذن الإمام عليه السلام في الغنائم خمس للإمام.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٤٨٥ / ١ (١٢٥٤٦)، والقديم، ٦: ٣٣٨ / ١.

نقله عن الفقيه، ٢: ٢١ / ٧٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٢٤ / ٣٥٩، والاستبصار، ٢: ٥٦ /

١٨٤، والمختلف: ٢٠٢، س ٢٨ (مباحث الخمس وفصوله، الجزء الثاني: ٣١).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم...).

الجديد، ٩: ٤٨٧ و ٤٨٨ / ٤ و ٩ (١٢٥٤٩ و ١٢٥٥٤)، والقديم، ٦: ٣٣٩ / ٤ و ٣٤٠ / ٩.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤، والتهذيب، ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، والاستبصار، ٢: ٥٦ / ١٨٥.

في الوسائل: ... ومن المعادن.

باب ٤

(١٤٩٣) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس (١)

من قليل أو كثير.

(١٤٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: على كل أمرء غنم أو أكتسب، (١) الخمس مما

أصاب لفاطمة ولمن يلي أمرها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، الحديث.

باب ٥

(١٤٩٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨ (باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وإن خمس ذلك للإمام خاصة).

الجديد، ٩: ٥٠٣ / ٦ (١٢٥٨٤)، والقديم، ٦: ٣٥٠ / ٦. نقله عن الكافي: ١: ٤٥٧ / ١١.

(١) أي نفع الناس بعد مؤنة السنة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٥٠٣ / ٨ (١٨٦٢)، والقديم، ٦: ٣٥١ / ٨.

نقله عن التهذيب، ٤: ١٢٢ / ٣٤٨، والاستبصار، ٢: ٥٥ / ١٨٠.

في الوسائل: ... لفاطمة عليها السلام...

(١) أي غنم باليد أو الكسب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩ (باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم).

الجديد، ٩: ٥٠٥ / ١ (١٢٥٨٩)، والقديم، ٦: ٣٥٢ / ١.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٩ / ٣٩٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٤٢ / ١٦٥٣، باب الخمس،

الحديث ١٠؟ وأشار إلى مثله عن المعتمد: ٢٩٣، س ١٢ (كتاب الخمس، الفرع الخامس).

الخمس (١).

باب ٦

(١٤٩٦) ١ - قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: يقسم الخمس على ستة أسهم فسهم الله وسهم رسوله لأولي الأمر وله ثلاثة أسهم سهران وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم لیتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شئ فهو للوالي (١) فإن عجز أو نقص عن استغنائهم

(١) أي على الذمي يجبره الإمام على الخمس من قيمة الأرض... حصة منها أو حاصلها، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، صدره في الباب ١ (باب أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينسب إلى عبد المطلب، بأبيه لا بأمه وحدها، الذكر والأنثى منهم، وإنه ليس في مال الخمس زكاة).
الجديد، ٩: ٥١٣ / ٨ (١٢٦٠٧)، والقديم، ٦: ٣٥٨ / ٨.

في الوسائل،... ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة... فسهم لیتاماهم... لأن له ما فضل عنهم.

وذيله في الباب ٣ (باب وجوب قسمة الخمس على مستحقه بقدر كفايتهم في سنتهم، فإن أعوز فمن نصيب الإمام...).

الجديد، ٩: ٥٢٠ / ١ (١٢٦٢٣)، والقديم، ٦: ٣٦٣ / ١.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الاستبصار، ٢: ١٨٥ / ٥٦. وفي الحجرية؟ بقدر، على ما.

(١) يعني الإمام أو نايه الخاص والعام، سمع منه.

كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يمونها لأن له ما يفضل عنهم.

باب ٧

(١٤٩٧) ١ - قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: وللإمام صفو المال (١) وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وله رؤس الجبال وبطون الأودية والآجام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك، ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له (٢).

باب ٨

(١٤٩٨) ١ - قال الرضا عليه السلام في حديث: لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالامام، الباب ١ (باب أن الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمة وكل أرض ملكت بغير قتال وكل أرض موات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمه المقاتلون بغير إذنه.

الجديد، ٩: ٥٢٤ / ٤ (١٢٦٢٨)، والقديم، ٦: ٣٦٥ / ٤.

في الوسائل: ... ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله....

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤.

(١) أي أحسن الأموال التي للملوك، سمع منه.

(٢) أي لا كسب، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالامام الباب ٣ (باب وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الامكان وإلى بقية الأصناف مع التعذر وعدم الجواز التصرف فيها بغير إذنه).

الجديد، ٩: ٥٣٨ / ٢ (١٢٦٦٥)، والقديم، ٦: ٣٧٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ١: ٤٦٠ / ٢٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٣٩ / ٣٩٥، والاستبصار،

٢: ٥٩ / ١٩٥، والمقنعة: ٢٨٤، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات.

في الوسائل القديم: ... وعلى عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) و... في الحجرية: سطوته فلا تزده عنا...

الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى أموالنا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته (١) فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه.

باب ٩

(١٤٩٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا إنا أحللنا شيعتنا من ذلك.

(١٥٠٠) ٢ - وقال علي عليه السلام لفاطمة: أحلى نصيبك من الفئ (١) لآباء شيعتنا.

(١) أي حملته، تزووه أي تمنعوه، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب الأنفال وما يختص بالامام، الباب ٤ (باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه...).

الجديد، ٩: ٥٤٦ / ٧ (١٢٦٨١)، والقديم، ٦: ٣٨٠ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٨ / ٣٨٨، أشار إليه عن الفقيه، ٢: ٤٥ / ١٦٦٢، باب الخمس، الحديث ١٩، وإلى مثله عن العلل: ٢ / ٣٧٧، الباب ١٠٦، باب العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس، الحديث ٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٧ / ١٠ (١٢٦٨٤)، والقديم، ٦: ٣٨١ / ١٠.

وفيه: ... لفاطمة عليها السلام... لآباء شيعتنا ليطيّبوا.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٤٣ / ٤٠١.

(١) أي كلما يرجع في يد الكفار فهو مال المسلم، سمع منه (م).

(١٥٠١) ٣ - وعن أحدهما عليهما السلام قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم

صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيئتنا لتطيب ولادتهم ولتذكوا أولادهم (١).
(١٥٠٢) ٤ - وقال الصادق عليه السلام: كل ما كان في أيدي شيئتنا من الأرض فهم محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا عليه السلام.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الحديد، ٩: ٥٤٥ / ٥ (١٢٦٧٨)، والقديم، ٦: ٣٨٠ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٦ / ٣٨٢، والاستبصار، ٢: ٥٧ / ١٨٧، وأشار إليه عن الكافي،
١: ٤٥٩ / ٢٠، والمقنعة: ٢٨٠، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات، ومثله عن الفقيه،

٢: ٤٣ / ١٦٥٤، باب الخمس، الحديث ١١.

(١) أي لأولادهم بركة ويمن، سمع منه.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الحديد، ٩: ٥٤٨ / ١٢ (١٢٦٨٦)، والقديم، ٦: ٣٨٢ / ١٢.

نقله عن التهذيب، ٤: ١٤٤ / ٤٠٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ١: ٤٠٨ / ٣.

في الوسائل: ... فهم فيه محللون...

كتاب الصيام

باب ١

- (١٥٠٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام (١).
(١٥٠٤) ٢ - وقال عليه السلام: إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير.

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - صوم، الباب ١ - ١
الوسائل، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ١ (باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستقلال تركه).
الجديد، ١٠: ٨ / ٢ (١٢٦٩٨)، والقديم، ٧: ٣ / ٢.
نقله عن الفقيه، ٤: ٤١٦ / ٥٩٠٤ (باب النوادر، أواخر الباب).
(١) ينفع الجسد ويصحح البدن، سمع منه (م).
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٠: ٧ / ١ (١٢٩٧)، والقديم، ٧: ٢ / ١.
نقله عن الفقيه، ٢: ٧٣ / ١٧٦٦، الباب ٢١، باب علة فرض الصيام، الحديث ١، وأشار إليه عن العلل: ٢ / ٣٧٨، الباب ١٠٨، باب العلة التي من أجلها وجب الصيام على الناس، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن فضائل شهر رمضان ١٠٢ / ٨٨، باب فضائل الأشهر الثلاثة.
في الحجرية: ... يستوي...

باب ٢

(١٥٠٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس؟ فقال: إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس.

باب ٣

(١٥٠٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أنني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال: صم (١).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤ (باب أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار...).

الجديد، ١٠: ١٧ / ٣١ ٨ / (١٢٧٢٣)، والقديم، ٧: ١٠ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٧ / ٥٢٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٤٩ / ٢٠٠٢، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٩، وإلى مثله عن الكافي، ٤: ١٢٢ / ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٧٨ / ٨٤٣.

وفي الوسائل...: فأما النافلة.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيام، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك، الباب ٢٠ (باب أن من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا).

الجديد، ١٠: ٦٨ / ١ (١٢٨٤٦)، والقديم، ٤٧: ١.

نقله عن الفقيه، ٢: ٨٢ / ١٧٨٨، الباب ٢٤، باب صوم السنة، الحديث ٤.

في الوسائل...: وعن (صوم) هذه الثلاثة الأيام...

(١) محمول على صوم النافلة، سمع منه.

باب ٤

١ - قال الصادق عليه السلام: إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت في أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

باب ٥

١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن السواك للصائم؟ فقال: يستاك أي ساعة

من

أول النهار إلى آخره.

باب ٦

١ - سئل الصادق عليه السلام عن شم الرياحان في الصوم؟ فقال: أكره أن

أخلط

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك، الباب ٢١ (باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر، إذا طهرت في شهر رمضان، فإن أخرته عمدا فعليها القضاء).

الجديد، ١٠: ٦٩ / ١ (١٢٨٤٩)، والقديم، ٧: ٤٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٩٣ / ١٢١٣.

في الوسائل: ... تم توانت أن تغتسل....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الامساك، الباب ٢٨ (باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب).

الحديد، ١٠: ٨٣ / ٥ (١٢٨٩٤)، والقديم، ٧: ٥٨ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٦٢ / ٧٨٣. في الحجرية: ساعة شاء.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الامساك، الباب ٣٢ (باب جواز شم الصائم

الريحان والمسك والطيب وإدهانه به على كراهية في الرياحين والمسك، وتتأكد في النرجس

وإنه يكره له التلذذ ولا يحرم).

صومي بلذة.

باب ٧

(١٥١٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال (١)، الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء.
(١٥١١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له

أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره.

باب ٨

(١٥١٢) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك؟

الجديد، ١٠: ٩٥ / ١٥ (١٢٩٣٦)، والقديم، ٧: ٦٧ / ١٥.

نقله عن الفقيه: ٢: ١١٤ / ١٨٨٠، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقص صومه وما لا ينقصه، الحديث ٢٨، وأشار إليه مثله عن العلل: ٣٨٣ / ٢، الباب ١١٤، باب العلة في كراهة شم الرياحين للصائم.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الامساك، الباب ١ (باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب، وعدم بطلان الصوم بشئ سوى المفطرات المنصوصة).

الجديد، ١٠: ٣١ / ١ (١٣٧٥٣): والقديم، ٧: ١٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤، والاستبصار، ٢: ٨٠ / ٢٤٤ و ٨٤ / ٢٦١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٥٧ / ١٨٥٣، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقصه، الحديث ١.

(١) محمول على حصر الإضافي لا الحقيقي، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٣٢ / ٢ (١٢٧٥٤)، والقديم، ٧: ١٩ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١٨٩ / ٥٣٤.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الامساك، الباب ٤٩ (باب جواز الأكل مع الشك في الفجر، وبعد الأذان، إذا وقع قبل الفجر).

الجديد، ١٠: ١٣٨ / ١ (١٣٠٤٦)، والقديم، ٧: ٨٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣١٨ / ٩٦٩.

قال: كل حتى لا تشك.

باب ٩

- (١٥١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: من فطر صائما فله مثل أجره.
(١٥١٤) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك.
باب ١٠

- (١٥١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم

الباب ٩

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب ٣ (باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكدته في شهر رمضان).
الحديد، ١٠: ١٣٨ / ٢ (١٣٠٤٦)، والقديم، ٧: ٩٩ / ١.
نقله عن الكافي: ٤: ٦٨ / ١، والتهذيب، ٤: ٢٠١ / ٥٧٩، ومثله عن الفقيه، ٢: ١٣٤ / ١٩٥٢،
باب ثواب من فطر صائما، الحديث ١.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الحديد، ١٠: ١٣٩ / ٤ (١٣٠٤٨)، والقديم، ٧: ١٠٠ / ٤.
نقله عن الكافي: ٤: ٦٨ / ٢، والفقيه، ٢: ١٣٤ / ١٩٩٥٤، (لكن فيه: تفطر لك أخاك...)،
ومثله عن المحاسن: ١٣٩٦ / ٦٦، كتاب المأكل، الباب ٢، باب الاطعام في شهر رمضان.
الباب ١٠
فيه حديث واحد
١ - الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب ٨ (باب استحباب إفطار الصائم ندبا عند المؤمن إذا سأل ذلك قبل الغروب، ولو بعد العصر، واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الافطار عنده على إتمام اليوم).
الحديد، ١٠: ١٥٣ / ٥ (١٣٠٨٨)، والقديم، ٧: ١١٠ / ٥.
نقله عن الكافي: ٤: ١٥٠ / ٤.
في الوسائل، كتب الله جل ثنائه...

فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بإفطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة (١).

باب ١١

(١٥١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال

تخاف عليه الفوات أو زرع يحين حصاده (١).

باب ١٢

(١٥١٧) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث: هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت.

(١) وإن كان أخبر بالصوم فتوابه يكون قليلا إن كان الصوم تطوعا.
الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣ (باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه. إلا لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة وتشجيع المؤمن واستقباله).
الجديد، ١٠: ١٨٣ / ٨ (١٣١٦٩)، والقديم، ٧: ١٣٠ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٧ / ١٠١٧.

في الوسائل: ... أو لزرع يحين حصاده. في الحجرية: والعمرة.

(١) أي وصل إلى وقت الحصاد، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤ (باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة).

الجديد، ١٠: ١٨٤ / ١ (١٣١٧٠)، والقديم، ٧: ١٣٠ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٣٧ / ١٢٦٩، باب صلاة المسافر، الحديث ٥.

ليس في الحجرية: هذا واحد. -

(١٥١٨) ٢ - وقال عليه السلام في حديث: وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر (١).

باب ١٣

(١٥١٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه؟ قال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة أيام التي كان يصومها كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح.

باب ١٤

(١٥٢٠) ١ - قال عليه السلام: لا صيام في السفر إلا الثلاثة أيام التي قال الله في الحج (١).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٨٤ / ١٢ (١٣١٧١)، القديم، ٧: ١٣٠ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٨ / ١٠٢١.

(١) محمول على الأغلب، سمع منه.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠ (باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا المعين سفرا وحضرا، وصحة ومرضاً ولو بالنية، وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه).

الجديد، ١٠: ١٩٨ / ٦ (١٣٢٠٩)، والقديم، ٧: ١٤١ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٣٣ / ٦٨٥، والاستبصار، ٢: ١٠٠ / ٣٢٧، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ١٤٢ / ٨.

في الوسائل: إلا الثلاثة الأيام....

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١١ (باب عدم جواز صوم شهر من الواجب في السفر إلا النذر المعين سفرا وحضرا وثلاثة أيام...).

الجديد، ١٠: ٢٠٠ / ١ (١٣٢١٤)، والقديم، ٧: ١٤٢ / ١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٣٠ / ٦٧٧.

في الوسائل: ... قال الله عز وجل...

(١٥٢١) ٢ - وقال عليه السلام في صوم النذر: لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو

غيره، والصوم في السفر معصية.

(١٥٢٢) ٣ - وروي: جواز صوم النذر المعين سفرا وحضرا وصوم التطوع في السفر (١).

باب ١٥

(١٥٢٣) ١ - قال عليه السلام: أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية إطعام وهو مد لكل

(١) قال الله: (ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)، سمع منه.

٢ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، وكذا في الباب ١٢، الحديث ٩. الجديد، ١٠: ١٩٩ / ٨ (١٣٢١١)، والقديم، ٧: ١٤١ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٢ / ٣٢٨: ١٠٢٢.

٣ - الوسائل: أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١ و ٧ وفي الباب ١١، الحديث ١، ٢، ٣، وفي الباب ١٢، الحديث ١، ٣، ٤، ٥، ٧.

(١) مطلقا يجوز فيكون ثوابه قليلا ومكروها أيضا، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥ (باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجز وذو العطاش إذا عجزوا عنه، ويجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام، ويستحب أن يتصدق بمدين ولا يجب القضاء إن استمر العجز، ويستحب قضاء الولي عنه).

الجديد، ١٠: ٢١٣ / ١٢ (١٣٢٥١)، والقديم، ٧: ١٥٢ / ١٢.

في الوسائل: ... يوم أفطر فيه... و (في هامشه: إن (فيه) ليس في المصدر). نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٠ / ١٤٦.

مسكين (١).

باب ١٦

(١٥٢٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام: ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه

والمرض

الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: (بل الإنسان على نفسه بصيرة)، قال: ذاك إليه، هو أعلم بنفسه.

(١٥٢٥) ٢ - وروي: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان.

باب ١٧

(١٥٢٦) ١ - قال عليه السلام: شهر رمضان نسخ كل صوم، الحديث.

(١) محمول على الوجوب كفارة مد لأنه فرط في الصوم، سمع منه.

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠ (باب أن حد المرض الموجب الافطار

ما يخاف الإضرار، وإن المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه).

الجديد، ١٠: ١٢٠ / ٥ (١٣٢٦٥)، والقديم، ٧: ١٥٧ / ٥.

نقله عن الكافي: ٤: ١١٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٥٦ / ٧٥٨، والاستبصار،

٢: ١١٤ / ٣٧١، وإلى بعضه عن المقنعة: ٣٥٥، كتاب الصوم، الباب ٢٧، باب حد المريض

الذي يجب فيه الافطار؟ وإلى نحوه عن الفقيه، ٢: ١٣٢ / ١٩٤١، الباب ٤٠، باب حد المرض

الذي يفطر صاحبه، الحديث ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٢٠ / ٤ (١٣٢٦٤)، والقديم، ٧: ١٥٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٤: ١١٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٥٦ / ٧٥٩، الاستبصار:

٢: ١١٤ / ٣٧٢.

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه وعدم وجوب شيء

من الصوم غير ما نص على وجوبه).

الجديد، ١٠: ٢٤٧ / ١٧ (١٣٣٣٠)، والقديم، ٧: ١٧٧ / ١٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٣ / ٤٢٥.

(١٥٢٧) ٢ - وقال الصادق عليه السلام إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم.

(١٥٢٨) ٣ - وقال عليه السلام: إن صوم شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فسئل عن قوله تعالى: * (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) *؟ قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة فجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته.

(١٥٢٩) ٤ - وقال الرضا عليه السلام: إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر

الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، إلى أن قال: وإنما أمروا بصوم شهر لا أقل منه ولا أكثر لأنه قوة العباد الذي يعم القوي والضعيف، الحديث.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٣٩ / ١ (١٣٣١٤)، والقديم، ٧: ١٧١ / ١.
نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٥ / ٦١٤، باب فرض الصلاة.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٤٠ / ٣ (١٣٣١٦)، والقديم، ٧: ١٧٢ / ٣.
الآية الشريفة، البقرة: ٢: ١٨٣.

نقله عن الفقيه: ٢: ٩٩ / ١٨٤٤، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، وأشار إلى مثله عن فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٤ / ١٣١.

في الحجرية: إن شهر رمضان لم يفرض إلخ.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٤٢ / ٦ (١٣٣١٩)، والقديم، ٧: ١٧٣ / ٦.

نقله عن العلل: ٢٧٠ / ٩، الباب ١٨٢، باب علل، الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٩، والعيون، ٢: ١١٦، الباب ٣٤، باب العلل التي ذكر فضل ابن شاذان، الحديث ١.

باب ١٨

(١٥٣٠) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث - : الصوم على أربعين وجها،

عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها، صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض.

باب ١٩

(١٥٣١) ١ - قال الصادق عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام، صم لرؤية وأفطر لرؤية

وإياك والشك والظن فإن خفى عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين.

(١٥٣٢) ٢ - وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان؟ قال: لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر (١) فاقضه.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه...) .

الجديد، ١٠: ٢٤١ / ٥ (١٣٣١٨)، القديم، ٧: ١٧٣ / ٥ .

نقله عن الفقيه ٢: ٧٧ / ١٧٨٤، الباب ٢٣ باب وجوه الصوم، وأشار إليه عن الخصال ٢ / ٥٣٤ أبواب الأربعين وما فوقه، باب الصوم على أربعين وجها.

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ (باب إن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلا للرؤية أو مضي ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلا للرؤية أو مضي ثلاثين، وأنه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن).

الجديد، ١٠: ٢٥٥ / ١١ (١٣٣٤٩)، القديم، ٧: ١٨٤ / ١١ .

نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٨ / ٤٤١، والاستبصار، ٢: ٦٤ / ٢٠٨ .

في الوسائل: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٥٤ / ٩ (١٣٣٤٧)، القديم، ٧: ١٨٣ / ٩ .

نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٧ / ١٣٩، والاستبصار، ٢: ٦٤ / ٢٠٦ .

(١) يعني بلد آخر قريب لا بعيد، سمع منه.

باب ٢٠

(١٥٣٣) ١ - قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا رجلين (١)

عدلين.

باب ٢١

(١٥٣٤) ١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل.

باب ٢٢

(١٥٣٥) ١ - كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لم يتكلم

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١ (باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحر وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً).

الجديد، ١٠: ٢٨٨ / ٧ (١٣٤٣٦)، والقديم، ٧: ٢٠٨ / ٧. نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٠ / ٤٩٨.

(١) الاستثناء منقطع لا متصل، سمع منه.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة سيما الدعاء والاستغفار والعق والصدقة في شهر رمضان، وخصوصاً ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر).

الجديد، ١٠: ٣٠٥ / ٥ (١٣٤٧٩)، والقديم، ٧: ٢٢٠ / ٥. نقله عن الفقيه: ٢: ٩٩ / ١٨٤٠، الباب ٢٨، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، الحديث ١٠.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكد استحباب الاجتهاد في العبادة، لا سيما الدعاء و...).

الجديد، ١٠: ٣٠٩ / ٢ (١٣٤٨٦)، والقديم، ٧: ٢٢٣ / ١٢. نقله عن الكافي، ٤: ٨٨ / ٨.

إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير، الحديث.

باب ٢٣

(١٥٣٦) ١ - قال عليه السلام - في حديث فضل شهر رمضان -: شهر هو عند الله أفضل

الشهور وأيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات (١) إلى أن قال: ومن تلا فيه آية من القرآن كان له أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

باب ٢٤

(١٥٣٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان،

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨، باب تأكد استحباب الاجتهاد في العباد، سيما الدعاء والاستغفار و...).

الجديد، ١٠: ٣١٣ / ٢٠ (١٣٤٩٤)، والقديم، ٧: ٢٢٦ / ٢.

نقله عن فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٧ / ٦١، وعن أمالي الصدوق، ٨٤، المجلس... الحديث ٤، وعن العيون، ١: ٢٩٥، الباب ٢٨ (باب فيما جاء عن الإمام علي بن موسى عليه السلام من الأخبار المتفرقة)، الحديث ٥٣.

في الوسائل...: عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات

يوم، فقال: أيها الناس، أنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور...

(١) فضل شهر رمضان على سائر الشهور إجماعي، سمع منه (م).

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦ (باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وأنه لا يجب بل يجوز التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة).

الجديد، ١٠: ٤٣١ / ٥ (١٣٥٥٨)، والقديم، ٧: ٢٤٩ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٧٤ / ٨٢٨، والاستبصار، ٢: ١١٧ / ٣٨٠، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٢٠ / ٤، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٤٨ / ١٩٩٧، الباب ٤٩، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٣.

في الوسائل...: وليحص الأيام، فإن فرق فحسن، فإن تابع فحسن...

فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الأيام، فإن تابع فحسن وإن فرق فحسن (١)، الحديث.

باب ٢٥

(١٥٣٨) ١ - روي عن الصادق عليه السلام: أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام
وعليه

شئ من الفرض.

(١٥٣٩) ٢ - وروي: من شهر رمضان.

باب ٢٦

(١٥٤٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في
العشر

(١) تتابع قضاء شهر رمضان مستحب والعامّة يقولون لكل يوم عشرة أيام، سمع منه.

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨ (باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه
شئ من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب).

الجديد، ١٠: ٣٤٦ / ٢ (١٣٥٧١)، والقديم، ٧: ٢٥٢ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٣٦ / ١، الباب ٤٤، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شئ من الفرض.

٢ - نفس المصدر.

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣١ (باب استحباب الجد والاجتهاد في العبادة،
 وأنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الأواخر).

الجديد، ١٠: ٣٥١ / ٣ (١٣٥٨٤)، والقديم، ٧: ٢٥٦ / ٣.

في الوسائل: ليلة القدر، وهي في كل سنة... ومولود وأجل أو رزق، فما قدر في تلك السنة
وقضى فهو المحتوم ولله عز وجل...

نقله عن الكافي: ٤: ١٥٧ / ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٥٨ / ٢٠٢٤، الباب ٥٣، باب الغسل

في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر، الحديث ١٥،

وإلى مثله عن ثواب الأعمال، ٩٢ / ١١، باب فضائل شهر رمضان وثواب صيامه.

٢ - تقدم آنفا تحت رقم ١.

الأواخر.

(١٥٤١) ٢ - وقال عليه السلام: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود ورزق وأجل فما قضى في تلك الليلة وقدر فهو المحتوم ولله فيه المشية.

(١٥٤٢) ٣ - وقيل للصادق عليه السلام: ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال:

لو رفعت ليلة القدر، لرفع القرآن.

(١٥٤٣) ٤ - وقال عليه السلام: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها (١).
باب ٢٧

(١٥٤٤) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام في حديث صوم شهر رمضان: وصيام

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب تعيين ليلة القدر وأنها في كل سنة...).

الجديد، ١٠: ٣٥٦ / ٥ (١٣٥٩٤)، والقديم، ٧: ٢٦٠ / ٥.

نقله عن الكافي: ٤: ١٥٨ / ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٥٨ / ٢٠٢٣، الباب ٥٣، الحديث ٩،

والعلل، ٣٨٨ / ١، الباب ١٢٣، باب العلة التي من أجلها تكون ليلة القدر في كل سنة.

٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.

الجديد، ١٠: ٣٥٩ / ١٥ (١٣٦٠٤)، والقديم، ٧: ٢٦٢ / ١٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٣١ / ١٠٣٣.

(١) يعني إن كان فات أو فسد بعض العبادات قضى في اليوم، سمع منه (م).

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١ (باب حصر أنواع ما يجب منه).

الجديد، ١٠: ٣٦٨ / ١ (١٣٦١٨)، والقديم، ٧: ٢٦٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٨٣ / ١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٧٧ / ١٧٨٤، باب وجوه الصوم،

الحديث ١. وإلى نحوه عن الخصال، ٢ / ٥٣٤، أبواب الأربعين، باب الصوم على أربعين

وجهها، الحديث ٢، وإلى نحوه عن المقنعة: ٣٦٤، الباب ٣٢، باب وجوه الصيام، وأشار إليه

عن تفسير القمي: ١ / ١٨٥، وعن التهذيب: ٤: ٢٩٤ / ٥٨٩.

وكذا أورده الوسائل في الباب ١٠، من هذه الأبواب (باب وجوب التتابع في صوم كفارة

اليمين والظهار والقتل والافطار وبدل الهدى، وأحكام كفارات الحج)، الحديث ٦.

الجديد، ١٠: ٣٨٢ / ١٦ (١٣٦٥٥)، والقديم، ٧: ٢٨١ / ٦.

شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، واجب وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق.

(١٥٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

باب ٢٨

(١٥٤٦) ١ - في الحديث القدسي: كل أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبع مائة ضف إلا الصبر فإنه لي وأنا أجزي بثوابه والصبر الصوم.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠.

الجديد، ١٠: ٣٨٢ / ١ (١٣٦٤٥)، والقديم، ٧: ٢٨٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ١٤٠ / ١.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الصوم المندوب، الباب ١ (باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة).

الجديد، ١٠: ٤٠٤ / ٣٣ (١٣٧٠٥)، والقديم، ٧: ٢٩٥ / ٣٣.

نقله عن معاني الأخبار: ٢ / ٤٠٩، باب نواذر المعاني، الحديث ٩١.

في الوسائل: ... وأنا أجزي به، فتواب الصبر مخزون في علم الله، والصبر الصوم.

كتاب الاعتكاف

باب ١

(١٥٤٧) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث: لا اعتكاف إلا بصوم.

(١٥٤٨) ٢ - وقال عليه السلام في حديث: من اعتكف صام.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٢ (باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط إذن الزوج والسيد للمرأة والعبد)، الحديث ٣، ٥، ٦، ١١.

الحديث، ١٠: ٥٣٧ و ٥٣٦ (١٤٠٦١ و ١٤٠٥٦ و ١٤٠٥٥ و ١٤٠٥٣)، والقديم، ٧: ٤٠٠ و ٣٩٩ و ٣٩٨.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٦ / ١ و ٢، والتهذيب، ٤: ٢٨٨ / ٨٧٣، ومنتهى المطلب، ٢: ٦٢٩، س ٧، (مسألة: والصوم شرط في الاعتكاف...)، والمعتبر: ٣٢١، س ٢٦ (كتاب الاعتكاف، الشرط الثاني: الصوم).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الحديث، ١٠: ٥٣٦ / ٧ (١٤٠٥٧)، والقديم، ٧: ٣٩٩ / ٧.

نقله عن الكافي، ٤: ١٧٧ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ١٨٦ / ٢٠٩٥، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٠، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٨٩ / ٨٧٦، والاستبصار، ٢: ١٢٨ / ٤١٨.

(١٥٤٩) ٣ - وقال عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.

باب ٢

(١٥٥٠) ١ - قال الصادق: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة.

(١٥٥١) ٢ - وقال عليه السلام: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا.

(١٥٥٢) ٣ - وقال عليه السلام: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٣٧ / ١٠ (١٤٠٦٠)، والقديم، ٧: ٣٩٩ / ١٠.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٨٨ / ٨٧٥.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٣ (باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع، رجلا كان المعتكف، أو امرأة).

الجديد، ١٠: ٥٣٩ / ٦ (١٤٠٦٧)، والقديم، ٧: ٤٠١ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٩٠ / ٨٨١، والاستبصار، ٢: ١٢٧ / ٤١٤.

في الوسائل: لا يكون اعتكاف...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٤٠ / ٧ (١٤٠٦٨)، والقديم، ٧: ٤٠١ / ٧.

نقله عن الكافي، ٤: ١٧٦ / ٣.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٤١ / ١٠ (١٤٠١)، والقديم، ٧: ٤٠٢ / ١٠.

نقله عن الكافي: ٤: ١٧٦ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٨٥ / ٢٠٩١، الباب ٦٠، باب

الاعتكاف، الحديث ٦، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٩٠ / ٨٨٤، والاستبصار، ٢: ١٢٦ /

٤١١.

في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول: ... ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا

لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

باب ٣

(١٥٥٣) ١ - قال الباقر عليه السلام: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء

زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٤ (باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثة أيام لا أقل، وإنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط، وكذا بعد الثلاثة). الجديد، ١٠: ٥٤٤ / ٣ (١٤٠٧٨)، والقديم، ٧: ٤٠٤ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ١٧٧ / ٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٨٦ / ٢٠٩٧، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٢، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٨٨ / ٨٧٢، والاستبصار، ٢: ١٢٩ / ٤٢٠.

كتاب الحج

باب ١

(١٥٥٤) ١ - قال الرضا عليه السلام في حديث: إنما أمروا بالحج لعة الوفادة إلى الله، إلى

أن قال: مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتري وكاسب ومسكين ومكار وفقير، وقضاء حوائج أهل الأطراف مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ١ (باب وجوبه على كل مكلف مستطيع).

الجديد، ١١: ١٢ / ١٥ (١٤١٢١)، والقديم، ٨: ٧ / ١٥.

نقله عن العلل: ٢٧٣ / ٩، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٩، والعيون: ٢ / ١١٩، الباب ٣٤، العلة التي ذكر فضل ابن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا... الحديث ١.

في الوسائل: أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه....

باب ٢

(١٥٥٥) ١ - قال موسى بن جعفر عليهما السلام: إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع (١) إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) فقليل له: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.

(١٥٥٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

(١٥٥٧) ٣ - وسئل عليه السلام: عن الحج على الغني والفقير؟ فقال: الحج على الناس

جميعا من كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله.

(١٥٥٨) ٤ - وقال عليه السلام: الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٢ (باب إنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفائيا).

الجديد، ١٨ / ١٦ / ١ (١٤١٢٨)، والقديم، ٨: ١٠ / ١.

الآية الشريفة، آل عمران ٣: ٩٧.

نقله عن الكافي ٤: ٢٦٥ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ١٦ / ٤٨، والاستبصار ٢: ٤٨٨ / ١٤٩.

(١) (من استطاع) بدل البعض من الكل وقال بعضهم (من) فاعل المصدر، وليس بجيد لأنه يلزم أن يكون واجبا على الناس جميعا، بل يجب على المستطيع خاصة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٦ / ٢ (١٤١٢٩)، والقديم، ٨: ١٠ / ٢.

نقله عن الكافي ٤: ٢٦٦ / ٩.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١ / ١٧ / ٣ (١٤١٣٠)، والقديم، ٨: ١١ / ٣.

نقله عن الكافي ٤: ٢٦٥ / ٣.

في الوسائل،...: جميعا كبارهم و...

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٨ / ٦ (١٤١٣٣)، والقديم، ٨: ١١ / ٦.

نقله عن العلل: ٤٠٥ / ٥، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحج والطواف بالبيت وجميع المناسك.

أقول هذا محمول على الوجوب الكفائي لما يأتي.

باب ٣

(١٥٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إلى أن قال: وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك.
(١٥٦٠) ٢ - وقال الرضا عليه السلام إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك، لأن الفرائض إنما وضعت على أدنى (١) القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد، أهل القوة بقدر طاقتهم.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣ (باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة).

الجديد، ١١: ١٩ / ١ (١٤١٣٥)، والقديم، ٨: ١٢ / ١.
نقله عن المحاسن: ٢٩٦ / ٤٦٥.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٠ و ١٩ / ٢ و ٣ (١٤١٣٥ و ١٤١٣٦)، القديم، ٨: ١٢ و ١٣ / ٢ و ٣.
نقله عن العلل: ٢: ٤٥٠ / ٩، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام الحديث ٩، وفي ٢: ٢٧٣ / ٥، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحج والطواف... الحديث ٥، والعيون، ٢: ٩٠، الباب ٣٣، الحديث ١، وفي ٢: ١٢٠، الباب ٣٤، الحديث ١.
الحديث الأول في الوسائل: ... لا أكثر من ذلك، لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوة، كما قال: (فما استيسر من الهدى) يعني: شاة، ليس القوي والضعيف، كذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم. قوة، فكان من تلك الفرائض...
(١) أدنى المكلفين لأجل القوة، نصب على التمييز، سمع منه.

باب ٤

- (١٥٦١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب.
(١٥٦٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة.
(١٥٦٣) ٣ - وذكر لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنة واحدة لم ينظروا.

باب ٥

- (١٥٦٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي (١) أن

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٤ (باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج).

الجديد، ١١: ٢٠ / ١ (١٤١٣٨)، والقديم، ٨: ١٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٧١ / ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢١ / ٥ (١٤١٤٢)، والقديم، ٨: ١٤ / ٥.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٧١ / ٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٢٤٣ / ٢٣٠٧، الباب ٦٤، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم الحديث ١١.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢١ / ٣ (١٤١٤٠)، والقديم، ٨: ١٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٧١ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٤١٩ / ٢٨٦٠، الباب ١٤٥، باب ترك الحج، الحديث ١.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٥ (باب وجوب إجبار الأولى الناس على الحج وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والإقامة بالحرمين كفاية، ووجوب الانفاق عليهم من بيت المال، إن لم يكن لهم مال).

الجديد، ١١: ٢٤ / ٢ (١٤١٤٩)، القديم، ٨: ١٦ / ٢.

وفيه: فإن لم يكن لهم أموال...

نقله عن الفقيه: ٢: ٤٢٠ / ٢٨٦١، باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ٢٧٢ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٤٤١ / ١٥٣٢.

يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال المسلمين.

باب ٦

(١٥٦٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف (١) به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا.

باب ٧

(١٥٦٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما عبد الله بشئ أشد من المشي ولا أفضل.

(١) المراد بالوالي الإمام أو ناييه الخاص أو العام، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٧ (باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا أو جحودا).

الجديد، ١١: ٢٩ / ١ (١٤١٦٢)، والقديم، ٨: ١٩ / ١.

في الوسائل: ... حجة الإسلام، لم يمنعه ... (وليس فيه (واو)).

نقله عن الكافي: ٤: ٢٦٨ / ١، وأشار إلى مثله ٤: ٢٦٩ / ٥، وأشار إلى مثله عن المقنعة: ٦١ /

س ٣، باب كيفية لزوم فرض الحج، وعن التهذيب، ٥: ١٧ / ٤٩ و ٥: ٤٦٢ / ١٦١٠، والمحاسن:

٨٨ / ٣١، كتاب عقاب الأعمال، الباب ١٣، باب عقاب من ترك الحج، والمعتبر: ٣٢٦،

كتاب الحج، باب في وجوب الفور بإتيان الحج، والفقهاء، ٢: ٤٤٧ / ٢٩٣٥، الباب ١٧٠، باب

تسويق الحج، وعقاب الأعمال: ٢٨١ / ٢، باب عقاب من ترك الحج.

(١) أي يصيب له ضرر عظيم، سمع منه.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٣٢ (باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال، إلا ما استثنى).

الجديد، ١١: ٧٨ / ١ (١٤٢٨٤)، والقديم، ٨: ٥٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ١١ / ٢٨، والاستبصار، ٢: ١٤١ / ٤٦٠.

(١٥٦٧) ٢ - وروي: ما عبد الله بشئ أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين.

(١٥٦٨) ٣ - وقال عليه السلام: ما عبد الله بشئ أفضل من الصمت (١) والمشي إلى بيته.

باب ٨

(١٥٦٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عمن نذر الحج ماشيا فعجز فركب؟ فقال: من

جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده (١) فلا شئ عليه وكان الله أعذر لعبده.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٧٩ / ٥ (١٤٢٨٨)، والقديم، ٨: ٥٥ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢١٨ / ٢٢١٦، باب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٥٩. في الوسائل: ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشئ...

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٧٩ / ٧ (١٤٢٩٠)، والقديم، ٨: ٥٥ / ٧.

نقله عن الخصال: ٣٥ / ٨، أبواب الاثنين، باب ما عبد الله عز وجل بشئ أفضل من الصمت والمشي إلى بيته.

(١) أي بترك كلام الحرام واللغو، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣٤ (باب أن من نذر الحج ماشيا أو حافيا أو حلف عليه، وجب، فإن عجز أجزأه أن يحج راكبا ويسوق بدنة استحبابا، وإن كل من نذر شيئا وعجز سقط عنه).

الجديد، ١١: ٨٧ و ٨٨ / ٦ و ٧ (١٤٣١١ و ١٤٣١٢)، والقديم، ٨: ٦١ / ٦ و ٧.

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٥٦٠، باب ما استطرفه من نوادر البزنطي.

(١) أي سعيه وطاقته، سمع منه.

(١٥٧٠) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل عليه المشي (١) إلى بيت الله فلم

يستطع؟ قال: فليحج راكباً.

باب ٩

(١٥٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث: أما أنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة وفي الحج هاهنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه.

(١٥٧٢) ٢ - وسئل عليه السلام: ما يعدل الحج؟ فقال: ما يعدله شيء والدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله، الحديث.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٨٩ / ١١ (١٤٣١١)، والقديم، ٨: ٦١ / ١١.

نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٤٩ / ٨٧.

(١) أي بحسب النذر، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤١ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلا ما استثنى).

الجديد، ١١: ١١٠ / ٢ (١٤٣٧٩)، والقديم، ٨: ٧٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٥٣ / ٧، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٤٥٧ / ٢، الباب ٢١٥ (العلة التي من أجلها صار الحج أفضل من الصلاة والصيام).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١١١ / ٣ (١٤٣٨٠)، والقديم، ٨: ٧٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٦٠ / ٣١.

في الوسائل: قلت ما يعدل الحج شيء؟ قال: ما يعدله شيء... من ألفي ألف فيما سواه. (وفي هامشه أن في المصدر زيادة: درهم).

باب ١٠

(١٥٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: درهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما

سوى ذلك من سبيل الله.

(١٥٧٤) ٢ - وقال عليه السلام: درهم تنفقه في الحج أفضل من ألفي ألف من درهم تنفقه في حق.

باب ١١

(١٥٧٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أطعم عيالك (١) الخل والزيت وحج بهم

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤٢ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وبإضعافها، وعدم إجزاء الصدقة عن الحج الواجب).

الجديد، ١١: ١١٤ / ٣ (١٤٣٨٦)، والقديم، ٨: ٨٠ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٥: ٢٢ / ٦٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١١٥ و ١١٧ و ١١٨ / ٥ و ١٠ و ١٦ (١٤٣٨٩ و ١٤٣٩٤ و ١٤٤٠٠).

والقديم، ٨: ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ / ٥ و ١٠ و ١٦.

نقلها عن الكافي: ٤: ٢٥٥ / ١٥، والفقيه، ٢: ٢٥٥ / ٢٢٤٧، الباب ٦٢، باب فضائل الحج،

الحديث ٨٧، والمحاسن: ٦٤ / ١١٤، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٩٠، باب النفقة في الحج.

الوسائل في الحديث ٥: ... من عشرين ألف... وفي الحديث ١٠: من أنفق درهما في الحج كان

خييرا من مائة ألف درهم ينفقها في حق. وفي الحديث ١٦: ... ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي

ألف درهم في سبيل الله.

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤٦ (باب استحباب الحج والعمرة عينا في كل

عام وإدماهما ولو بالاستنابة).

الجديد، ١١: ١٣٤ / ٣ (١٤٤٤٩)، والقديم، ٨: ٩٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٥٦ / ١٦.

في كل سنة.
(١٥٧٦) ٢ - وقال عليه السلام: إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج كل سنة فافعل.

باب ١٢

(١٥٧٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن لله مناديا ينادي: أي عبد أحسن الله إليه وأوسع عليه في رزقه فلم يفد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله إن ذلك لمحروم (١).

(١٥٧٨) ٢ - وروي: في كل أربعة.

(١) الخطاب لأهل كوفة لأن أكثر الرواة منهم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٣٥ / ٦ (١٤٤٥٢)، والقديم، ٨: ٩٥ / ٦.

نقله عن التهذيب، ٥: ٤٤٢ / ١٥٣٧.

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤٩ (باب تأكد استحباب عود الموسر إلى الحج في كل خمس سنين، بل أربع سنين، وكراهة تركه أكثر من ذلك).

الجديد، ١١: ١٣٩ / ٢ (١٤٤٦٤)، والقديم، ٨: ٩٨ / ٢.

نقله عن الكافي، ٤: ٢٧٨ / ٢.

(١) أي محروم من الثواب، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٣٩ / ٤ (١٤٤٦٦)، والقديم، ٨: ٩٩ / ٤.

نقله عن المحاسن: ١ / ٦٦، كتاب ثواب الأعمال من المحاسن، الباب ٩٧، باب ثواب جمع

منى، الحديث ١٢١.

باب ١٣

(١٥٧٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا

استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر (١) فيستجاب له في دنياه.

باب ١٤

(١٥٨٥) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

باب ١٥

(١٥٨١) ١ - قال عليه السلام: من وصل قريبا بحجة (١) أو عمرة كتب الله له حجتين

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٦٢ (باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر.

الجديد، ١١: ١٦٠ / ٢ (١٤٥٢٦)، والقديم، ٨: ١١٤ / ٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٦٢ / ٣٨.

(١) الفاجر داخل في الكافر، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢١ (باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحج الذي استتيب فيه).

الجديد، ١١: ١٩٣ / ١ (١٤٦٠١)، والقديم، ٨: ١٣٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١١ / ١.

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٥ (باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعق عن المؤمنين خصوصا الأقارب أحياء وأمواتا، وعن المعصومين - عليهم السلام - أحياء وأمواتا).

الجديد، ١١: ١٩٨ / ٦ (١٤٦١٤)، والقديم، ٨: ١٣٩ / ٦.

نقله عن الكافي: ٤: ١٠ / ١.

وعمرتين.
(١٥٨٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام - في حديث - : من حج فجعل حجة عن
ذي قرابته
يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره، إن الله واسع لذلك.
باب ١٦
(١٥٨٣) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: كم أشرك في حجتي (١)؟ قال: كم
شئت.
(١٥٨٤) ٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام: عن الرجل يشرك أباه أو أخاه أو قرابته
في

(١) أي وهب ثواب الحج إلى الأقارب، سمع منه (م).
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١١: ١٩٧ / ٤ (١٤٦١٢)، والقديم، ٨: ١٣٩ / ٤.
نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦ / ٧.
فيه: ... إن الله عز وجل واسع لذلك.
الباب ١٦
فيه ٣ أحاديث
١ - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٨ (باب جواز التشريك بين اثنين، بل جماعة كثيرة
في الحجة المندوبة).
الجديد، ١١: ٢٠٢ / ١ (١٤٦٢٢)، والقديم، ٨: ١٤٢ / ١.
نقله عن الكافي: ٤: ٣١٧ / ٩.
(١) أي في ثواب الحج إن كان واجبا يهب بعد الحج وإن كان مندوبا في كل حال،
سمع منه.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١١: ٢٠٢ / ٣ (١٤٦٢٥)، والقديم، ٨: ١٤٢ / ٣.
نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦ / ٦.
في الوسائل: ... أباه وأخاه وقرابته... (وفي حاشيته: إن في نسخة في الموضعين (أو) بدل
(و)... يكتب لك حجا...

حجه؟ فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزاد أجرا بما وصلت.
(١٥٨٥) ٣ - وقال عليه السلام: لو أشركت ألفا في حجتك لكان لكل واحد حجة

من
غير أن ينقص حجتك شيئا.

باب ١٧

(١٥٨٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعا

وصل ركعتين ثم قل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدتهم و أبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين، إلا كنت صادقا، ثم ذكر مثل ذلك في زيارة النبي صلى الله عليه وآله.

باب ١٨

(١٥٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: الحج عندنا (١) على ثلاثة أوجه متمتع وحاج مقرن

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٠٢ / ٤ (١٤٦٢٦)، والقديم، ٨: ١٤٣ / ٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٧ / ١٠.

في الوسائل: ... من غير أن تنقص حجتك شيئا، (وفي هامشه: إن في نسخة: من حجتك شيء).

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٣٥ (باب استحباب التطوع بطواف وركعتين وزيارة

عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد إنه قد طاف وصلى وزار عنه).

الجديد، ١١: ٢٠٥ / ١ (١٤٦٣٣)، والقديم، ٨: ١٤٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٠٩ / ١٩٣.

وقد ذكر الحديث في أصول الفقه هنا باب حجية العام.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ١ (باب إن الحج ثلاثة أقسام: تمتع، وقران،

إفراد لا يصح إلا على أحدها).

الجديد، ١١: ٢١١ / ٢ (١٤٦٤٢)، والقديم، ٨: ١٤٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٩١ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٢٤ / ٧٣، والاستبصار، ٢: ١٥٣ /

٥٠٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ٣١٢ / ٢٥٤٥، الباب ١١٠، باب وجوه الحاج، الحديث ١.

في الوسائل: ... حاج متمتع، وحاج مفرد سائق للهدي، ... قال صاحب الوسائل: ورواه الشيخ

بإسناد، عن محمد بن يعقوب ... إلا أنه قال: مقرن سائق للهدي.

سائق للهدي وحاج مفرد للحج.

باب ١٩

(١٥٨٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك

المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج.

باب ٢٠

(١٥٨٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يجوز الحج إلا متمتعاً ولا يجوز القران والإفراد

(١) أي عند الأئمة عليهم السلام لا عند العامة، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢١٨ / ٦ (١٤٦٤٩)، والقديم، ٨: ١٥٤ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٢ / ١٢٤.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢٣٣ / ٢٩ (١٤٦٧٢)، والقديم، ٨: ١٦٦ / ٢٩.

نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المائة فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيرها عن الميقات إلا لمرض أو تقيّة.

باب ٢١

(١٥٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: فرائض الحج، الإحرام والتلبّيات الأربع وهي: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام إبراهيم فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة فأما الوقوف بعرفة فهو سنة (١) واجبة ورمي الجمار سنة.

باب ٢٢

(١٥٩١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السابق

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢٣٣ / ٢٩ (١٤٦٧٢)، والقديم، ٨: ١٦٦ / ٢٩.

نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب المائة فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

في الوسائل: ... لا شريك لك والطواف للعمرة فريضة وركعتان... فهو سنة واجبة والحلق سنة ورمي...

(١) وجوبه ثبت بالحديث لا بالقرآن، سمع منه.

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٤ (باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه، وإن حج ألفاً وألفاً...).

الجديد، ١١: ٢٤٧ / ٥ (١٤٧٥٥)، و ٢٤٦ / ١ (١٤٧٠١)؟ والقديم، ٨: ١٧٧ / ٥، ١٧٦ / ١، نقلهما عن الكافي: ٤: ٢٩١ / ٥، ٢٩٢ / ١١، ومثل صدر الحديث عن التهذيب، ٥: ٣٠ / ٩٢، والاستبصار، ٢: ١٥٥ / ٥١٠.

للهدي وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشئ أفضل من المتعة.
(١٥٩٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا.

باب ٢٣

(١٥١٣) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: (ذلك لمن لم يكن أهله

حاضري المسجد الحرام)؟ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق (١) وعسفان (٢) كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٤٦ / ٢ (١٤٧٠٢)، والقديم، ٨: ١٧٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٩٢ / ٧.

في حاشية الوسائل: إن بدل أقربها في نسخة: (أقرنها) وفي أخرى: (أقرن بها) (هامش المخطوط).

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٦ (باب وجوب القران أو الإفراد على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلا، وعدم إجزاء التمتع له عن حجة الاسلام).

الجديد، ١١: ٢٥٩ / ٣ (١٤٧٣٨)، والقديم، ٨: ١٨٧ / ٣.

الآية الشريفة، البقرة، ٢: ١٩٦.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٣ / ٩٨، والاستبصار، ٢: ١٥٧ / ٥١٦.

وفي حاشية الوسائل: ذات العرق: الحد الفاصل بين نجد وتهامة ومنها إحرام أهل العراق

(معجم البلدان، ٤: ١٠٧)، وعسفان: موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلتين

(معجم البلدان، ٤: ١٢١).

(١) ذات عرق أي وادي عقيق وعسفان موضع قريب من مكة، سمع منه.

(٢) ذات عرق أي وادي عقيق وعسفان موضع قريب من مكة، سمع منه.

باب ٢٤

(١٥٩٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالمتمتع إذا لم يحرم من ليلة التروية (١) متى

ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين.

(١٥٩٥) ٢ - وسئل عليه السلام: عن المتعة متى تكون؟ قال: ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

باب ٢٥

(١٥١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: الإحرام من خمسة مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٢٥ (باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك).

الجديد، ١١: ٢٩٢ / ٥ (١٤٨٣٢)، والقديم، ٨: ٢١١ / ٥.

نقله عن الكافي: ٤: ٤٤٤ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٧١ / ٥٦٨، والاستبصار،

٢: ٢٤٧ / ٨٦٣.

في الوسائل: ... إن لم يحرم... في الحجرية: للمتمتع.

(١) وهي ليلة الثامن، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٩٣ / ٦ (١٤٨٣٢)، والقديم، ٨: ٢١١ / ٦.

نقله عن الكافي: ٤: ٤٤٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٧٠ / ٥٦٦، والاستبصار،

٢: ٢٤٦ / ٨٦١.

في الحجرية: ... متى ما تكون؟

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١١ (باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير

الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه).

وكذا في أبواب المواقيت، الباب ١ (باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها).

الجديد، ١١: ٣٠٨ / ٣ و ٤ (١٤٨٧٥ و ١٤٨٧٦)، والقديم، ٨: ٢٢٢ / ٣ و ٤.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٠٢ / ٢٥٢٢، الباب ١٠٨، باب مواقيت الإحرام، والكافي، ٤: ٣١٩ / ٢،

والتهذيب، ٥: ٥٥ / ١٦٧.

في الفقيه: ... ولا لمعتمر...

لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها.
(١٥٩٧) ٢ - وقال عليه السلام: من أحرم من دون (١) الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فأصاب من النساء والصيد فلا شئ عليه. (٢)
باب ٢٦

(١٥٩٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر (١) في العمرة.
(١٥٩٩) ٢ - وروي ذلك في رجب وفيمن نذر الإحرام قبل الميقات.

٢ - الوسائل، نفس المصدر: الباب ١٥ (باب إن من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة).
الجديد، ١١: ٣٢٢ / ١ (١٤٩١٨)، والقديم، ٨: ٢٣٣ / ١.
نقله عن التهذيب: ٥: ٥٤ / ١٦٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ٣٢٢ / ٧.
(١) أي قبل، سمع منه.
(٢) بل ويبتل إحرامه، سمع منه.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١٢ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضيه).
الجديد، ١١: ٣٢٥ / ١ (١٤٩٢٦)، والقديم، ٨: ٢٣٦ / ١.
نقله عن التهذيب: ٥: ٥٣ / ١٦١، والاستبصار، ٢: ١٦٣ / ٥٣٣، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ٣٢٣ / ٨.

(١) كشهر رجب ونحوه، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر. وأيضا في الباب ١٣ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك، وإن كان الإحرام بالحج وجب كونه في أشهر الحج).
الجديد، ١١: ٣٢٦ / ٢ (١٤٩٢٧) و ١ (١٤٩٢٨) و ٢ (١٤٩٢٩) و ٣ (١٤٩٣٠)؟ والقديم، ٨: ٢٣٦ / ٢، ١، ٢، ٣.
نقلها عن التهذيب: ٥: ٣ و ٥٤ / ١٦٠ و ٢٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤.

باب ٢٧

(١٦٠٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله.

باب ٢٨

(١٦٠١) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء، الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟ قال: نعم.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١٧ (باب إن من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله).
الجديد، ١١: ٣٣٣ / ١ (١٤٩٤٦)، والقديم: ٨: ٢٤٢ / ١.
نقلها عن التهذيب: ٥: ٥٩ / ١٨٣.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٤ (باب إن من اغتسل للإحرام وصلى له ودعا ونواه، ولم يلب أو يشعر، لم يحرم عليه شيء من ترك الإحرام، وأنه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة).
الجديد، ١٢: ٣٢٦ / ١٠ (١٦٤٤٩)، والقديم، ٩: ١٩ / ١٠.
نقله عن الكافي: ٤: ٣٣١ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٣١٦ / ١٠٨٩، والاستبصار، ٢: ١٨٩ / ٦٣٦.
في الوسائل... فقال نعم.

باب ٢٩

(١٦٠٢) ١ - قال عليه السلام: الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار جاز وأفضله عند

زوال الشمس.

(١٦٠٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً.

باب ٣٥

(١٦٠٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: خمس صلوات لا تترك على حال، إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم، الحديث.

(١٦٥٥) ٢ - وقال عليه السلام: خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الإحرام.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٥ (باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار، واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر).

الجديد، ١٢: ٣٤٠ / ٧ (١٦٤٦١)، والقديم، ٩: ٢٢ / ٧. نقله عن المقنعة: ٤٤٤، الباب ٢٩، باب الزيادات من كتاب الحج.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٣٣٩ / ٤ (١٦٤٥٨)، والقديم، ٩: ٢١ / ٤. نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٤ / ١٤.

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٩ (باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات، واستحباب القراءة بالتوحيد والحمد في سنة الإحرام).

الجديد، ١٢: ٣٤٦ / ١ (١٦٤٧٥)، والقديم، ٩: ٢٧ / ١. نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧ / ٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٢٤٦ / ٢ (١٦٤٧٦)، والقديم، ٩: ٢٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧ / ١.

باب ٣١

(١٦٠٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين (١) والبرقع والحريز، قيل: أتلبيس الخنز؟ قال: نعم، قيل: فإن سداه إبريسم وهو حريز، فقال: ما لم يكن حريزا خالصا فلا بأس. (١٦٠٧) ٢ - وسئل أبو الحسن عليه السلام: عن المحرمة أي شئ تلبس من الثياب؟ قال:

تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين، الحديث.

باب ٣٢

(١٦٠٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تلبني وأنت على غير طهر وعلى

الباب ٣١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٣٣ (باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والحريز الممزوج دون المحض والقفازين، وأن لها أن تلبس ما شاءت إلا ما استثنى).
الجديد، ١٢: ٣٦٧ / ٣ (١٦٥٢٧)، والقديم، ٩: ٤٢ / ٣.
نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٥ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٧٥ / ٢٤٧، والاستبصار، ٢: ٣٠٩ / ١١٠١.

(١) أي ساتر اليد من المرفق إلى الأصابع، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٣٦٦ / ٢ (١٦٥٢٦)، والقديم، ٩: ٢٤١.
نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٤ / ٢، والتهذيب، ٥: ٧٤ / ٢٤٤.
في تعليقه الوسائل: الورس: نبت أصفر يكون باليمن (الصباح - ورس - ٣: ٩٨٨).

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٤٢ (باب جواز التلبية جنبا وعلى غير طهر، وعلى كل حال).

الجديد، ١٢: ٣٨٧ / ١ (١٦٥٧٩)، والقديم، ٩: ٥٦ / ١.
نقله عن الفقيه: ٢: ٣٢٦ / ٢٥٨١، الباب ١١٥، باب التلبية، الحديث ٤، وأشار إليه عن الكافي: ٤: ٣٣٦ / ٦، وإلى مثله عن التهذيب، ٥: ٩٣ / ٣٠٦.

كل حال.

باب ٣٣

(١٦٥٩) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطن.

(١٦١٠) ٢ - وعن الصادق عليه السلام مثله إلا أن فيه: هل يدخل أحد الحرم. باب ٣٤

(١٦١١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال؟ إن

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الإحرام، الباب ٥٠، (باب إنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام - ولو دخل لقتال - إلا أن يكون مريضاً، فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه، أو يتكرر).

الجديد، ١٢: ٤٠٣ / ٢ (١٦٦٢٤)، والقديم، ٩: ٦٧ / ٢. نقله عن التهذيب: ٥ / ١٦٥ / ٥٥١، والاستبصار، ٢: ٢٤٥ / ٨٥٦. ٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٠٢ / ١ (١٦٦٢٣)، والقديم، ٩: ٦٧ / ١. نقله عن التهذيب: ٥: ٤٦٨ / ١٦٣٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٥: ١٦٥ / ٥٥٠، والاستبصار، ٢: ٢٤٥ / ٨٥٥.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٥١ (باب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والحشاش).

الجديد، ١٢: ٤٠٧ / ٤ (١٦٦٣٨)، والقديم، ٩: ٧٠ / ٤. نقله عن التهذيب: ٥: ١٦٦ / ٥٥٤، والاستبصار، ٢: ٢٤٦ / ٨٥٩. في الوسائل... وإن دخل في غيره...

رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام فإن دخل في غيره دخل بإحرام.
(١٦١٢) ٢ - وروي في الخطابة والمجتلية (١) إنهم يدخلون حلالا.

باب ٣٥

(١٦١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا
وأنت

حلال في الحرم ولا تدلن عليه حلالا ولا حراما فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من
أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده.

(١٦١٤) ٢ - وقال عليه السلام: إجتنب في إحرامك صيد البر كله.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٠٧ / ٢ (١٦٦٣٦)، والقديم، ٩: ٧٠ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٦٥ / ٥٥٢، والاستبصار، ٢: ٢٤٥ / ٨٥٧.

في الوسائل: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطابة والمجتلية أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فسألوه
فأذن لهم أن يدخلوا حلالا.

(١) التي يجلب الرزق من بلد إلى بلد، سمع منه.

الباب ٣٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١ (باب تحريم صيد البر كله على المحرم
اصطيادا ودلالة لإشارة وكذا الفراخ والبيض).

الجديد، ١٢: ٤١٥ / ١ (١٦٦٥١)، والقديم، ٩: ٧٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨١ / ١.

في الوسائل: ... ولا تدلن عليه محلا ولا محرما ... من أجلك ...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤١٦ / ٥ (١٦٦٥٥)، والقديم، ٩: ٧٥ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٠٠ / ١٠٢١.

باب ٣٦

(١٦١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الجراد من البحر وقال: كل شئ أصله في البحر

ويكون في البر والبحر فلا ينبغي (١) للمحرم أن يقتله فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل (٢).

(١٦١٦) ٢ - وقال عليه السلام: كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر

فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر.

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٦ (باب إنه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كالسمك وغيره، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير.

الجديد، ١٢: ٤٢٦ / ٢ (١٦٦٨١)، والقديم، ٩: ٨٢ / ٢.

الآية الشريفة، المائدة: ٩٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٦٨ / ١٦٣٦ وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٩٣ / ٢.

في الوسائل: ... أصله في البحر... وقد ذكر في الحجرية ظاهرا بعد عز وجل آية ومن قتله الخ و ليس في الوسائل وهو الصحيح ولذا سمع ذكر الآية عن المصنف وقد ذكر في الهامش كما نقلنا.

(١) حمل على الكراهة.

(٢) هكذا: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٢٦ / ٣ (١٦٦٨٢)، والقديم، ٩: ٨٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٩٢ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٠، وإلى مثله عن

الفقيه، ٢: ٣٧٤ / ٢٧٣٩، باب ١١٩، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من

الصيد، الحديث ١٧.

باب ٣٧

(١٦١٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واثق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة الممتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.
(١٦١٨) ٢ - وقال عليه السلام: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به

ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشئ من ذلك فليصدق (١) بقدر ما صنع قدر سعة.
(١٦١٩) ٣ - وقال عليه السلام في حديث الطيب للمحرم: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء، المسك والعنبر والزعفران والورس غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح. (١)

الباب ٣٧

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٨ (باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود...).
الجديد، ١٢: ٤٤٣ / ٥ (١٦٧٢٨)، والقديم، ٩: ٩٤ / ٥.
نقله عن الكافي: ٤: ٣٥٣ / ١.
في نسخة من الكتاب: لا تمسك عليه من الرائحة الممتنة.
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٢: ٤٤٣ / ٦ (١٦٧٢٩)، والقديم، ٩: ٩٤ / ٦.
نقله عن الكافي: ٤: ٣٥٣ / ٢.
في الوسائل... (فمن ابتلي بذلك) وفي تعليقه: في المصدر: فمن ابتلي بشئ من ذلك.
(١) محمول على الوجوب، سمع منه.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٢: ٤٤٥ / ٤ (١٦٧٣٧١)، والقديم، ٩: ٩٦ / ١٤.
نقله عن التهذيب: ٥: ٢٩٩ / ١٠١٣، والاستبصار: ٢: ١٧٩ / ٥٩٦.
في الوسائل...: الورس والزعفران...
(١) الكراهة بمعنى الحرمة والحنوط الكافور، سمع منه.

(١٦٢٠) ٤ - وروي: إن المحرم إذا مات لا يحنط.

باب ٣٨

(١٦٢١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوبا تزره ولا

تدرعه

ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار (١)، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

(١٦٢٢) ٢ - وسئل أحدهما عليهما السلام عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس

كل

ثوب إلا ثوبا يتدرعه.

٤ - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٣ (باب أن المحرم إذا مات فهو

كالمحل، إلا أنه لا يقرب كافورا، ولا غيره من الطيب، ولا يحنط).

الجديد، ٢: ٥٠٥ / ٧ (٢٧٦٥)، والقديم، ٢: ٦٩٧ / ٧.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٧ / ١.

وكذا يدل عليه ما في هذا الباب، وما في كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٣ (باب

أن المحرم إذا مات وجب أن...).

الجديد، ١٢: ٥٥٠ / ١ (١٧٠٥٤)، والقديم، ٩: ١٧٠ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٨٤ / ١٣٣٨.

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٥ (باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم

ولبسه ثولا يزر أو يدرع).

الجديد، ١٢: ٤٧٣ / ٢ (١٦٨١٦)، والقديم، ٩: ١١٥ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ٩٩ / ٢٢٧.

(١) لنگ، سمع منه.

٢ - الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٦ (باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه،

بل ينكسه استحبابا أو...).

الجديد، ١٢: ٤٧٥ / ٥ (١٦٨٢١)، والقديم، ٩: ١١٦ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٤١ / ٢٦١٨، الباب ١١٧، باب ما يجوز الإحرام فيه... الحديث ٢٥.

باب ٣٩

(١٦٢٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده.

(١٦٢٤) ٢ - وقال عليه السلام: أتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة.

باب ٤٠

(١٦٢٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم وكل ما

لم يصف (١) من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم.

الباب ٣٩

فيه حدثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨١ (باب جواز قتل المحرم - ولو في الحرم - كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم، إلا ما استثنى).

الجديد، ١٢: ٥٤٤ / ١ (١٧٠٣٥)، والقديم، ٩: ١٦٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٢، والاستبصار ٢: ٢٠٨ / ٧١١، وأشار إلى مثله عن

الكافي: ٤: ٣٦٣ / ١.

وفي الوسائل: كل ما يخاف... وفي تعليقه: إن في الكافي: كل ما خاف (هامش المخطوط).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٥٤٥ / ٢ (١٧٠٣٦)، والقديم، ٩: ١٦٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٣.

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٢ (باب أنه يجوز للمحرم أن ينحر

الإبل ويذبح البقر والغنم - ونحوها مما ليس بصيد - في الحل والحرم ويأكل ذلك)

الجديد، ١٢: ٥٤٩ / ٣ (١٧٠٥٠)، والقديم، ٩: ١٦٩ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٥ / ١.

(١) يجوز ذبحه في الحل والحرم وأكله حرام، سمع منه.

باب ٤١

(١٦٢٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن المحرم له أن يحتش لدابته وبغيره؟ قال: نعم،

ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا. (١٦٢٧) ٢ - وقال عليه السلام: كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين

إلا ما أنبته أنت وغرسته.

(١٦٢٨) ٣ - وقال عليه السلام: لا ينزع من شجر مكة شئ إلا النخل وشجر الفاكهة.

(١٦٢٩) ٤ - وروي: رخصة في قطع عودي المحالة (١) والأذخر وما دخل عليك منزلك.

الباب ٤١

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٥ (باب أنه يجوز للمحرم أن يحتش و يقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة).
الجديد، ١٢: ٥٥٢ / ١ (١٧٠٦١)، القديم ٩: ١٧٢ / ١.
نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٥ / ٢.

٢ - الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٦ (باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه، فإن فعل وجب إعادتها، وجوازه في غير الحرم لهما).
الجديد، ١٢: ٥٥٣ / ٤ (١٧٠٦٦)، والقديم، ٩: ١٧٣ / ٤.
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٨٠ / ١٣٢٥، وأشار إليه عن الفقيه ٢: ٢٥٤ / ٢٣٤٢، الباب ٦٤، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، الحديث ٤٩.

٣ - الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٧ (باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودي المحالة والأذخر).
الجديد، ١٢: ٥٥٤ / ١ (١٧٠٦٧)، والقديم، ٩: ١٧٣ / ١.
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه ٢: ٢٥٥ / ٢٣٤٥ (نفس المصدر، الحديث ٥١).

٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨٧.
الجديد، ١٢: ٥٥٥ / ٥ و ٦ (١٧٠٧١ و ١٧٠٧٢)، القديم، ٩: ١٧٤ / ٥ و ٦.
نقلهما عن التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣٠، والفقيه ٢: ٢٥٥ / ٢٣٤٧.
(نفس المصدر، الحديث ٥٣)، وأشار إلى مثل الحديث ٦ عن الكافي ٤: ٢٣١ / ٣.
في الوسائل، الحديث ٥: عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي

المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرم والأذخر.
والحديث ٦: ... عن إسحاق بن يزيد: أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال: أقطع ما كان داخلا عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.

باب ٤٢

(١٦٣٠) ١ - قال الصادق عليه السلام في الحمام وأشباهها إن قتله المحرم، شاة وإن كان

فراخا فعدلها (١) من الحملان، الحديث.

باب ٤٣

(١٦٣١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى

يخرجه

عن ملكه.

(١) جرخ چاه، سمع منه.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٩ (باب إن المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل، لزمه شاة وفي الفرخ حمل أو جدي، وفي البيضة درهم، إن لم يكن تحرك الفرخ وإلا فحمل).

الجديد، ١٣: ٢٢ / ٣ (١٧١٣٧)، والقديم، ٩: ١٩٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨٩ / ٢.

(١) أي مثلها، سمع منه.

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٣٤ (باب إن من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه).

الجديد، ١٣: ٧٤ / ٣ (١٧٢٦٣)، والقديم، ٢٣٠ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٢ / ١٢٥٧.

باب ٤٤

(١٦٣٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل أدخل فهداه (١) إلى الحرم أله أن يخرج به؟ فقال: هو سبع وكل ما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه.

باب ٤٥

(١٦٣٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الدجاج الحبشي؟ (١) فقال: ليس من الصيد

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٤١ (باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير).
الجديد، ١٣: ٨٢ / ١ (١٧٢٨٨)، والقديم، ٩: ٢٣٦ / ١.
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٧ / ١٢٨١، وأشار إليه عن الفقيه ٢: ٢٦٤ / ٢٣٨٣، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج منه.
في الوسائل: ... أدخل فهدا...
(١) فهد يوز، سمع منه.

الباب ٤٥

فيه حديثان

١ و ٢ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها الباب ٤١ (باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير).
الجديد، ١٣: ٨٢ / ٢ (١٧٢٨٩)، والقديم، ٩: ٢٣٦ / ٢.
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٧ / ١٢٨٠.
في الوسائل: ... وما صف منها فليس له...
وكذا الحديث الأول في الباب ٤٠ من هذه الأبواب (باب إباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم، وجواز إخراجه من الحرم).
الجديد، ١٣: ٨٠ / ١ (١٧٢٨١)، والقديم، ٩: ٢٣٤ / ١.
نقله عن الفقيه: ٢: ٢٦٤ / ٢٣٨٠، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٢٣٢ / ٢.
في نسخة النجف إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض وليس موضعه في نسخة (م) شيء وما هنا أثبتناه من الوسائل.

إنما الطير (٢) ما طار بين السماء والأرض.
(١٦٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم وما

صف منها فليس لك أن تخرجه.

باب ٤٦

(١٦٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإن

كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة (١) الكعبة.

(١٦٣٦) ٢ - وقال عليه السلام: من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول: (هديا بالغ الكعبة).

(١) أي الطيور التي في البيوت، سمع منه (م).

(٢) ما للتقييد أي الطيور التي في البيوت، سمع منه.

الباب ٤٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٤٩ (باب إن من لزمه فداء صيد في إحرام الحج، وجب عليه ذبح...).

الجديد، ١٣: ٩٥ / ١ (١٧٣٢٦)، والقديم، ٩: ٢٤٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨٤ / ٣، وأشار إلى عن التهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٢٩٩، والاستبصار ٢: ٢١١ / ٧٢٢.

(١) كلاهما محمولان على الواجب والعمرة عمرة تمتع، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣: ٩٦ / ٣ (١٧٣٢٨)، والقديم، ٩: ٢٤٦ / ٣.

الآية الشريفة: المائدة، ٥: ٩٥.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٣٧٤ / ١٣٠٤، والاستبصار ٢: ٢١٢ / ٧٢٦.

باب ٤٧

(١٦٣٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس

ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء (١) ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم شاة.
(١٦٣٨) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: لكل شيء خرجت (١) من حجك فعليك فيه

دم تهريقه حيث شئت.

الباب ٤٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب ٨ (باب إن المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له ناسيا أو جاهلا، لم يلزمه شيء وإن تعمد لزمه دم شاة).

الجديد، ١٣: ١٥٧ / ١ (١٧٤٧٢)، والقديم، ٩: ٢٨٩ / ١.
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٧.

في الوسائل: ... ومن فعله متعمدا...

وحكي بعضه في الباب ١٠ من هذه الأبواب (باب إن المحرم إذا قلم أظفاره أو نتف إبطه أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا، فلا شيء عليه).

الجديد، ١٣: ١٦٠ / ٦ (١٧٤٨٣)، والقديم، ٩: ٢٩٢ / ٦.
(١) فهو معذور، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣: ١٥٨ / ٥ (١٧٤٧٦)، والقديم، ٩: ٢٩٠ / ٥.
نقله عن قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٢٨.

في الوسائل: ... فعليه فيه... وفي تعليقه: إن في المصدر (فعليك).
(١) أي فعلت من محرمات الحج أو ترك واجب سمع منه.

باب ٤٨

(١٦٣٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي،
إلا أن يكون ناسيا ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني، قد حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج.

باب ٤٩

(١٦٤٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الذبح، الباب ٣٩ (باب وجوب الابتداء بالرمي، ثم بالذبح، ثم بالحلق، فإن خالف ناسيا أو جاهلا أو عامدا أجزأه).
الجديد، ١٤: ١٥٥ / ٤ (١٨٨٥٧)، والقديم، ١٠: ١٤٠ / ٤.
نقله عن الكافي: ٤: ٥٠٤ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٥: ٢٣٦ / ٧٩٧، والاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠٠٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٢٢٢ / ٧٥٠ والفقيه، ٢: ٥٠٥ / ٣٠٩١،
الباب ٢٠٥، باب تقديم المناسك وتأخيرها.
في الوسائل: عن الرجل يزور البيت... وفي نسخة النجف: لا حرج إذا كان ناس.
وأورد مثله في الباب ٢، من أبواب الحلق والتقشير.
الجديد، ١٤: ٢١٥ / ٢ (١٩٠١٨)، والقديم، ١٠: ١٨١ / ٢، لكن فيه: ... عن رجل زار البيت...
نقله عن التهذيب: ٥: ٢٤٠ / ٨١٠.

الباب ٤٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقشير الباب ١٣ (باب إن المتمتع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد. ويأتي مواضع التحليل).
الجديد، ١٤: ٢٣٢ / ١ (١٩٠٦٩)، والقديم، ١: ١٩٢ / ١.
نقله عن الفقيه: ٢: ٥٠٧ / ٣٠٩٥، الباب ٢٠٧، باب ما يحل للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت).
سقط عن الحجرية سطر: والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء. والظاهر أن نظر الناسخ طفر من النساء الأول إلى النساء المذكور ثانيا.

أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

أقول: المراد صيد الحرم ما دام فيه.

(١٦٤١) ٢ - وسئل عليه السلام: عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ (١) قال: لا

حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء.

باب ٥٠

(١٦٤٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الحاج غير المتمتع (١) يوم النحر ما يحل له؟

قال: كل شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب.

٢ - الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٢٣٢ / ٢ (١٩٠٧٠)، والقديم، ١٠: ١٩٣ / ٢. نقله عن التهذيب: ٥: ٢٤٥ / ٨٢٩، والاستبصار ٢: ٢٨٧ / ١٠١٨. (١) يعني الزعفران، سمع منه (م). سمع منه.

الباب ٥٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٤ (باب أن غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء، وأنه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء).

الجديد، ١٤: ٢٣٦ / ١ (١٩٠٨٢)، والقديم، ١٠: ١٩٥ / ١. نقله عن التهذيب: ٥: ٢٤٧ / ٨٣٥، والاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٤. (١) هو القارن والمفرد وهما يقدمان طواف الحج، سمع منه.

(١٦٤٣) ٢ - وسئل عليه السلام: ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، وعن المفرد قال: كل شيء إلا النساء قال: وإن عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئاً.

باب ٥١

(١٦٤٤) ١ - قال عليه السلام: الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وأفضل العمرة (١) عمرة رجب.

(١٦٤٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: المعتمر يعتمر في أي شهور السنة، وأفضل العمرة عمرة رجب.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٢٣٨ / ٤ (١٩٠٨٥)، والقديم، ١٠: ١٩٦ / ٤. نقله عن السرائر: ٣: ٥٥٩، باب ما استطرفه من نوادر البزنطي. في الوسائل: ... ثم قال: وإن عمر...

الباب ٥١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٣ (باب تأكد استحباب العمرة في رجب، ولو بأن يحرم فيه ويتمها في شعبان، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان).

الجديد، ١٤: ٣٠٢ / ٧ (١٩٢٥٢)، والقديم، ١٠: ٢٤٠ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٢٠ / ٢٢٣٠، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٧٠.

في الوسائل: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الحجة... لكل ذنب...

في غير نسخة (م) جعل هذا الحديث وما بعده من تنمة الباب السابق ومن جعله مبدء باب جديد أثبتناه من نسخة (م) وهو الذي يساعده ملاحظة مضامين الأحاديث.

(١) أي عمرة مفردة، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٣٠٣ / ١٣ (١٩٢٥٨)، والقديم، ١٠: ٢٤٠ / ١٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٥٣٦ / ٦.

باب ٥٢

- ١ - قال عليه السلام: في كل شهر عمرة.
٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: لكل شهر عمرة، فقليل له: يكون أقل؟
قال: في كل عشرة (١) أيام عمرة.

باب ٥٣

- ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: عليهم الطواف كلهم.

الباب ٥٢

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٦ (باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر، بل في كل عشرة أيام، وأنه لا يصح عمرة التمتع في السنة إلا مرة واحدة).
الجديد، ١٤: ٣٠٧ / ١ و ٢ (١٩٢٧٣ و ١٩٢٧٤)، والقديم، ١٠: ٢٤٤ / ١ و ٢.
نقله عن الكافي: ٤: ٥٣٤ / ١ و ٢، والتهذيب: ٥: ٤٣٤ / ١٥٠٧.
٢ - الوسائل، نفس المصدر، في وسط الحديث ٣ ومثله الحديث ٩.
الجديد، ١٤: ٣٠٨ / ٣ (١٩٢٧٥) و ٣٠٩ / ٩ (١٩٢٨١)، والقديم، ١٠: ٢٤٤ و ٢٤٥ / ٣ و ٩.
نقلهما عن الكافي: ٤: ٥٣٤ / ٢ وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥: ٤٣٤ / ١٥٠٨ وأشار إلى مثله عن الاستبصار: ٢: ٣٢٦ / ١١٨٥، والفقيه: ٢: ٤٥٨ / ٢٩٦٥، الباب ١٧٦، باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون.
(١) قال السيد كل يوم عمرة ودليله العموم والاطلاق، سمع منه.

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

- ١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٢ (باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم، إلا في عمرة التمتع، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله).
الجديد، ١٣: ٢٩٨ / ١ (١٧٧٩٥)، والقديم، ٩: ٣٨٩ / ١.
نقله عن الكافي: ٤: ٥١٣ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥: ٢٥٥ / ٨٦٤.

باب ٥٤

(١٦٤٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة.

باب ٥٥

(١٦٥٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل.

باب ٥٦

(١٦٥١) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: لا ينبغي (١) أن تصلى ركعتي طواف الفريضة إلا

الباب ٥٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ١٣ (باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله، فإن لم يمكن استحباب أن يشير باليد ويحدد الاقرار بالعهد والميثاق).

الجديد، ١٣: ٣١٦ / ٢ (١٧٨٣٢)، والقديم، ٩: ٤٠٢ / ٢. نقله عن الكافي: ٤: ٤٠٤ / ٢.

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٣٨ (باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقا، فإن طاف واجبا بغير طهارة أعاد).

الجديد، ١٣: ٣٧٤ / ١ (١٧٩٩٢)، والقديم، ٩: ٤٤٣ / ١. نقله عن الفقيه: ٢: ٣٩٩ / ٢٨١٠، الباب ١٣٣، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئا من المناسك على غير وضوء.

الباب ٥٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٧٣ (باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة).

الجديد، ١٣: ٤٢٦ / ١ (١٨١١٩)، والقديم، ٩: ٤٨١ / ١. نقله عن الكافي: ٤: ٤٢٤ / ٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥: ١٣٧ / ٤٥٢.

عند مقام إبراهيم وأما التطوع فحيث شئت من المسجد.
(١٦٥٢) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في أي
جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة.

(١) حمل على التحريم من حديث آخر، لعله سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣: ٤٢٦ / ٢ (١٨١٢٠)، والقديم، ٩: ٤٨١ / ٢.

وكذا في صدر الحديث ٦ من الباب ٤، من هذه الأبواب (باب استحباب التطوع
بالطواف...).

الجديد، ١٣: ٣٠٣ / ٦ (١١٧٨٠٣) والقديم، ٩: ٣٩٣ / ٦.

نقله عن الكافي: ٤: ٤١١ / ٢.

كتاب جهاد العدو وجهاد النفس

باب ١

(١٦٥٣) ١ - قال علي عليه السلام: القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقاتل لأهل الزيغ (١) لا ينفر عنهم حتى يفيؤوا إلى أمر الله أو يقتلوا.

باب ٢

(١٦٥٤) ١ - وقال عليه السلام: تاركوا الترك ما تركوكم فإن كلبهم (١) شديد وكلبهم

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٥ (باب أقسام الجهاد، وكفر منكره، وجملة من أحكامه).

الجديد، ١٥: ٢٨ / ٣ (١٩٩٣٩)، القديم، ١١: ١٨ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ١١٤ / ٣٣٥.

في الوسائل: ... قتال أهل الشرك... أو يؤتوا الجزية.

(١) المراد بهم البغاة سمع منه.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك).

الجديد، ١٥: ٥٧ / ١ (١٩٩٨١)، القديم، ١١: ٤٢ / ١.

نقله عن العلل: ٣٩٢ / ٣، الباب ١٣١، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الكبائر.

في الوسائل القديم: وكلبهم خبيس (حنيس)، وفي تعليقه أن في العلل: خسيس.

خسيس. (٢)
(١٦٥٥) ٢ - وقال عليه السلام: تاركوا الترك ما تركوكم فإن أول من يسلب أمتي ملكها
وما حولها الله لبنو قنطور ابن كركر (١) وهم الترك.
(١٦٥٦) ٣ - وقال عليه السلام: تاركوا الحبشة ما تركوكم فوالذي نفسي بيده
لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو شريعتين. (١)

(١) أي زيادة الحرص، سمع منه (م).
(٢) أي رجل خصلته كخصلة الكلب فإن فاسقهم أفسق الخلايق جمع كلب، سمع منه.
٢ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب متاركة
الترك والحبشة ما دام يمكن الترك).
الجديد، ١٥: ٥٧ / ٢ (١٩٩٨٢)، القديم، ١١: ٤٢ / ٢.
نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٥.
في الوسائل: ... أمتي ملكها وما حق لها (حولها خ ل).
٣ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤.
(١) وهو جد الترك، سمع منه (م).
٣ - الجديد، ١٥: ٥٧ / ٣ (١٩٩٨٣)، القديم، ١١: ٤٢ / ٣.
نقله عن قرب الإسناد: ٤٠، وفي الطبع الجديد، ٨٢: ٢٦٨.
في الوسائل القديم: إلا ذو شريعتين (الشريعتين خ ل)، وفي تعليقه: أن في قرب الإسناد:
ذو الشريعتين. نعم، في قرب الإسناد المطبوع بالطبع الحجرية: ذو الشريعتين ولكن في الطبع
الجديد: ذو السويقتين وفي تعليقه: (قال ابن الأثير في نهايته، ٢: ٤٢٣: السويقة تصغير
الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صغر الساق لأن الغالب على
سوق الحبشة الدقة والحموشة).
(١) أي ملك الحبشة لأنه كان على منهاج عيسى ثم أسلم... كنز الكعبة في آخر الزمان، سمع منه (م).

باب ٣

(١٦٥٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره

بالضربة إن استطعت فإن اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك (١) منه شيء فهو علي.

(١٦٥٨) ٢ - وقال عليه السلام: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً

ليس من أهل الريّة.

باب ٤

(١٦٥٩) ١ - قال عليه السلام: من قتل دون ماله فهو شهيد.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب واللس والظالم، والدفاع عن النفس والحريم والمال وإن قل، وإن خاف القتل، واستحباب ترك الدفاع عن المال).

الجديد، ١٥: ١١٩ / ٣ (٢٠١٢)، القديم، ١١: ٩١ / ٣. نقله عن التهذيب: ٦: ١٥٧ / ٢٧٩.

وأشار إلى مثله في قرب الإسناد: ١٥٨ / ٥٧٧. (١) أي الإثم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب...).

الجديد، ١٥: ١٢٠ / ٤ (٢٠١٣)، القديم، ١١: ٩١ / ٤. نقله عن التهذيب: ٦: ١٥٧ / ٢٨٣.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٦.

الجديد، ١٥: ١٢٢ / ١٣ و ١٤ و (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، القديم، ١١: ٩٣ / ١٣ و ١٤. نقلهما عن الفقيه: ٤: ٣٨٠ / ٥٨٠٧، الباب ١٧٦، باب النوادر، وعن العيون، ٢: ١٢٤،

(١٦٦٠) ٢ - وقال عليه السلام: من قتل دون مظلومه فهو شهيد.
(١٦٦١) ٣ - وروي: أنه يمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف القتل وكذا الأم والأخت وابنة العم والقراة وكذا المال.

باب ٥

(١٦٦٢) ١ - قال عليه السلام: لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب.
(١٦٦٣) ٢ - وقال عليه السلام: إن المجوس كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه.
(١٦٦٤) ٣ - وقال عليه السلام: سنوا بهم (١) سنة أهل الكتاب، يعني المجوس.

الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين، الحديث ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٢١ / ٨ و ٩ (٢٠١٧ و ٢٠١٨)، القديم، ١١: ٩٢ / ٨ و ٩.

نقله عن الكافي: ٥: ٥١ / ١ و ٢ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٦٧ / ٣١٦ و ٣١٧.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٢٢ / ١٢ (٢٠١٢)، القديم، ١١: ٩٣ / ١٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٢ / ٥.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة).

الجديد، ١٥: ١٢٦ / ١ (٢٠١٣)، القديم، ١١: ٩٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٦٧ / ٤.

وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١١٣ / ٣٣٢.

٢ - نفس المصدر.

٣ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة).

الجديد، ١٥: ١٢٨ / ٩ (٢٠١٣)، القديم، ١١: ٩٨ / ١.

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٣٧٥.

باب ٦

(١٦٦٥) ١ - قال عليه السلام: من رد (١) عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة.

(١٦٦٦) ٢ - وقال علي عليه السلام: من رد عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه.

باب ٧

(١٦٦٧) ١ - قال الرضا عليه السلام: من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه

(١) أي اعملوا في حقهم في باب الجزية، سمع منه.
الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب رد عارية الماء والنار عن المسلمين عينا).

الجديد، ١٥: ١٤٢ / ١ (٢٠١٧٢)، القديم، ١١: ١٠٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٥ / ٣.

وأشار إلى مثله في الكافي، ٢: ٢٣١ / ٨.

(١) أي دفع عن المسلمين، سمع منه.

٢ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب رد عارية الماء والنار عن المسلمين عينا).

الجديد، ١٥: ١٤٢ / ٢ (٢٠١٧٣)، القديم، ١١: ١٠٩ / ٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١٣٢ / ٤٦٣.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٧٢ (باب أحكام الأرضين).

الجديد، ١٥: ١٥٧ / ١ (٢٠٢٠٣)، القديم، ١١: ١١٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥١٢ / ٢ وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ٣٨ / ٩٦ و ١١٨ / ٣٤١.

العشر مما سقي بالسماء (١) والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشاء (٢) فيما عمروه منها، الحديث.

أبواب جهاد النفس

باب ١

(١٦٦٨) ١ - قال عليه السلام: الشديد من غلب نفسه.

(١٦٦٩) ٢ - وقال عليه السلام: المجاهد من جاهد نفسه (١) التي بين جنبيه.

(١٦٧٠) ٣ - وقال عليه السلام: لجماعة رجعوا من الجهاد: مرحبا بكم بقوم قضوا الجهاد

الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قالوا وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

(١) السماء يعني المطر والرشاء هو الحبل، سمع منه (م).

(٢) السماء يعني المطر والرشاء هو الحبل، سمع منه (م).

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١ (باب وجوبه).

الجديد، ١٥: ١٦٢ / ٥ (٢٠٢١٢)، القديم، ١١: ١٢٣ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨٧ / ٥٧٨٧، الباب ١٧٦، باب النوادر.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٦٣ / ١٠ (٢٠٢١٧)، والقديم، ١٢٤ / ١٠.

نقله عن المجازات النبوية: ٢٠١ / ١٥٧.

ليس في الوسائل: (التي بين جنبيه).

(١) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٦٣ / ٩ (٢٠٢١٦)، والقديم، ١٢٤ / ٩.

نقله عن المجالس: ٣٧٧، المجلس ٧١، الحديث ٨ وفي معاني الأخبار: ١٦٠ / ١ باب

معنى الجهاد الأكبر.

في الوسائل: ... إن أفضل ...

وقال عليه السلام: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه.

باب ٢

(١٦٧١) ١ - قال علي عليه السلام: لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فإن الله قد

فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها ووعظها وحذرهما فقال: (ولا تقف (١) ما ليس لك به علم، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً).

باب ٣

(١٦٧٢) ١ - قال علي عليه السلام: لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وأن الضار النافع (١) هو الله عز وجل.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢ (باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها).

الجديد، ١٥: ١٦٨ / ٧ (٢٠٢٤)، القديم، ١١: ١٢٨ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٢: ٦٢٦ / ٣٢١٥، الباب ٢٢٧، باب الفروض على الجوارح.

في الوسائل: ... ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى، فقال الله عز وجل: (ولا تقف...).

(١) أي لا تتبع، هذا يدل على وجوب التوقف، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٧ (باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضر).

الجديد، ١٥: ٢٠١ / ١ (٢٠٢٦)، القديم، ١١: ١٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٤٨ / ٧، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٢: ٤٨ / ٤.

(١) هذا مخصوص بقضاء المحتوم ليس في الطاعة والمعاصي أو الرزق، سمع منه.

(١٦٧٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس شئ إلا وله حد، قيل: فما حد التوكل؟ قال: أن لا تخاف مع الله شيئاً. (١)

باب ٤

(١٦٧٤) ١ - قيل للصادق عليه السلام: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما فيها أن قال لابنه: خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين (١) لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك.

(١٦٧٥) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا. (١)

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٠٢ / ٤ (٢٠٢٧٩)، القديم، ١١: ١٥٨ / ٤.

نقله عن الكافي: ٢: ٤٧ / ١.

في الوسائل: ... قلت: جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال: اليقين، قلت فما حد اليقين، قال: أن لا تخاف مع الله شيئاً.

(١) هذا مخصوص بغير التقية والضرورة، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١٣ (باب وجوب الجمع بين الخوف والرجاء والعمل بما يرجو ويخاف).

الجديد، ١٥: ٢١٦ / ١ (٢٠٣١١)، القديم، ١١: ١٦٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٥٥ / ١.

في الوسائل: ... أعجب ما كان فيها... رجاء لو وزن.

وكذا الحديث الثاني في نفس المصدر، الحديث ٤.

الجديد، ١٥: ٢١٧ / ٤ (٢٠٣١٤)، والقديم، ١١: ١٧٠ / ٤.

نقله عن الكافي: ٢: ٥٧ / ١٣.

(١) أي الجن والإنس، سمع منه (م).

٢ - نفس المصدر.

(١) وفي المرض يكون الرجاء أكثر، سمع منه.

باب ٥

(١٦٧٦) ١ - قال الرضا عليه السلام: أحسن الظن بالله فإن الله يقول: (أنا عند ظن عبدي المؤمن بي إن خيرا فخييرا وإن شرا فشرا).

باب ٦

(١٦٧٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع أمرنا

متبعا مريدا ألا وإن من اتباع أمرنا وإرادته الورع فتزينوا به يرحكم الله وكيدوا (١) أعدائنا ينعشكم الله.

(١٦٧٨) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الورع؟ فقال: الذي يتورع عن محارم الله. (١)

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١٦ (باب وجوب حسن الظن بالله، وتحريم سوء الظن به).

الجديد، ١٥: ٢٢٩ / ١ (٢٠٣٤٨)، القديم، ١١: ١٨٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٥٨ / ٣، باب حسن الظن بالله.

في الوسائل: ... فإن الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إن خيرا فخييرا، وإن شرا فشرا. وفي تعليقه: أن في نسخة زيادة: المؤمن (هامش المخطوط).

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢١ (باب وجوب الورع).

الجديد، ١٥: ٤٣ / ١ (٣٠٣٩١)، القديم، ١١: ١٩٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٣ / ١٣.

في الوسائل: ... أعداء نابه...

(١) الكيد المراد به العداوة، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٤٣ / ٣ (٢٠٣٩٣)، القديم، ١١: ١٩٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٣ / ٨.

(١٦٧٩) ٣ - وقال عليه السلام: ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة ألف أو يزيدون وفيهم من هو أورع منه. (١)

باب ٧

(١٦٨٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبادة عند الله أفضل من عفة بطن وفرج. (١)

(١٦٨١) ٢ - وقال علي عليه السلام: أفضل العبادة العفاف.

باب ٨

(١٦٨٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: (اصبروا وصابروا) (١)

(١) الورع الذي يجتنب الحرام والممتزج منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٤٥ / ١ (٢٠٤٠١)، القديم، ١١: ١٩٤ / ١١.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٣ / ١٠.

في الوسائل: ... أو يزيدون وكان في ذلك المصر أحد أورع منه.

(١) وإن كانوا فيهم مساو لا نفى الورع، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١ و ٢ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٢ (باب وجوب العفة).

الجديد، ١٥: ٢٤٩ و ٢٥٠ / ١ و ٨ (٢٠٤١٣ و ٢٠٤٢٠)، القديم، ١١: ١٩٧ و ١٩٨ / ٨ و ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٥ / ٨ و ٧.

في الوسائل، الحديث ١: ما من عبادة أفضل عند الله من...

وفي الحديث ٨: ما من عبادة أفضل من... (وليس فيه عند الله).

(١) أي لا يأكل الحرام ولا يزني، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٤ (باب وجوب أداء الفرائض).

الجديد، ١٥: ٢٥٩ / ٥ (٢٠٤٤٩)، القديم، ١١: ٢٠٦ / ٥.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٦ / ٢.

والآية الشريفة، آل عمران، ٣: ٢٠٠.

- قال: اصبروا على الفرائض.
- (١٦٨٣) ٢ - وقال علي عليه السلام: إن الله فرض عليكم فرائض، فلا تضيعوها. (١)
- باب ٩
- (١٦٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن من صبر صبر قليلا ومن جزع جزع قليلا ثم
- قال: عليك بالصبر في جميع أمورك إلى أن قال: فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في أعدائه مع ما يدخر له في الآخرة.
- باب ١٠
- (١٦٨٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما أهل بيت أعطوا حظهم (١) من الرفق فقد

(١) على محبة الأئمة عليهم السلام، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٦٠ / ٨ (٢٠٤٥٢)، القديم، ١١: ٢٠٦ / ٨.

نقله عن نهج البلاغة: ٣: ١٧٤ / ١٠٥، نهج البلاغة صبحي الصالح، قصار الحكم: ١٠٥.

(١) يعني يعمل بجميع الواجبات، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٥ (باب استحباب الصبر في جميع الأمور).

الجديد، ١٥: ٢٦١ / ١ (٢٠٤٥٤)، القديم، ١١: ٢٠٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٧١ / ٣.

في الوسائل: وإن من جزع... وفي الحجرية: له عينه.

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٧ (باب استحباب الرفق في الأمور).

الجديد، ١٥: ٢٧٠ / ٥ (٢٠٤٨١)، القديم، ١١: ٢١٣ / ٥.

نقله عن الكافي: ٢: ٩٧ / ٩.

وسع الله عليهم في الرزق، والرفق في تقدير (٢) المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شيء والتبذير لا يبقي معه شيء إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق.

(١٦٨٦) ٢ - وقال عليه السلام: ما وضع الرفق في شيء إلا زانه ولا رفع من شيء إلا شانه. (١)

باب ١١

(١٦٨٧) ١ - قال عليه السلام لرجل: أوصيك إذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته فإن يك

رشدا فأمضه وإن يك غيا فانتته عنه.

(١٦٨٨) ٢ - وقال علي عليه السلام: التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم.

(١) الحظ النصيب. سمع منه (م).

(٢) المراد حد الوسط، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٧٠ / ٩ (٢٠٤٨٥)، القديم، ١١: ٢١٤ / ٩.

نقله عن الكافي: ٢: ٩٧ / ٦.

في الوسائل: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه.

(١) أي يعييه ويقبحه، سمع منه.

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٣٣ (باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل).

الجديد، ١٥: ١٨١ / ١ (٢٠٥١٦)، القديم، ١١: ٢٢٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٨: ١٤٩ / ١٣٠، وأشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٦٥ / ٢٠٨.

في الوسائل: ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فإني أوصيك.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٨١ / ٢ (٢٠٥١٧)، القديم، ١١: ٢٢٣ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨٨ / ٥٨٣٤، الباب ١٧٦، باب النوادر، في وصية علي عليه السلام لمحمد بن الحنفية، الحديث ١٠.

باب ١٢

- (١٦٨٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الذنوب كلها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم.
- (١٦٩٠) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس من عرق يضرب (١) ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب وما يعفو (٢) الله أكثر.
- (١٦٩١) ٣ - وقال عليه السلام: إن الذنب يحرم العبد الرزق.
- (١٦٩٢) ٤ - وقال علي عليه السلام: لا وجع أوجع للقلب من الذنوب.

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

- ١ - الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٤٠، (باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب). الجديد، ١٥: ٢٩٩ / (٢٠٥٦٧)، القديم، ١١: ٢٣٧ / ٣. نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٧ / ٧.
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥: ٢٩٩ / ١ (٢٠٥٦٥)، القديم، ١١: ٢٣٧ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٧ / ٣.
- في الوسائل: ... إلا بذنب، وذلك قول الله عز وجل في كتابه: (ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير، قال: ثم قال: وما يعفو أكثر مما يؤاخذ به. الآية الشريفة، الشورى، ٤٢: ٣٠).
- (١) أي يحرك، سمع منه.
- (٢) أي لا يصل عقوبته إلى العبد في الآخرة بل يعفو، سمع منه.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥: ٣٠١ / ١٠ (٢٠٥٧٥)، وليس هذا الحديث في الوسائل القديم. نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٨ / ١١.
- ٤ - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، ١٥: ٣٠٤ / ٢٠ (٢٠٥٨٤)، والقديم، ١١: ٢٤٠ / ١٨. نقله عن الكافي: ٢: ٢١١ / ٢٨.
- في الوسائل: أوجع للقلوب.

(١٦١٣) ٥ - وقال عليه السلام: كل ذنب عظيم.
(١٦١٤) ٦ - وقال الصادق عليه السلام: لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.
(١٦١٥) ٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام: الاصرار أن يذنب الرجل فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذاك الاصرار.

باب ١٣

(١٦٩٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك (١) وأما الظلم الذي

٥ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٦ (باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها).
الجديد، ١٥: ٣٢٢ / ٥ (٢٠٦٣٢)، القديم، ١١: ٢٥٤ / ٥.
نقله عن الكافي: ٣: ٤٥٥ / ٣١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٣٠ / ٥٠٢.
٦ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٨ (باب تحريم الاصرار على الذنب...).
الجديد، ١٥: ٣٣٧ / ٣ (٢٠٦٨٢)، القديم، ١١: ٢٦٨ / ٣.
نقله عن الكافي: ٢: ٢١٩ / ١.

٧ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٥: ٣٣٨ / ٤ (٢٠٦٨٢)، القديم، ١١: ٢٦٨ / ٤.
نقله عن الكافي: ٢: ٢١٩ / ٢.

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٧٨ (باب وجوب رد المظالم إلى أهلها واشتراط ذلك في التوبة منها، فإن عجز استغفر الله للمظلوم).
الجديد، ١٦: ٥٢ / ١ (٢٠٩٥٧)، القديم، ١١: ٣٤٢ / ١.
نقله عن الكافي: ٢: ٢٤٨ / ١.
في الوسائل: فظلم الرجل...".
(١) أي شرك الكفر سواء كان علنا أو خفيا... سمع منه (م). -

يغفره، ظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد.

(١٦٩٧) ٢ - وقال له رجل: أني لم أزل واليا منذ زمن الحجاج (١) إلى يومنا هذا فهل لي من توبة؟ فسكت ثم أعاد عليه فقال: لا، حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه.
باب ١٤

(١٦٩٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له. وقال عليه السلام: كلما عاد المؤمن بالتوبة عاد الله إليه بالمغفرة وإن الله رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات.

باب ١٥
(١٦٩٩) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم، فإن

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٥٢ / ٣ (٢٠٩٥٩)، القديم، ١١: ٣٤٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٤٨ / ٣.

(١) أي ابتداء من زمن الحجاج، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس...، الباب ٨٩ (باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وإن تكرر نقضها).

الجديد، ١٦: ٧٩ / ١ (٢١٠٣٣)، القديم، ١١: ٣٦٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٣١٥ / ٦.

في الوسائل...: كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه... وأن الله غفور رحيم... السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمة الله.

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٩٦ (باب وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات).

الجديد، ١٦: ٩٥ / ١ (٢١٠٧٤)، القديم، ١١: ٣٧٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٣٢٨ / ٢، وأشار إلى مثله في كتاب الزهد للحسين بن سعيد، ٣ / ٢٠٧٦،

الباب ١٢، باب التوبة والاستغفار والنوم والاقرار، ورواه البحار: ١٠٠ / ١٤.

في الوسائل...: في كل يوم...

عمل حسنا استزاد الله وإن عمل سيئا استغفر الله منه وتاب إليه.
(١٧٠٠) ٢ - وقال علي عليه السلام: من حاسب نفسه ربح (٣) ومن غفل عنها خسر
ومن خاف أمن ومن اعتبر أبصر ومن أبصر فهم ومن فهم علم.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٦: ٩٧ / ٦ (٢١٠٧٩)، القديم، ١١: ٣٧٩ / ٦.
نقله عن نهج البلاغة صبحي الصالح، قصار الحكم: ٢٠٨ وفي فيض الإسلام: ١٩٩.
(٣) أي ربح في الآخرة، لعله سمع منه (م).

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب ١

(١٧٠١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فريضة

عظيمة بها تقام الفرائض.

(١٧٠٢) ٢ - وروي: أفضل الإسلام، الإيمان بالله ثم صلة الرحم ثم الأمر

الباب ١

فيه حديثان

١ - هذا الحديث في المطبوعتين ناقص، مذكور إلى قوله والنهي عن المنكر. فإما أن يكون المراد هو الحديث ٦، من باب ١، من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما. الجديد، ١٦: ١١٩ / ٦ (٢١١٣٢)، القديم، ١١: ٣٩٤ / ٦. نقله عن الكافي: ٥: ٥٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٨٠ / ٣٧٢. في نسخة الحجرية تمام الباب الأول ظاهراً هكذا: قال أبو جعفر: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولذا كان الحديث ساقطاً بعضه مردداً بين أحاديث استخراجها. ثم أنا عثرنا بعد هذا على نسخة خطية من الكتاب من مكتبة السيد الكلبيكاني وفيه: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. وروي: أفضل الإسلام الإيمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنه طفر نظر الناسخ من المنكر الأول إلى المنكر الثاني فسقط عنه سطر من المتن ثم عثرنا على نسخة (م) مشتملاً على هذا الحديث والذي بعده.

٢ - والحديث الثاني رواه في الوسائل: الباب الأول من الأمر بالمعروف، الحديث ١١، ولا يوجد في الحجرية والمطبوعة الأخرى وهو موجود في نسخة (م).

بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب ٢

(١٧٠٣) ١ - قال عليه السلام: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار (١) به فهو شريك ومن دل على شر أو أشار به فهو شريك.
(١٧٠٤) ٢ - وروي: لا يحل لعين مؤمنة، ترى الله يعصى، فتطرف حتى تغيره. (١)

باب ٣

(١٧٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما وتحريم تركهما).

الجديد، ١٦: ١٢٤ / ٢١ (٢١١٤٧)، القديم، ١١: ٣٩٨ / ٢١.

نقله عن الخصال: ١٣٨ / ١٥٦، باب الثلاثة، ثلاثة يشتركون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

في الوسائل: ... ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك.

(١) أي بالمشورة أو بالخير أو الشر، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٢٥ / ٢٥ (٢١١٥١)، القديم، ١١: ٣٩٩ / ٢٥.

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٥٤ (أمالي الطوسي (ره))، الجزء الثاني.

في المجالس: فتطرق...

(١) حمل على القدرة، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها،

الباب ١ (باب وجوبهما وتحريم تركهما).

الجديد، ١٦: ١٢٥ / ٢٢ (٢١١٤٨)، القديم، ١١: ٣٩٨ / ٢٢.

نقله عن الخصال: ٦٠٩، أبواب المائة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، وأشار إلى نحوه عن العيون، ٢: ١٢٥، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن في محض الإسلام وشرائع الدين.

أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه.
(١٧٠٦) ٢ - وقال عليه السلام: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إنما هو على القوي

المطاع العالم بالمعروف والمنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا إلى أي من أي، يقول من الحق إلى الباطل.
(١٧٠٧) ٣ - وقال عليه السلام: إنما يؤمر بالمعروف وينهي عن المنكر مؤمن فيتعظ أو

جاهل فيتعلم فأما صاحب سيف أو سوط فلا. (١)

باب ٤

(١٧٠٨) ١ - قال عليه السلام: من شهد أمرا فكرهه، كان كمن غاب عنه ومن غاب عن

٢ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢ (باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتجويز التأثير والأمن من الضرر). الجديد، ١٦: ١٢٦ / ١ (٢١١٥٢)، القديم، ١١: ٤٠٠ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٥٩ / ١٦.

وفيه: العالم بالمعروف من المنكر...

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١٦: ١٢٧ / ١ (٢١١٥٣)، القديم، ١١: ٤٠٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٦٠ / ٢ والتهذيب، ٦: ١٧٨ / ٣٦٢، وأشار إلى مثله عن الخصال: ٣٥ / ٩، باب الاثنين، يؤمر بالمعروف رجلا.

في الوسائل: ... فأما صاحب سوط أو سيف فلا.

(١) أي لا يقبل الحق الأمراء، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٥ (باب وجوب إنكار المنكر بالقلب على كل حال، وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف).

الحديد، ١٦: ١٣٧ / ٢ (٢١١٧٨)، القديم، ١١: ٤٠٩ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٧٠ / ٣٢٧.

- أمر فرضيه، كان كمن شهدة.
- (١٧٥٩) ٢ - وقال علي عليه السلام: أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاص بوجوه مكفرة.
- باب ٥
- (١٧١٠) ١ - قال عليه السلام: لا طاعة لخلق في معصية الخالق.
- (١٧١١) ٢ - وقال عليه السلام: من أرضى سلطانا جائرا بسخط الله خرج من دين الله.
- (١٧١٢) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين

٢ - الوسائل، نفس المصدر الباب ٦ (باب وجوب إظهار الكراهة للمنكر، والإعراض عن فاعله).

الجديد، ١٦: ١٤٣ / ١ (٢١١٩٤)، القديم، ١١: ١٣ / ٤ / ١.
نقله عن التهذيب: ٦: ١٧٦ / ٣٥٦.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١١ (باب تحريم إسقاط الخالق في مرضاة الخلق حتى الوالدين ووجوب العكس).
- الجديد، ١٦: ١٥٤ / ٧ (٢١٢٢٦)، القديم، ١١: ٤٢٢ / ٧.
نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨١ / ٥٨٣٢، الباب ١٧٦، باب النوادر.
وعن نهج البلاغة صبحي الصالح: ١٩٣، ١٦٥ وفيض الإسلام: ١٥٦ وفي الكافي: ١٧٥ / ١٧.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٥٣ / ٤ (٢١٢٢٣)، القديم، ١١: ٤٢١ / ٤.
نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٧ / ٥.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٥٢ / ١ (٢١٢٢٠)، القديم، ١١: ٤٢١ / ١.
نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٦ / ٤.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٥٢ / ١ (٢١٢٢٠)، القديم، ١١: ١٤٢ / ١.
نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٦ / ٤.

لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله. (١)
باب ٦

(١٧١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الله فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه، أما تسمع لقول الله عز وجل: * (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) * (١)

والمؤمن ينبغي أن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا.
(١٧١٤) ٢ - وقال عليه السلام: إن الله فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه.
(١٧١٥) ٣ - وقال عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل: كيف يذل نفسه؟

(١) أي القرآن أو الأئمة عليهم السلام سمع منه (م).
الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١٢ (باب كراهة التعرض للذل).

الجديد، ١٦: ١٥٧ / ٢ (٢١٢٣٣)، القديم، ١١: ٤٢٤ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٦٤ / ٦، ومثله، ٥: ٦٣ / ٢.

والآية الشريفة: المنافقون، ٦٣: ٨.

في الوسائل: ... فالمؤمن ينبغي...

(١) يحتمل أن يكون الأئمة عليهم السلام أو الأعم، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٥٧ / ٣ (٢١٢٣٤)، القديم، ١١: ٤٢٤ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٦٣ / ٣.

في الوسائل: إن الله تبارك وتعالى...

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٣ (باب كراهة التعرض لما لا يطيق، والدخول فيما يوجب الاعتذار).

الجديد، ١٦: ١٥٨ / ١ (٢١٢٣٦)، القديم، ١١: ٤٢٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٦٣ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٠ / ٣٦٨.

قال: يتعرض لما لا يطيق.

باب ٧

(١٧١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يتكلم الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها إلا كان له

مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها.

(١٧١٧) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: أيما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له

مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيء وأيما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء.

(١٧١٨) ٣ - وقال عليه السلام: من علم باب هدى فله أجر من عمل به لا ينقص أولئك

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١٦ (باب استحباب إقامة السنن الحسنة، وإجراء عادات الخير والأمر بها وتعليمها، وتحريم إجراء عادات الشر).

الجديد، ١٦: ١٧٣ / ٤ (٢١٢٧٣)، القديم، ١١: ٤٣٧ / ٤. نقله عن ثواب الأعمال: ١٦٠ / ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٧٣ / ٥ (٢١٢٧٤)، القديم، ١١: ٤٣٧ / ٥.

نقله عن ثواب الأعمال: ١٦٠ / ١، باب ثواب من سن سنة هدى.

في الوسائل: من غير أن ينقص (في الموضعين). في الحجرية: سن سنته هدى.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٧٣ / ٢ (٢١٢٧١)، القديم، ١١: ٤٣٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ١: ٢٧ / ٤.

في الوسائل: ... فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص ... مثل أوزار...

من أجورهم شيئاً ومن علم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً.

باب ٨

(١٧١٩) ١ - قال الباقر عليه السلام: التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.

(١٧٢٠) ٢ - وقال عليه السلام: التقية في كل شئ يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له.

(١٧٢١) ٣ - وروي: إلا النبيذ والمسكر ومسح الخفين ومتعة الحج والبراءة من

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج).

الجديد، ١٦: ٢١٤ / ١ (٢١٣٩٢)، القديم، ١١: ٤٦٨ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ١٧٤ / ١٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٢١٤ / ٢ (٢١٣٩٣)، القديم، ١١: ٤٦٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٢: ١٧٥ / ١٨، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ١ / ٢٥٩، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٣١، باب التقية، الحديث ٣٠٨.

٣ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها، وتحريم التقية مع عدمها، وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج)، الحديث ٣ و ٥.

الجديد، ١٦: ٢١٥ / ٣ و ٥ (٢١٣٩٤ و ٢١٣٩٦)، القديم، ١١: ٤٦٨ و ٤٦٩ / ٣ و ٥. نقلهما عن الكافي: ٢: ١٧٢ / ٢ و ٣: ٣٢ / ٢.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩، الحديث ٢، ٨، ٩، ٢١ (في البراءة من الأئمة).

الجديد، ١٦: ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢ / ٢، ٨، ٩، ٢١ (٢١٤٢٣، ٢١٤٢٩، ٢١٤٣٠، ٢١٤٤٢) القديم، ١١: ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١ / ٢، ٨، ٩، ٢١.

نقلها عن الكافي: ٢: ١٧٣ / ١٠، وأمالى الطوسي، ١: ٢١٣، ٣٧٤، وإرشاد المفيد: ١٦٩. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣١، الحديث ١، ٢، (في القتل).

الجديد، ١٦: ٢٣٤ / ١، ٢ (٢١٤٤٥، ٢١٤٤٦)، القديم، ١١: ٤٨٣ / ١، ٢.

نقلهما عن الكافي: ٢: ١٧٤ / ١٦، والتهذيب، ٦: ١٧٢ / ٣٣٥.

الأئمة والقتل.

باب ٩

(١٧٢٢) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام: إياكم وصحبة العاصين ومعوونة الظالمين

ومجاورة الفاسقين، إحدروا فتنهم وتباعدوا من ساحتهم. (١)
(١٧٢٣) ٢ - وقال عليه السلام: إذا رأيتم أهل البدع والريب من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية وباهتوهم (١) كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة.

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٣٨ (باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع).
الجديد، ١٦: ٢٦٠ / ٣ (٢١٥١١)، القديم، ١١: ٥٠٣ / ٣.
نقله عن الكافي: ٨: ١٦ / ٢.

(١) أي أرضهم وملكهم، سمع منه (م).
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب وجوب البراءة من أهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف)
الجديد، ١٦: ٢٦٧ / ١ (٢١٥٣١)، القديم، ١١: ٥٠٨ / ١.
نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٨ / ٤.

في الوسائل: ... أهل الريب والبدع... كيلا يطمعوا... بدل: كيلا يطيعوا، المذكور في الحجرية وما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).
(١) أي انسبوهم إلى الكذب، سمع منه (م). أقول: ويحتمل أن يكون المراد فضحهم كما في قوله تعالى: (فبهت الذي كفر).

كتاب التجارة

باب ١

(١٧٢٤) ١ - قال عليه السلام: الرزق عشرة أجزاء، تسعة في التجارة وواحد في غيرها.

(١٧٢٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من طلب التجارة استغنى عن الناس.

(١٧٢٦) ٣ - وقال عليه السلام: العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزءاً طلب الحلال.

(١٧٢٧) ٤ - وقال عليه السلام: من بات كالا من طالب الحلال بات مغفوراً له.

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ١ (باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق). ذيل الحديث ١٢.

الجديد، ١٧: ١٢ / ١٢ (٢١٨٥٤)، القديم، ١٢: ٥ / ١٢. نقله عن الكافي: ٥: ٣١٨ / ٥٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١١ / ٨ (٢١٨٥٠)، القديم، ١٢: ٤ / ٨.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤٨ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٣ / ٥.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة).

الجديد، ١٧: ٢٣ / ١٥ (٢١٨٨٦)، القديم، ١٢: ١٣ / ١٥.

في الوسائل: ... وأفضلها... أقول: وظني أن الصحيح، وأفضلها جزء.

نقله عن معاني الأخبار: ٣٦٦ / ١ (باب معنى أفضل أجزاء العبادة)، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٢١٥ / ١ (باب ثواب طلب الحلال).

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٢٤ / ١٦ (٢١٨٨٧)، القديم، ١٢: ١٣ / ١٦.

نقله عن أمالي الصدوق: ٢٣٨ / ٩.

باب ٢

(١٧٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به

في

أموارهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

باب ٣

(١٧٢٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريته أو إمساكه أو

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام، عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.

في الوسائل: ... أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء... أو البيع للميتة أو الدم أو لحم... من صنوف سباع الوحش والطيور...

شئ يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميتة والدم ولحم الخنزير أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شئ من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن (١) به الحق فهو حرام بيعه وشرأؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

باب ٤

(١٧٣٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما يتعلم العباد أو يعلمونه غيرهم من أصناف

الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياسة والقسارة (١) والخياطة وصناعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وفيها بلغة حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه ولغيره.

(١) أي يضعف، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... أو يعلمون غيرهم... منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم... أو لغيره... في الحجرية: والتجارة والضياغة والسراجة والبناء.

(١) المراد به غاسل الثياب يسمى بالفارسية: كازر، سمع منه.

باب ٥

(١٧٣١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها، التي

يجئ منها أنواع الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تنصرف إلى بعض وجوه المنافع. (١)

باب ٦

(١٧٣٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل شيء (١) فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ (٢٢٠٤٧)، القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.

في الوسائل: ... يجئ منها الفساد محضاً... من جميع وجوه الحركات... قد تنصرف إلى جهات الصنائع.

(١) كعمل السيف والسكين إلا ما أخرجه الدليل، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ (باب عدم جواز الانفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات، وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به).

الجديد، ١٧: ٨٧ / ١ (٢٢٠٥٥)، القديم، ١٢: ٥٩ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٤١ / ٤٢٠٨، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٢ وفي مستطرفات السرائر، ٣: ٥٩٤، باب ما استطرفه من كتاب المشيخة، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٧٩ /

٣٣٧ وإلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٢٦ / ٩٨٨ وإلى مثله عن الكافي، ٥: ٣١٣ / ٣٩.

يأتي هذا الحديث في كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٧.

حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

باب ٧

(١٧٣٣) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة.

(١٧٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: حيلة الرجل في باب مكسبه.

(١٧٣٥) ٣ - وقال رجل للرضا عليه السلام: إني أعالج الرقيق (١) فأبيعه والناس

يقولون

لا ينبغي، فقال: وما بأسه (٢) كل شيء مما يباع، إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس.

(١) من زمن آدم عليه السلام كل شيء فيه حلال وحرام كالثياب التي في الأسواق ونحوها فهو لك حلال... لعله سمع منه (م).

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٠ (باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الأمانة والتقوى).

الجديد، ١٧: ١٣٤ / ١ (٢٢١٨١)، القديم، ١٢: ٩٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٠٥ / ٧.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٣٤ / ٤ (٢٢١٨٤)، القديم، ١٢: ٩٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٠٧ / ١٢.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٣٥ / ٥ (٢٢١٨٥)، القديم، ١٢: ٩٦ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١١٤ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٦٢ / ١٠٣٩ والاستبصار،

٣: ٦٣ / ٢١٠.

(١) أي أباشر وأتوجه، سمع منه.

(٢) أي وإن كان مكروها وليس بحرام، سمع منه (م).

باب ٨

(١٧٣٦) ١ - قال عليه السلام: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول

فقد كفر بما أنزل الله من كتاب.

(١٧٣٧) ٢ - وقال عليه السلام: إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر.

(١٧٣٨) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: من تكهن أو تكهن له فقد برئ مما أنزل

على

محمد صلى الله عليه وآله.

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم إتيان العراف، وتصديقه، والكهانة والقيافة).

الجديد، ١٧: ١٥٠ / ٣ (٢٢٢١٧)، القديم، ١٢: ١٠٩ / ٣.

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٩٥٣، باب ما استطرفه من كتاب المشيخة.

في الحجرية: ... مما يقول فقد....

٢ - الوسائل، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، الباب ١٤ (باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر).

الجديد، ١١: ٣٧٣ / ٨ (١٥٠٤٨)، القديم، ٨: ٢٧١ / ٨.

نقله عن نهج البلاغة صبحي الصالح: ١٢٤، الخطبة: ٧٩، ٧٨ من فيض الإسلام.

في الحجرية: بحر أو بر.

٣ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم إتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة).

الجديد، ١٧: ١٤٩ / ٢ (٢٢٢١٦)، القديم، ١٢: ١٠٨ / ٢.

نقله عن الخصال: ١٩ / ٦٨، باب الواحد (خصلة من فعلها أو فعلت له برئ...).

في الوسائل: ... فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله، وكذا في الخصال. وفي (م): أو تكهن فقد، وما

هنا أثبتناه من الحجرية.

باب ٩

(١٧٣٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله: (إنما الخمر

والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)، قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم، (١) قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها.

(١٧٤٠) ٢ - وقال الرضا عليه السلام: إن الشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل ما قومر عليه (١) منها فهو ميسر.

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٥ (باب تحريم كسب القمار حتى الكعب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار). الجديد، ١٧: ١٦٥ / ٤ (٢٢٢٥٧)، القديم، ١٢: ١١٩ / ٤. الآية الشريفة، المائدة ٥: ٩٠.

نقله عن الكافي: ٥: ١٢٢ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٧١ / ١٠٧٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٦٠ / ٣٥٨٧، الباب ٥٨ (باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات)، الحديث ٢٢.

في الحجرية: ... ما لميسر

(١) أي باسم آلهتهم وباسم اللات والعزى. سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٦٧ / ١ (٢٢٢٦٤)، القديم، ١٢: ١٢٠ / ١١.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٣٣٩ / ١٨٢.

ليس في الحجرية: عشر.

(١) أنواعه، سمع منه (م).

باب ١٠

(١٧٤١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما أحب أني عقدت لهم (١) عقدة أو وكييت لهم (٢) وكاء وأن لي ما بين لابتيتها (٣) لا ولا مدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق (٤) من نار حتى يحكم الله بين العباد.

(١٧٤٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد.

باب ١١

(١٧٤٣) ١ - نهى عليه السلام عن التصاوير.

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ (باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم).

الجديد، ١٧: ١٧٩ / ٦ (٢٢٢٩٤)، القديم، ١٢: ١٢٩ / ٦.

نقله عن الكافي: ٥: ١٠٧ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٣١ / ٩١٩.

(١) بني العباس، سمع منه (م).

(٢) بستن سرخيك، سمع منه (م).

(٣) جبلى مدينة، سمع منه (م).

(٤) أي الستور، وجميع أعوانهم في النار، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٨٠ / ٨ (٢٢٢٩٦)، القديم، ١٢: ١٢٩ / ٨.

نقله عن التهذيب، ٦: ٣٣٨ / ٩٤١.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤ (باب تحريم عمل الصور المجسمة والتمثيل ذوات الأرواح خاصة واللعب بها وجواز افتراشها).

الجديد، ١٧: ٢٩٧ / ٦ (٢٢٥٧٤)، القديم، ١٢: ٢٢٠ / ٦.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥ / ٦٨، ٤: ١٠ / ١، الباب ١ (باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله).

في الوسائل: ... كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها...

وقال عليه السلام: من صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن ينقش
 شيء من الحيوان على الخاتم.
 (١٧٤٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: * (يعملون له ما يشاء
 من
 محاريب وتمائيل) *: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر (١) وشبهه.
 (١٧٤٥) ٣ - وسئل عليه السلام: عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس
 ما لم
 يكن شيئاً من الحيوان.
 باب ١٢
 (١٧٤٦) ١ - قال عليه السلام: أنهاكم عن الزفن (١) والمزمار وعن الكوبات (٢)
 والكبرات (٣).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١٧: ٢٩٥ / ١ (٢٢٥٦٩)، القديم، ١٢: ٢١٩ / ١.
 نقله عن الكافي: ٦: ٥٢٧ / ٧ وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢ / ٦١٨، كتاب المرافق، الباب ٥،
 باب تزويق البيوت والتصاوير، الحديث ٥٣.
 والآية الشريفة: سبأ، ٣٤: ١٣.
 (١) هذه الصورة رخصة لأنه ليس لها روح، سمع منه (م).
 ٣ - الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١٧: ٢٩٦ / ٢ (٢٢٥٧١)، القديم، ١٢: ٢٢٠ / ٣.
 نقله عن المحاسن: ٢ / ٦١٩، كتاب المرافق، الباب ٥ (باب تزويق البيوت).
 الباب ١٢
 فيه ٣ أحاديث
 ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٠ (باب تحريم استعمال الملاهي
 بجميع أصنافها وبيعها وشرائها).
 الجديد، ١٧: ٣١٣ / ٦ (٢٢٦٣١)، القديم، ١٢: ٢٣٣ / ٦.
 نقله عن الكافي: ٦: ٤٣٢ / ٧.
 في هامش الوسائل: الزفن: الرقص (الصحاح - زفن - ٥: ٢١٣١).
 (١) بالفارسية دايرة، سمع منه (م).
 (٢) طبل، سمع منه (م).
 (٣) نوع من الطبل، سمع منه.

(١٧٤٧) ٢ - وقال علي عليه السلام: كلما ألهي (١) عن ذكر الله فهو ميسر.
(١٧٤٨) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: لما مات آدم عليه السلام شمت به إبليس

وقابيل

فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام
فكل ما

كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك.

باب ١٣

(١٧٤٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الميسر النرد والشطرنج وكل قمار ميسر
والأنصاب الأوثان التي كانت تعبدها المشركون والأزلام القداح التي كانت
تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كل هذا، بيعه وشرأؤه والانتفاع
بشيء من هذا، (١) حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله
الخمر والميسر مع الأوثان.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣١٥ / ١٥ (٢٢٦٤٠)، القديم، ١٢: ٢٣٥ / ١٥.

نقله عن أمالي الطوسي (رحمه الله تعالى)، ١: ٣٤٥.

في الوسائل: ... فهو من الميسر...

(١) أي أشغل، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣١٣ / ٥ (٢٢٦٣٠)، القديم، ١٢: ٢٣٣ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٣١ / ٣.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢ (باب تحريم اللعب بالشطرنج
ونحوه).

الجديد، ١٧: ٣٢١ / ١٢ (٢٢٦٥٧)، القديم، ١٢: ٢٣٩ / ١٢.

نقله عن تفسير القمي: ١: ١٨١.

(١) إن كان عالما وإلا فلا، سمع منه.

(١٧٥٠) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة

وكل ما قومر عليه فهو ميسر.

(١٧٥١) ٣ - وسئل علي بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل: * (يسئلونك عن

الخمر والميسر) * فما الميسر؟ فكتب: كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام. باب ١٤

(١٧٥٢) ١ - قال عليه السلام: من اشترى خيانة فهو كالذي خانها (١).

(١٧٥٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من اشترى سرقة وهو يعلم، فقد شرك في

٢ - الوسائل، كتاب النجارة، الباب ١٠٤ (باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار).
الجديد، ١٧: ٣٢٣ / ١ (٢٢٦٦٥)، القديم، ١٢: ٢٤٢ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ٤٣٥ / ١.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٧: ٣٢٥ / ١١ (٢٢٦٧٥)، القديم، ١٢: ٢٤٣ / ١.
نقله عن تفسير العياشي: ١: ١٠٥ / ٣١١.
الآية الشريفة، البقرة، ٢: ٢١٩.
في الوسائل...: فما الميسر جعلت فداك؟...
الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١ (باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه، وعدم جواز بيع ما لا يملكه، وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير).

الجديد، ١٧: ٣٣٣ / ١ (٢٢٦٩٢)، القديم، ١٢: ٢٤٨ / ١.
نقله عن الفقيه: ٤: ١٥ / ٤٩٦٨، الباب ١.

في الوسائل...: خيانة وهو يعلم فهو...
(١) بمنزلة عابد وثن آكل الخمر، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٣٧ / ٩ (٢٢٧٠٠)، القديم، ١٢: ٢٥١ / ٩.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٩ / ٦، وفي التهذيب، ٦: ٣٧٤ / ١٠٩٠.

عارها وإثمها.

(١٧٥٤) ٣ - وقال العسكري عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك.

باب ١٥

(١٧٥٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن السواد، (١) ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، فقليل له: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر (٢) أن يأخذها أخذها قيل: فإن أخذها منه؟ قال: يرد عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل.

٣ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢ (باب أن من باع ما يملك ومما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة).

الجديد، ١٧: ٣٣٩ / ١ (٢٢٧٠٤)، القديم، ١٢: ٢٥٢ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٠ / ٦٦٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٤٢ / ٣٨٨٦، الباب ٧٢، باب

إحياء الموات والأرضين، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٤٠٢ / ٤.

في الحجرية: ليس بملك.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢١ (باب اشتراط اختصاص، البائع بملك المبيع، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة، والشراء من أرض أهل الذمة).

الجديد، ١٧: ٣٦٩ / ٤ (٢٢٧٦٧)، القديم، ١٢: ٢٧٤ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٧ / ٦٥٢، والاستبصار، ٣: ١٠٩ / ٣٨٤.

في الوسائل: ... إلا أن تشتري... في الحجرية: بما أعمل.

(١) كالقرى والبلدة من عراق العرب أي البصرة والكوفة، سمع منه.

(٢) أي الإمام عليه السلام، سمع منه.

باب ١٦

(١٧٥٦) ١ - قال علي عليه السلام: التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق.

(١٧٥٧) ٢ - وقال عليه السلام: من أتعرج بغير علم، ارتطم في الربا ثم ارتطم (١).

(١٧٥٨) ٣ - وقال عليه السلام: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع (١).

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ١ (باب استحباب التفقه فيما يتولاه، وزيادة التحفظ من الربا).

الجديد، ١٧: ٣٨١ / ١ (٢٢٧٩٤)، القديم، ١٢: ٢٨٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٠ / ١، وفي التهذيب، ٧: ٦ / ١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٩٤ / ٣٧٣، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها، الحديث ١٥.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب).

الجديد، ١٧: ٣٨٤ / ٥ (٢٢٨٠٢)، القديم، ١٢: ٢٨٥ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٩٤ / ٣٧٢٩، الباب ٦١ (باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.

الجديد، ١٧: ٣٨٢ / ٢ (٢٢٧٩٥)، القديم، ١٢: ٢٨٣ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٤ / ٢٣، وأشار إليه عن المقنعة: ٥٩١، كتاب المتاجر، الباب ٢، باب المتاجر من أبواب المكاسب.

(١) أي دخل في أخذ الربا مرة بعد مرة، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.

الجديد، ١٧: ٣٨٢ / ٣ (٢٢٧٩٦)، القديم، ١٢: ٢٨٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٤ / ٢٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٩٣ / ٣٧٢٥، الباب ٦١،

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها الحديث ٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٥ / ١٤.

(١) أي يفهم ولا يكون صبيها، سمع منه (م).

باب ١٧

(١٧٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما عبد أقال مسلماً في بيع، أقاله الله عشرته

يوم

القيامة (١).

(١٧٦٠) ٢ - وقال عليه السلام: أيما مسلم أقال مسلماً يبيع ندامة أقاله الله عشرته يوم

القيامة.

باب ١٨

(١٧٦١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تعامل ذا عاهة (١) فإنهم أظلم شيء.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣ (باب استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها).

الجديد، ١٧: ٣٨٦ / ٢ (٢٢٨٠٦)، القديم، ١٢: ٢٨٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٣ / ١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٩٦ / ٣٧٣٨، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها، الحديث ٢٢، وأشار إلى مثله عن مصادقة الإخوان: ٧٢ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٨ / ٢٦.

(١) المراد بها الذنوب يغفرها الله تعالى، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٨٧ / ٤ (٢٢٨٠٨)، القديم، ١٢: ٢٨٦ / ٤.

نقله عن المقنع: ٢٩٩، باب ثواب الأعمال.

الباب ١٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٢ (باب كراهة معاملة ذوي العاهات).

الجديد، ١٧: ٤١٥ / ١ (٢٢٨٧٦)، القديم، ١٢: ٣٠٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١١ / ٤٠.

(١) قال بعض العلماء: نقص الخلق يدل على نقص الخلق، سمع منه (م).

(١٧٦٢) ٢ - وقال عليه السلام: إحدروا معاملة ذوي العاهات فإنهم أظلم شيء.

باب ١٩

(١٧٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الأكراد حي من الجن (١) كشف الله

عنهم

الغطاء فلا تخالطوهم.

باب ٢٠

(١٧٦٤) ١ - قال عليه السلام لرجل شكاً إليه الحرفة: أنظر بيوعاً (١) فاشترها ثم

بعها فما

ربحت فيه فالزمه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤١٥ / ٢ (٢٢٨٧٧)، القديم، ١٢: ٣٠٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨ / ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٦٤ / ٣٦٠٢، الباب ٥٨، باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٣٧، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢ / ٥٢٦، الباب ٣٠٩، باب علة التي من أجلها يكره معاملة أصحاب العاهات، الحديث ١.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٣ (باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم).

الجديد، ١٧: ٤١٦ / ١ (٢٢٨٧٩)، القديم، ١٢: ٣٠٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١١ / ٤٢. (١) هذا مجاز لأن طبائعهم طبيعة الجن، سمع منه (م).

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٥ (باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات، وما ينبغي أن يكتب من عليه حق).

الجديد، ١٧: ٤٤٠ / ١ (٢٢٩٤٢)، القديم، ١٢: ٣٢٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨ / ١، وأشار إلى مثله، ٣: ١٦٩ / ٣٦٣٧، الباب ٥٨ (باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٧٢).

(١) أي أشر من الثياب والفواكه والغلات مختلفاً، سمع منه (م).

(١٧٦٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إذا رزقت من شيء فالزمه.
(١٧٦٦) ٣ - وقال عليه السلام: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحرك
إلى غيرها.

باب ٢١

(١٧٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى
اجتلاب كثير من الرزق.

(١٧٦٨) ٢ - وقال عليه السلام: من استقل قليل الرزق حرم كثيره.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١ / ٢ (٢٢٩٤٣)، القديم، ١٢: ٣٢٤ / ٢.
نقله عن الكافي! ٥: ١٦٨ / ٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٦٩ / ٣٦٣٦، الباب ٥٨، (باب
المعاش والمكاسب... الحديث ٧١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤ / ٦٠.
في الوسائل... في شيء... وفي تعليقه: أن في التهذيب والفقيه: من، وهي نسخة في
هامش المخطوط.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١ / ٤ (٢٢٩٤٥)، القديم، ١٢: ٣٢٥ / ٤.
نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤ / ٥٩.
في الوسائل... فليتحول إلى غيرها.

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٥٠ (باب استحباب طلب قليل الرزق
وكرهه استقلاله وتركه).

الجديد، ١٧: ٤٥٩ / ١ (٢٢٩٩٤)، القديم، ١٢: ٣٣٨ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٣١١ / ٢٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٥٩ / ٢ (٢٢٩٩٥)، القديم، ١٢: ٣٣٨ / ٢.
نقله عن الكافي: ٥: ٣١٨ / ٥٦.

باب ٢٢

(١٧٦٩) ١ - قال الصادق عليه السلام من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له

ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل.

(١٧٧٠) ٢ - وقال عليه السلام: المسلمون عند شروطهم ألا كل شرط خالف كتاب الله

فلا يجوز.

(١٧٧١) ٣ - وقال عليه السلام: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل.

(١٧٧٢) ٤ - وقال عليه السلام: إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

الباب ٢٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦ (باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله).

الجديد، ١٨: ١٦ / ١ (٢٣٠٤٠)، القديم، ١٢: ٣٥٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٢ / ٩٤.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٦ / ٢ (٢٣٠٤١)، القديم، ١٢: ٣٥٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٢٢ / ٩٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٠٢ / ٣٧٦٥، الباب ٦٦، باب الشرط والخيار في البيع، الحديث ٥.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٦ / ٣ (٢٣٠٤٢)، القديم، ١٢: ٣٥٣ / ٣.

نقله عن التهذيب، ٧: ٦٧ / ٢٨٩.

في الوسائل... خالف الكتاب باطل.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٧ / ٥ (٢٣٠٤٤)، القديم، ١٢: ٣٥٣ / ٥.

نقله عن التهذيب، ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢.

باب ٢٣

(١٧٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه

حتى

تقبضه إلا أن توليه (١) فإذا لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه (٢).
(١٧٧٤) ٢ - وروي: إلا أن توليه الذي عليه.

باب ٢٤

(١٧٧٥) ١ - قال علي عليه السلام: من باع نخلا قد أبر فالثمرة للبائع إلا أن يشترط

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ١٦ (باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يوليه، وجواز الحوالة به).
الجديد، ١٨: ٥٥ / ١ (٢٣١٥٣)، ٢ / ٦٨ / ١٢ (٢٣١٦٤)، القديم، ١٢: ٣٨٧ / ١، ٣٩٠ / ١٢.
نقله عن الفقيه: ٣: ٢٠٦ / ٣٧٧٢، الباب ٦٩ (باب البيوع)، والتهذيب، ٧: ٣٥ / ١٤٧.
في الوسائل... ولا وزن فبعه.

(١) أي برأس المال البيع، سمع منه.

(٢) البيع على أربعة أقسام: الأول: التولية وهو الذي يبيع برأس المال، الثاني: المعاوضة وهو الذي لا يذكر الثمن، الثالث: المساومة: وهو الذي يذكر رأس المال، الرابع: المراجعة وهو الذي يذكر الربح، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٦٨ / ١١ (٢٣١٦٣)، القديم، ١٢: ٣٨٩ / ١١.
نقله عن التهذيب: ٧: ٣٥ / ١٤٦. في الوسائل... عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه، حتى تكيّله أو تزنه إلا أن توليه الذي قام عليه.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٣٢ (باب أن من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع وإلا فللمشتري إلا مع الشرط).
الجديد، ١٨: ٩٣ / ٣ (٢٣٢٢٤)، القديم، ١٢: ٤٠٧ / ٣.
نقله عن الكافي: ٥: ١٧٧ / ١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٨٧ / ٣٧٠.
في الوسائل... قد أبره فثمره... قضى به...

المبتاع، ثم قال: قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

باب ٢٥

(١٧٧٦) ١ - قال عليه السلام: كل ما كان في أصل الخلقة (١) فزاد أو نقص فهو عيب.

باب ٢٦

(١٧٧٧) ١ - قال علي عليه السلام: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع

عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

(١٧٧٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ١ (باب أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد إلا مع التبري من العيوب).

الجديد، ١٨: ٩٧ / ١ (٢٣٢٣٠)، القديم، ١٢: ٤١٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٥ / ١٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٦٥ / ٢٨٢.

(١) أي في بيع الحيوان والمملوك يجوز أن يرد بسبب العيب، سمع منه (م).

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٤ (باب أن من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبلى لم يكن له الرد بل الأرش).

الجديد، ١٨: ١٠٢ / ١ (٢٣٢٤٠)، القديم، ١٢: ٤١٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦١ / ٢٦٦. ٢ - الوسائل، نفس

المصدر، الباب ٥ (باب أن من اشترى جارية فوطأها، ثم علم أنها كانت

حبلى جاز له ردها، ويرد معها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيباً، والعشر إن كانت بكر).

الجديد، ١٨: ١٠٥ / ٣ (٢٣٢٥٠)، القديم، ١٢: ٤١٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٢ / ٢٦٧.

أرشد العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها.
(١٧٧٩) ٣ - وروي: إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها.

أقول: لا يمتنع أن تحمل البكر بالمساحقة (١) أو بالوطي فيما دون الفرج مع الانزال فيه.

باب ٢٧

(١٧٨٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: الربا رباء أن: رباء يؤكل: رباء لا يؤكل فأما الذي

يؤكل فهديتك إلى الرجل، تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الرباء الذي يؤكل وهو قول الله * (وما أتيتم من ربا ليروبو في أموال الناس فلا يربوا عند الله) * وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعده عليه النار.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٠٦ / ٤ (٢٣٢٥١)، القديم، ١٢: ٤١٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٤ / ٣.

(١) كانت في زمن علي عليه السلام، سمع منه (م).

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٣ (باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها).

الجديد، ١٨: ١٢٥ / ١ (٢٣٢٩٥)، القديم، ١٢: ٤٢٩ / ١.

الآية الشريفة: الروم، ٣٠: ٣٩.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤٥ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٧ / ٧٣.

في الوسائل: (ربا) بلا همزة في جميع الموارد إلا في رباء أن. وفيه: بعد لفظ الله، (عز وجل) في الموضعين. وليس في الحجرية همزة في كلمة الربا.

باب ٢٨

(١٧٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل رباء أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة. وقال: لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال رباء ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال، كان ذلك حلالا طيبا فليأكل وإن عرف منه شيئا أنه رباء فليأخذ رأس ماله وليرد الربا.

باب ٢٩

(١٧٨٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ومن أكله جاهلا (١) بتحريم الله لم يكن عليه شيء.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا).
الجديد، ١٨: ١٢٨ / ٢ (٢٣٣٠٢)، القديم، ١٢: ٤٣١ / ٢.
نقله عن الكافي: ٥: ١٤٥ / ٤، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ١٦ / ٦٩، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٧٥ / ٣٩٩٧، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ٧.
في الوسائل: ... إذا عرف ... كان حلالا طيبا فليأكله.
في الحجرية: ولكن اختلط.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا).
الجديد، ١٨: ١٣١ / ١١ (٢٣٣١١)، القديم، ١٢: ٤٣٣ / ١١.
نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٢ / ٤١٤.
في الوسائل: ... جاهلا بتحريمه ... وفي تعليقه أن في نسخة: بتحريم الله (هامش المخطوط).
(١) أي لا يعلم إن الله حرم الربا وأحل البيع، سمع منه (م).

(١٧٨٣) ٢ - وقال عليه السلام: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا.
باب ٣٥

(١٧٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح (١).
باب ٣١

(١٧٨٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الربا رباءان رباء حلال ورباء حرام، فأما الحلال

٢ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧ (باب جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والنبات بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسيئة).
الجديد، ١٨: ١٥٥ / ٣ (٢٣٣٧٤)، القديم، ١٢: ٤٥ / ٣.
نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨٢ / ٤٠١٨، الباب ٨٧ باب الربا، الحديث ٢٨.
في الوسائل... كيلا ولا وزنا.
الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣ (باب جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساريا يدا بيد، ويكره نسيئة وإن يسلف أحدهما في الآخر).
الجديد، ١٨: ١٤٥ / ٢ (٢٣٣٤٤)، القديم، ١٢: ٤٤٣ / ٢.
نقله عن التهذيب: ٧: ٩٣ / ٣٩٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٧٩ / ٤٠٠٦، الباب ٨٧،
باب الربا، الحديث ١٦، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ١٩١ / ٦، وعن التهذيب، ٧: ٩٣ / ٣٩٥،
وأشار إلى مثله عن التهذيب أيضا، ٧: ١١٩ / ٥١٦.
(١) حمل على الكراهة.
الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٨ (باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط).
الجديد، ١٨: ١٦٠ / ١ (٢٣٣٨٩)، القديم، ١٢: ٤٥٤ / ١.
نقله عن تفسير القمي: ٢: ١٥٩، في ذيل الآية الشريفة، الروم، ٣٠: ٣٩.
في الوسائل... أحدهما ربا حلال، والآخر حرام، فأما الحلال...، في الحجرية: فهو مباح به وليس له.

فهو أن يقرض الرجل قرضا طمعا أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما
فإن أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس له عند الله ثواب فيما
أقرضه وهو قوله عز وجل: (فلا يربوا عند الله) وأما الربا الحرام فهو الرجل، يقرض
قرضا ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام.

باب ٣٢

(١٧٨٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الدراهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا
كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

باب ٣٣

(١٧٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: هن مر ببساتين
(١) فله أن يأكل من ثمارها ولا

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦ (باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس
الواحد، وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل).

الجديد، ١٨: ١٨١ / ٧ (٢٣٤٣٧)، القديم، ١٢: ٤٢٨ / ٧.
نقله عن التهذيب: ٧: ٩٨ / ٤٢٢.

في الوسائل: ... عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما؟...

الباب ٣٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ٨ (باب جواز أكل المار من الثمار، وإن
اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر).

الجديد، ١٨: ١٢٨ / ٨ (٢٣٥٥٩)، القديم، ١٣: ١٦ / ٨.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٠ / ٣٦٧٨، الباب ٥٩ (باب الأب يأخذ من مال ابنه، الحديث ١٠).

في الوسائل: ... ببساتين فلا بأس بأن...

(١) مع عدم القصد ولا يحمل ولا يضر، سمع منه (م).

يحمل منها شيئاً.

(١٧٨٨) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس.

(١٧٨٩) ٣ - وروي: كل ولا تحمل.

(١٧٩٠) ٤ - وروي: لا بأس أن يأكل ولا يحمل ولا يفسد.

باب ٣٤

(١٧٩١) ١ - قال رجل للصادق عليه السلام: رقيق أهل الذمة (١) اشترى منهم شيئاً؟

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٦ / ٣ (٢٣٥٥٤)، القديم، ١٣: ١٤ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٧: ٩٣ / ٣٩٣.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الحجرية: سئل على وفيها: يأكل من غير.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٧ / ٤ (٢٣٥٥٥)، القديم، ١٣: ١٥ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ٨٩ / ٣٨٠ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٩٣ / ٣٩٤، والاستبصار،

٣: ٩٠ / ٣٠٥، والتهذيب، ٦: ٣٨٣ / ١١٣٤.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٧ / ٥ (٢٣٥٥٦)، القديم، ١٣: ١٥ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٨٣ / ١١٣٥.

في الوسائل: ... ولا يحمله ولا يفسده.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١ (باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرروا لهم بالرق).

الجديد، ١٨: ٢٤٣ / ١ (٢٣٥١٤)، القديم، ١٣: ٢٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١١ / ١٠، وعن التهذيب، ٧: ٧٠ / ٣٠٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب،

٧: ٧٠ / ٣٠١.

(١) المراد بأهل الذمة اليهود والنصارى، سمع منه.

- فقال: اشتر، إذا أقرروا لهم بالرق.
- (١٧٩٢) ٢ - وسئل عليه السلام: عن شراء مملوك أهل الذمة؟ فقال: إذا أقرروا لهم بذلك فاشتر وانكح.
- باب ٣٥
- (١٧٩٣) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: عن شراء الروميات؟ فقال: اشترهن وبعهن.
- (١٧٩٤) ٢ - وسئل الرضا عليه السلام: عن سبي الديلم (١) يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام أيحل شراؤهم؟ قال: إذا أقرروا لهم بالعبودية فلا بأس بشراؤهم.
- (١٧٩٥) ٣ - وروي: لا تبع حرا فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة.

- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٨: ٢٤٣ / ٢ (٢٣٥٩٥)، القديم، ١٣: ٢٦ / ٢.
- نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٢١ / ٣٨١٨، الباب ٦٩، باب البيوع، الحديث ٤٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٠ / ٢٩٩.
- الباب ٣٥
- فيه ٣ أحاديث
- ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢ (باب جواز ابتياع ما يسببه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيا).
- الجديد، ١٨: ٢٤٥ / ٢ (٢٣٥٩٧)، القديم، ١٣: ٢٧ / ٢.
- نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٦.
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٨: ٢٤٥ / ٣ (١٢٣٥٩٨)، القديم، ١٣: ٢٧ / ٣.
- نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٦ / ٣٢٧.
- في الوسائل: ... ويغير المسلمون عليهم...
- (١) قريب من بلدة قزوين فهم الديالمة معروفون، سمع منه رحمه الله تعالى وعن القاموس أن الديلم جبل معروف.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة).
- الجديد، ١٨: ٢٤٦ / ١ (٢٣٥٩٩)، القديم، ١٣: ٢٨ / ١.
- نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٧ / ٣٣١، والاستبصار، ٣: ٨٣ / ٢٨١.

باب ٣٦

(١٧٩٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته

فيتخذها (١) قال: لا بأس.

(١٧٩٧) ٢ - وسئل عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك فيتخذها؟

قال: لا بأس.

باب ٣٧

(١٧٩٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٣ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة).

الجديد، ١٨: ٢٤٦ / ٢ (٢٣٦٠٠)، القديم، ١٣: ٢٨ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٧٠٥، ٧: ٧٧ / ٣٣٠، والاستبصار، ٣: ٨٣ / ١٨١.

(١) أي يملكها ويخدمها، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٤٧ / ٣ (٢٣٦٠١)، القديم، ١٣: ٢٨ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٧٠٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٧ / ٣٢٩، والاستبصار،

٣: ٨٣ / ٢٨٠.

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٤ (باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب ولا بالرضاع، ومتى ملك إحداهن انعتقت عليه، ويملك من عداهن سوى العمودين، وإن المرأة تملك من عداهما).

الجديد، ١٨: ٢٤٧ / ١ (٢٣٦٠٢)، القديم، ١٣: ٢٩ / ١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٤٣ / ٨٧٧، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ١١٣ / ٣٤٣٥، الباب ٤٨،

باب العتق وأحكامه، الحديث ٣.

في الوسائل: ... أمه من الرضاعة.

بنت أخيه أو بنت أخته، وذكر أهل هذه الآية (١) من النساء، عتقوا جميعا ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولا أخته ولا عمته ولا خالته، إذا ملكن عتقن.

وقال: ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع.

وقال: يملك الذكور ما خلا والدا أو ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم، قيل: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك.

باب ٣٨

(١٧٩١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الإماء لاتباع ولا تورث ولا توهب؟

قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد.

باب ٣٩

(١٨٠٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها

(١) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم... الآية، سمع منه.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١٥ (باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي).

الجديد، ١٨: ٢٦٧ / ١ (٢٣٦٤٦)، القديم، ١٣: ٤٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٢ / ١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٧ / ٢٨٩.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الرسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢٤ (باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبته خاصة في إعسار مولاهها ولا مال له سواها، وأن من اشترى جارية وشرط للبالغ نصف ربحها فأحبها، فلا شيء للبائع).

الجديد، ١٨: ٢٧٨ / ١ (٢٣٦٤٦)، القديم، ١٣: ٥١ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩٣ / ٥، وفي التهذيب، ٨: ٢٣٨ / ٦٨٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه،

٣: ١٣٩ / ٣٥١٢، الباب ٥٢، باب أمهات الأولاد، الحديث ٦.

في الوسائل: عن أبي إبراهيم عليه السلام... فيما سوى ذلك...

ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها فبيعت وأدي ثمنها، قيل: فيبعن في سوى ذلك من دين؟ قال لا.

باب ٤٠

(١٨٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض.

(١٨٠٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا بأس بالسلم في الحيوان (١) إذا وصفت أسنانها.

(١٨٠٣) ٣ - وسئل عليه السلام: عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع؟ قال: يسمى

شيئاً

إلى أجل مسمى.

الباب ٤٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب السلف، الباب ١ (باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف).

الجديد، ١٨: ٢٨٣ / ١ (٢٣٦٧٢)، القديم، ١٣: ٥٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٩٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٧ / ١١٣، ١١٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ١٩٩ / ٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٤ / ٣ (٢٣٦٧٤)، القديم، ١٣: ٥٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٠ / ٣.

(١) حتى الإنسان يجوز أن يسلم فيه، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٥ / ٥ (٢٣٦٧٦)، القديم، ١٣: ٥٥ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١٨٥ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٩ / ١٢٣.

في الوسائل... قال يسمى شيئاً مسمى إلى.

باب ٤١

- (١٨٠٤) ١ - قال عليه السلام: إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار.
(١٨٠٥) ٢ - وقال عليه السلام: لا تزال نفس المؤمن معلقة ما دام عليه دين.
(١٨٠٦) ٣ - وقال عليه السلام: ما الوجع إلا وجع العين ولا الجهد إلا جهد الدين.
(١٨٠٧) ٤ - وقال الصادق عليه السلام: لا يستقرض على ظهر إلا وعنده وفاء ولو طاف

على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده.

الباب ٤١

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١ (باب كراهيته مع الغنى عنه).
الجديد، ١٨: ٣١٦ / ٣ (٢٣٧٥٠)، القديم، ١٣: ٧٧ / ٣.
نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٢ / ٣٦٨١، الباب ٦٥، باب الدين والقروض، الحديث ٣، وأشار إلى مثله عن العلل: ٥٢٧ / ١، الباب ٣١٢، باب العلة التي من أجلها يكره الدين.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٨: ٣١٧ / ٧ (٢٣٧٥٤)، القديم، ١٣: ٧٨ / ٧.
نقله عن علل الشرائع: ٥٢٨ / ٥.
في الوسائل: ... ما كان عليه دين.
٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٨: ٣١٨ / ٩ (٢٣٧٥٦)، القديم، ١٣: ٧٨ / ٩.
نقله عن علل الشرائع: ٥٢٩ / ٩، وفي الكافي، ٥: ١٠١ / ٤.
في الوسائل: ما الوجع إلا العين وما الجهد إلا الدين. وفي هامشه: أن في المصدر زيادة وجع (إلا وجع العين).
وإن في نسخة زيادة جهد (إلا جهد الدين) (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. وفي نسختنا الحجرية: جهد العين (خ ل) مضافا إلى ما أثبتناه.
٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها).
الجديد، ١٨: ٢٣١ / ٥ (٢٣٧٦٢)، القديم، ١٣: ٨٠ / ٥.
نقله عن الكافي: ٥: ٩٥ / ٢، أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٥ / ٣٨٣.

باب ٤٢

(١٨٥٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين،

لا كفارة له إلا أدأؤه أو يقضي (١) صاحبه أو يعفو الذي له الحق.
(١٨٠٩) ٢ - وقال عليه السلام: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه.

(١٨١٠) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة من عازهم (١) ذل، الوالد والسلطان والغريم.

الباب ٤٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والمرض، الباب ٤ (باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمن قتل في سبيل الله).

الجديد، ١٨: ٣٢٤ / ١ (٢٣٧٧١)، القديم، ١٣: ٨٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٤ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٨٤ / ٣٨٠، وأشار إلى مثله عن

علل الشرائع: ٥٢٨ / ٤، الباب ٣١٢، (العلة التي من أجلها يكره الدين). والخصال: ١٢ /

٤٢ (باب الواحد، كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا خصلة فإنها لا يكفرها إلا إحدى ثلاث خصال).

(١) لعل المراد بصاحبه صاحب الذي عليه الدين كالوكيل وإلا لزم التكرار، منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٦ / ٥ (٢٣٧٧٥)، القديم، ١٣: ٨٥ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٣ / ٣٦٨٨، الباب ٦٠ (باب الدين والقروض)، الحديث ١٥.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٧ / ٧ (٢٣٧٧٧)، القديم، ١٣: ٨٥ / ٧.

نقله عن الخصال: ١٩٥ / ٢٧٠ (باب الثلاثة، ثلاثة من عازهم ذل).

في الوسائل: ... من عاداهم ذل...

وفي تعليقه الوسائل: أن في المصدر: عازهم.

في تعليقه الخصال: المعازة: المغالبة والمعارضة عازه معازة: عارضه.

في العزة، وفلانا: غلبه في الخطاب، ولا تكون المعازة إلا في المال.

(١) أي بأن كان أعز منهم ويذلهم، سمع منه.

باب ٤٣

(١٨١١) ١ - قال الصادق عليه السلام: من استدان ديناً فلم ينو قضاؤه كان بمنزلة السارق.

(١٨١٢) ٢ - وقال عليه السلام: من كان عليه دين ينو قضاؤه كان معه من الله حافظان

يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

باب ٤٤

(١٨١٣) ١ - قال عليه السلام: من مطل (١) على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار.

الباب ٤٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٥ (باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء).

الجديد، ١٨: ٣٢٨ / ٢ (٢٣٧٧٩)، القديم، ١٣: ٨٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٩ / ٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٨ / ٣ (٢٣٧٨٠)، القديم، ١٣: ٨٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٥ / ١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١١٢ / ٤٧٣، وأشار إلى مثله

عن التهذيب، ٦: ١٨٥ / ٣٨٤.

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٨ (باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه).

الجديد، ١٨: ٣٣٣ / ٢ (٢٣٧٩٠)، القديم، ١٣: ٨٩ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٦ / ٤٩٦٨، الباب ١.

(١) أي آخر الدين ولا يؤدي له ذنب عشار، سمع منه.

باب ٤٥

(١٨١٤) ١ - قال عليه السلام: ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا إلا صلت عليه

دواب الأرض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي إلا كتب الله بكل يوم وليلة يحبس، ظلما.

باب ٤٦

(١٨١٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فإن

جوزي أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية ثوب يشترطه من أجل قرض ورقه.

(١٨١٦) ٢ - وقال عليه السلام: خير القرض ما جر منفعة (١).

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٧ (باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالاعطاء أو الملاطفة مع التعذر).

الجديد، ١٨: ٣٥٠ / ١ (٢٣٨٢٥)، القديم، ١٣: ١٠٢ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٥ / ٣٦٩٤، الباب ٦٠، باب الدين والمقروض، الحديث ١٥.

الباب ٤٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩ (باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له مما عليه).

الجديد، ١٨: ٣٥٧ / ١١ (٢٣٨٤٠)، القديم، ١٣: ١٠٦ / ١١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٠٣ / ٤٥٧.

في الوسائل: ... أو عارية متاع يشترطه... في الحجرية: ثوب بشرطه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٥٥ / ٦ (٢٣٨٣٥)، القديم، ١٣: ١٠٥ / ٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٥ / ٣.

(١٨١٧) ٣ - وسئل أبو الحسن عليه السلام: عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً.

(١) أي بلا شرط فإن شرط فالنفع حرام، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٥٤ / ٣ (٢٣٨٣٢)، القديم، ١٣: ١٠٤ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١٠٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٩١ / ٤١٤، والاستبصار، ٣: ٩ /

٢٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٢٨٤ / ٤٠٢٧، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ٣٧.

في الوسائل: ... يكون له مع رجل مال...

كتاب الرهن

أبواب

باب ١

- (١٨١٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا؟ قال: نعم استوثق (١) من مالك.
(١٨١٩) ٢ - وروي استوثق من مالك ما استطعت.

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١، (باب جواز الارتهان على الحق الثابت).
الجديد، ١٨: ٣٧٩ / ١ (٢٣٨٨٣)، القديم، ١٣: ١٢١ / ١.
نقله عن الفقيه: ٣: ٢٥٩ / ٣٩٣٦، الباب ٧٧، باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، الحديث ٦.
ليس في الوسائل: (ما استطعت)، الوارد في الحجرية، وما في المتن أثبتناه من (م).
نعم، قوله ما استطعت، في حديث مثله عن أحدهما (عليهما السلام). أعني في
الحديث ٤ (٢٣٨٦) الذي نقله عن التهذيب: ٧: ٤٢ / ١٧٨، والظاهر أنه وقع الخلط
بين الحديث الأول والثاني حيث اقتصر في الحجرية على حديث واحد في الباب فجعل ذيل
حديث ٢، ذيلًا لحديث ١ وسقط عن الناسخ صدر الحديث الثاني.
(١) أي كان المرتهن ثقة، أخذ الرهن مكروه، سمع منه.
٢ - الوسائل المصدر السابق: الحديث ٤، وهذا الحديث كما تقدم أثبتناه من نسخة (م) وهو
ساقط عن الحجرية.

باب ٢

(١٨٢٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به.

باب ٣

(١٨٢١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الخبر الذي روي: أن من كان بالرهن أوثق

منه بأخيه المؤمن فأنا منه برئ؟ قال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت.

باب ٤

(١٨٢٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا رهن إلا مقبوضا (١).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١ (باب جواز الارتهان على الحق الثابت).

الجديد، ١٨: ٣٨٠ / ٤ (٢٣٨٨٦)، القديم، ١٣: ١٢١ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٢: ٤٢ / ١٧٨.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٢ (باب حكم الارتهان من المؤمن).

الجديد، ١٨: ٣٨٢ / ٢ (٢٣٨٩٢)، القديم، ١٣: ١٢٣ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣١٣ / ٤١٩، الباب الرهن، الحديث ٢، وأشار إليه عن التهذيب،

٧: ١٧٨ / ٧٨٥.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٣ (باب اشتراط القبض في الرهن، وجواز كون قيمته أقل من

الدين بكثير وأكثر ومساويا).

الجديد، ١٨: ٣٨٣ / ١ (٢٣٨٩٣)، القديم، ١٣: ١٢٣ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٧٦ / ٧٧٩.

(١٨٢٣) ٢ - وروي: إلا مقبوض.

باب ٥

(١٨٢٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع بحقه على الراهن وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما.
(١٨٢٥) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب (١)

رد الفضل على صاحبه وإن كان لا يسوى، رد الراهن مما نقص من حق المرتهن، قال: وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغيره.

(١) لا رهن شرعي إلا مقبوضا، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٨٣ / ٢ (٢٣٨٩٤)، القديم، ١٣: ١٢٤ / ٢.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ١٥٦ / ٥٢٥.

في الوسائل: لا رهن إلا مقبوض.

الباب ٥

فيه حدثان

١ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٥ (باب أن الرهن إذا أُلِف من غير تفريط من المرتهن

لم يضمه ولم يسقط من حقه شيء، وحكم جناية العبد المرهون).

الجديد، ١٨: ٣٨٦ / ٢ (٢٣٨٩٩)، القديم، ١٣: ١٢٥ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٠٨ / ٤١٠٢، الباب ٩٥، باب الرهن، الحديث ٩، وأشار إلى مثله عن

التهذيب، ٧: ١٧٢ / ٧٦٥، والاستبصار، ٣: ١٢٠ / ٤٢٨.

في الوسائل: ... بحقه على الراهن فأخذه....

٢ - الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٧ (باب أن الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، وترادا

الفضل بينهما).

الجديد، ١٨: ٣٩٠ / ١ (٢٣٩٠٩)، القديم، ١٣: ١٢٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٤ / ٧، وفي التهذيب، ٧: ١٧١ / ٧٦١، والاستبصار، ٣: ١١٩ /

٤٢٦.

في الوسائل: رد المرتهن الفضل ... ما نقص ... وغير ذلك...

(١) أي تلف بتفريط، سمع منه. في الحجرية: أن للرهن أفضل.

كتاب الحجر

أبواب

باب ١

(١٨٢٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده (١)

وإن

أحتلم ولم يؤنس منه (٢) رشدته وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله.

(١٨٢٧) ٢ - وسئل عليه السلام: عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت

أنها لا

تفسد ولا تضيع.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ١ (باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع).

الحديث، ١٨: ٤٠٩ / ١ (٢٣٩٤٢)، القديم، ١٣: ١٤١ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٦٨ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٢٠ / ٥٥١٧، الباب ١١٣، باب

انقطاع، يتم اليتيم، الحديث ١.

(١) أي كمال عقله، سمع منه.

(٢) أي لم يعلم، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الحديث، ١٨: ٤١٠ / ٣ (٢٣٩٤٤)، القديم، ١٣: ١٤٢ / ٣.

نقله عن الفقيه؟ ٤: ٢٢١ / ٥٥٢٠، الباب ١١٣، باب انقطاع يتم اليتيم، الحديث ٤.

(١٨٢٨) ٣ - وقضى علي عليه السلام أن يحجر على الغلام المفسد حتى يصلح.

باب ٢

(١٨٢٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: ثلث ماله، وللمرأة أيضا.

باب ٣

(١٨٣٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن المملوك يأخذ اللقطة، قال: وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤١٠ / ٤ (٢٣٩٤٥)، القديم، ١٣: ١٤٢ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨ / ٣٢٥٨، الباب ١٣، باب الحجر والإفلاس.

في الوسائل: ... حتى يعقل.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٣ (باب أن المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا أن يجيز الورثة، وحكم المنجزات).

الجديد، ١٨: ٤١٢ / ١ (٢٣٩٥١)، القديم، ١٣: ١٤٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١١ / ٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أن الرق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن المالك، وكذا المكاتب المشروط).

الجديد، ١٨: ٤١٣ / ٢ (٢٣٩٥٣)، القديم، ١٣: ١٤٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٠٩ / ٢٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٩٧ / ١١٩٧، والاستبصار،

٩: ٦٣ / ٢٣١.

باب ٤

(١٨٣١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا

شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه أن عجز فهو رد في الرق.

باب ٥

(١٨٣٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل باع من رجل متاعا إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا خفى له؟ قال: إن كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذه إن خفى له ذلك فإنه حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء، يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع (١).

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أن الرق محجور عليه في...).
الجديد، ١٨: ٤١٣ / ١ (٢٣٩٥٢)، القديم، ١٣: ١٤٤ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦ / ٢.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٥ (باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به، إلا أن تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء).
الجديد، ١٨: ٤١٥ / ٣ (٢٣٩٥٦)، القديم، ١٣: ١٤٦ / ٣.
نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٣ / ٦٢١، والاستبصار، ٣: ٨ / ٢٠.
في الوسائل: فليأخذه أن أخفى له؟ فإن ذلك حلال له...
في نسخة من نسخة (م) بدل خفى: حقق. وفي الحجرية: إذا خفى؟ قال.
(أ!) بل يقسم بينهم بالحصص، سمع منه.

باب ٦

(١٨٣٣) ١ - كان علي عليه السلام يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا.

(١٨٣٤) ٢ - وروي: أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه.

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٧ (باب حبس المديون وحكم المعسر).

الجديد، ١٨: ٤١٨ / ١ (٢٣٩٦٠)، القديم، ١٣: ١٤٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٦ / ٤٣٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٩٩ / ٨٣٤،

والاستبصار، ٣: ٤٧ / ١٥٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٨ / ٣٢٥٨، الباب ١٣، باب

الحجر والإفلاس، الحديث ١.

في الوسائل: حاجة وإفلاس...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤١٨ / ٣ (٢٣٩٦٢)، القديم، ١٣: ١٤٨ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٠٠ / ٨٣٨، والاستبصار، ٣: ٤٧ / ١٥٥.

كتاب الضمان

أبواب

باب ١

(١٨٣٥) ١ - قال عليه السلام: من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله في حاجته حتى يقضيها.

(١٨٣٦) ٢ - وقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم (١) الغرم على من أكل المال.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٢ (باب أنه لا بد من رضا الضامن والمضمون له، دون المضمون عنه وأنه يبرأ وينتقل المال من ذمته، وجواز ضمان دين الميت).
الجديد، ١٨: ٤٢٣ / ٣ (٢٣٩٦٦)، القديم، ١٣: ١٥٠ / ٣.
نقله عن أمالي الطوسي (ره)، ٢: ٢٦٢.

في الوسائل: ... لم ينظر الله عز وجل...

٢ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١ (باب أنه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه).
الجديد، ١٨: ٤٢١ / ١ (٢٣٩٢٣)، القديم، ١٣: ١٤٩ / ١.
نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٩ / ٤٨٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٩٦ / ٣٤٠٢، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ٣، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ١٠٤ / ٥.
(١) بل يأخذ ماله من المضمون عنه، سمع منه.

باب ٢

(١٨٣٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه.

باب ٣

(١٨٣٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتم فاصبروا لها.
(١٨٣٩) ٢ - وقال عليه السلام لرجل: ما لك وللكفالات؟! أما علمت أن الكفالات (١)

هي التي أهلكت القرون الأولى.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٦ (باب أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع).
الجديد، ١٨: ٤٢٧ / ١ (٢٣٩٧٢)، القديم، ١٣: ١٥٣ / ١.
نقله عن التهذيب: ٦: ٢١٠ / ٤٩٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٢٥٩ / ٧.
في الوسائل: ... ضمن عن رجل ضمانا...

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٧ (باب كراهة التعرض للكفالات والضمان).
الجديد، ١٨: ٤٢٨ / ٣ (٢٣٩٧٦)، القديم، ١٣: ١٥٤ / ٣.
نقله عن الفقيه: ٣: ١٦٨ / ٣٦٣٢، الباب ٥٨، باب المعائش والمكاسب، الحديث ٦٧.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٨: ٤٢٨ / ٤ (٢٣٩٧٧)، القديم، ١٣: ١٥٤ / ٤.
نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥ / ٣٤٠١، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الخصال: ١ / ١٢، باب الواحد، خصلة أهلكت القرون الأولى، الحديث ٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٦: ٢٠٩ / ٤٨٤.
في الوسائل: ... أن الكفالة هي....
(١) الكفالات بالنفس مكروهة، سمع منه.

باب ٤

(١٨٤٠) ١ - قضى علي عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل، أن يحبس، وقال له: أطلب صاحبك (١).

باب ٥

(١٨٤١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم، أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٩ (باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه).
الجديد، ١٨: ٤٣١ / ٣ (٢٣٩٨٥)، القديم، ١٣: ١٥٦ / ٢.
نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥ / ٣٤٠٠، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ١.
(١) له احتمالان: الأول الأمر للتعجيز، الثاني مجازا عقليا حسيا كقوله تعالى: * (يا هاهنا
(وزير فرعون) ابن لي صرحا...)، سمع منه.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١١ (باب حكم الرجوع على المحيل!).
الجديد، ١٨: ٤٣٤ / ٣ (٢٣٩٩٢)، القديم، ١٣: ١٥٨ / ٣.
نقله عن الكافي: ٥: ١٠٤ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢١٢ / ٤٩٨، وأشار إلى مثله
عن التهذيب، ٦: ٢٣٢ / ٥٦٩.
في الوسائل: ... لا يرجع عليه أبدا إلا...

كتاب الصلح

أبواب

باب ١

(١٨٤٢) ١ - قال عليه السلام: ما عمل الرجل عملا بعد إقامة الفرائض خيرا من إصلاح

بين الناس، يقول خيرا أو يتمنى خيرا.

(١٨٤٣) ٢ - وقال عليه السلام: إصلاح ذات البين، أفضل من عامة (١) الصلاة والصوم.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ١ (باب استحبابه ولو يئذل المال وإن حلف على الترك، واختياره على العبادات المندوبة).

الجديد، ١٨: ٤٤١ / ٨ (٢٤٠٠٧)، القديم، ١٣: ١٦٣ / ٨. نقله عن إرشاد القلوب: ١٦٥.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤٤٠ / ٦ (٢٤٠٠٥)، القديم، ١٣: ١٦٣ / ٦. نقله عن ثواب الأعمال: ١٧٨ / ١.

في الوسائل: ... والصيام.

(١) أي أكثر، سمع منه (م).

(١٨٤٤) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين.

باب ٢

(١٨٤٥) ١ - قال عليه السلام: البيئة على المدعي واليمين على المدعي عليه والصلح جائز

بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

باب ٣

(١٨٤٦) ١ - قيل لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات، ألي أن أصلح ورثته ولا أعلمهم كم كان (١)؟ قال: لا

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨؟ ٤٣٩ / ١ (٢٤٠٠٠)، القديم، ١٣: ١٦٢ وأيضا في الجديد، ٤٤٠ / ٦ (٢٤٠٠٥)، وفي القديم، ١٦٣ / ٦.

نقله عن الكافي: ٢: ١٦٧ / ٢، وثواب الأعمال: ١٧٨ / ١، باب ثواب الإصلاح بين الاثنين. الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٣ (باب أن الصلح جائز بين الناس إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا). الجديد، ١٨: ٤٤٣ / ٢ (٢٤٠١١)، القديم، ١٣: ١٦٤ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٢ / ٣٢٦٧، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ١. الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهم، لا مع علم أحدهما وجهل الآخر، واشتراط التراضي منهما).

الجديد، ١٨: ٤٤٥ / ٢ (٢٤٠١٤)، القديم، ١٣: ١٦٦ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٣ / ٣٢٦٩، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٢٥٩ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٠٦ / ٤٧٢.

في الوسائل: ... (مات) وفي هامشه أن في التهذيب: (فمات) وفي الكافي: فهلك. (١) أي كم كان المبلغ من المال، سمع منه.

يجوز، حتى تخبرهم.

باب ٤

(١٨٤٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا كان لرجل على رجل دين فمأطله حتى مات

ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وإن هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما...).

الجديد، ١٨: ٤٤٦ / ٤ (٢٤٠١٦)، القديم، ١٣: ١٦٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٩ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٠٨ / ٤٨٠.

في الوسائل: ... فمطله...

كتاب الشركة

باب ١

(١٨٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في الرجل يشارك في السلعة: إن ربح فله وإن وضع فعليه (١).

باب ٢

(١٨٤٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي (١) للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشركة، الباب ١ (باب أنه يتساوى الشريكان في الربح والخسران إن تساوى المالان، وإن نقد أحدهما عن الآخر، وإلا فبالنسبة إلا مع الشرط).
الجديد، ١٩: ٥ / ١ (٢٤٠٣١)، القديم، ١٣: ١٧٤ / ١.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٥ / ٨١٧.
(١) أي نقص من جانب الشريك، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشركة، الباب ٢ (باب كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيداعه وعدم التحريم).
الجديد، ١٩: ٨ / ١ (٢٤٠٣٩)، القديم، ١٣: ١٧٦ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٨٥ / ٨١٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٢٩ / ٣٨٤٩، الباب ٧، باب المضاربة، الحديث ٨، وأشار إلى مثله عن قرب الإسناد: ١٦٧ / ٦١٢، وفي البحار: ١٠٣: ١٧٨ / ١.

يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافيه (٢) المودة.
(١٨٥٠) ٢ - وقال عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي
والنصراني
والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم (١).
باب ٣

(١٨٥١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه
غائب

عنهما، فاقتهما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما نصيبه من الغائب فاقترض
أحدهما ولم يقتض الآخر؟ فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بماله.
(١٨٥٢) ٢ - وروي: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما.

(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

(٢) يعني لا يكون محبا في قلبه، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٨ / ٢ (٢٤٠٤٠)، القديم، ١٣: ١٧٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٦ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٨٥ / ٨١٦.

(١) لأنه يلزم أن يعتمد على غير المسلم فهو لا يجوز، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشركة، الباب ٦ (باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه).

الجديد، ١٩: ١٢ / ١ (٢٤٠٤٥)، القديم، ١٣: ١٧٩ / ١.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٨٦ / ٤٣٠، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ١٨٦ /

٨١٩ و ٨٢٠ و ١٨٥ / ٨١٨، ثم أن الحديث في الحجرية هكذا: وما يذهب بينهما، وليس فيه

بماله واقتصر في الباب على هذا الحديث والظاهر أنه لما طفر نظر الناسخ سطرا كما يظهر

بمراجعة نسخة (م)، جعل ذيل الحديث الثاني في الباب أعني قوله: بينهما ذيلا لهذا الحديث.

٢ - الوسائل: نفس المصدر بعين الرقم للحديث. وأثبتناه من نسخة (م).

كتاب المضاربة

باب ١

(١٨٥٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي المال، فيقال له: إيت أرض كذا

ولا تتجاوزها واشتر منها؟ قال: فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعا فوضع (١) فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما.

باب ٢

(١٨٥٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضربا من

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أن المالك إذا عين للعامل نوعا من التصرف أو جهة للسفر، لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن، لأن ربح كان بينهما).

الجديد، ١٩: ٢٥ / ١ (٢٤٠٤٩)، القديم، ١٣: ١٨١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤٠ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٩٠ / ٨٣٨.

في الوسائل: ... كذا وكذا ولا تجاوزها...

(١) أي نقص، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أن المالك إذا عين للمالك...).

الجديد، ١٩: ١٨ / ٩ (٢٤٠٥٦)، القديم، ١٣: ١٨٢ / ٩.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٣ / ٨٥٣.

المتاع مضاربة فذهب فاشتري به غير الذي أمره؟ قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط.

باب ٣

(١٨٥٥) ١ - قال علي عليه السلام رجل أتعرج بمال واشترط نصف الربح، على المضارب ضمان.

(١) فليس

باب ٤

(١٨٥٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٣ (باب أنه يثبت للعامل الحصة المشتركة من الربح ولا يلزمه ضمان إلا مع تفريط).

الجديد، ١٩: ٢١ / ٤ (٢٤٠٦٧)، القديم، ١٣: ١٨٥ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٨ / ٨٣٠، والاستبصار، ٣: ١٢٦ / ٤٥٣.

في الوسائل: ... قضى علي عليه السلام في تاجر أتعرج... فليس على المضاربة... (١) لنفسه أو صاحب المال فليس على الرجل الذي يتعرج ضمان، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٦ (باب أن للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال، وليس له ذلك في بلده).

الجديد، ١٩: ٢٤ / ١ (٢٤٠٧٣)، القديم، ١٣: ١٨٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٤١ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ١٩١ / ٨٤٧، وإلى مثله

عن الكافي: ٥: ٢٤١ / ٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٢٩ / ٣٨٤٦، الباب ٧٠، باب المضاربة، الحديث ٥.

كتاب المزارعة والمساقات

باب ١

(١٨٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إزرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيّب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال (١).
(١٨٥٨) ٢ - وقال عليه السلام: إن الله اختار لأنبيائه الحرث والغرس لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع).
الجديد، ١٩: ٣٢ / ١ (٢٤٠٨٤)، القديم، ١٣: ١٩٣ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٠ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٥٠ / ٣٩٠٧، الباب ٧٤، باب بيع الثمار، الحديث ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٨٤ / ١١٣٩.
(١) يعني في زمان صاحب الأمر عليه السلام لا في هذا الزمان، سمع منه.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ٣٣ / ٣ (٢٤٥٨٦)، القديم، ١٣: ١٩٣ / ٣.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٠ / ١.
في الوسائل: ... إن الله عز وجل... الحرث والزرع كي لا يكرهوا...

باب ٢

(١٨٥٩) ١ - قال علي بن الحسين عليه السلام: خير الأعمال، الحرث يزرعه فيأكل منه

البر والفاجر فأما البر فما أكل من شئ استغفر لك وأما الفاجر فما أكل منه من شئ لعنه (١) ويأكل منه الطير والبهائم.

باب ٣

(١٨٦٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تقطعوا الثمار (١) فيصب الله عليكم العذاب صبا.

(١٨٦١) ٢ - وقال عليه السلام: مكروه قطع النخل. وسئل عليه السلام عن قطع الشجر؟ قال: لا بأس به.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع). الجديد، ١٩: ٣٤ / ٦ (٢٤٠٨٩)، القديم، ١٣: ١٩٤ / ٦. نقله عن الكافي: ٥ / ٢٦٠.

في الوسائل: ... البهائم والطير. (١) يعني المأكول حقيقة أو مجازاً، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٧ (باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقي الطلح والسدر).

الجديد، ١٩: ٣٩ / ١ (٢٤١٠٤)، القديم، ١٣: ١٩٨ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٤ / ٩.

(١) يعني الثمار ويحتمل الكراهة أو الحرمة في بعض الأفراد، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٤٠ / ٣ (٢٤١٠٦)، القديم، ١٣: ١٩٨ / ٣. نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٤ / ٨.

(١٨٦٢) ٣ - وروي: إن أبا الحسن عليه السلام قطع سدرًا وغرس مكانه عنبًا.

باب ٤

(١٨٦٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالمزراعة بالربع والثلث والخمس.

باب ٥

(١٨٦٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع

الناس

على الثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٩ / ٢ (٢٤١٠٥)، القديم، ١٣: ١٩٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٣ / ٧.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٧ (باب أنه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعًا بينهما تساويًا فيه أو تفاضلًا، ولا يسمى شيئًا للبذر ولا البقر ولا الأرض).

الجديد، ١٩: ٤٢ / ٧ (٢٤١١٣)، ١٩: ٤١ / ٣ (٢٤١٠٩)، القديم، ١٣: ١٩٩ / ٣، ٧.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٤ / ٨٦٠، وعن الكافي، ٥: ٢٦٧ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب،

٧: ١٩٧ / ٨٧١، والاستبصار ٣: ١٢٨ / ٤٥٩.

في الوسائل: ... بالثلث والربع.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٥ (باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع

غيره بحصة).

الجديد، ١٩: ٥٢ / ١ (٢٤١٢٢)، القديم، ١٣: ٢٠٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ١٩٤ / ٨٥٩.

في الوسائل: ... وأقل وأكثر.

كتاب الودیعة والعاریة

أبواب

باب ١

(١٨٦٥) ١ - قال أبو جعفر علیه السلام: أربع من كن فيه كمل إيمانه، ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوباً، لم ينقصه ذلك (١) قال: هي الصدق والأمانة والحياء (٢) وحسن الخلق.

(١٨٦٦) ٢ - وقال الصادق علیه السلام: لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده فإن

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الودیعة، الباب ١ (باب وجوب أداء الأمانة).
الجديد، ١٩: ٧٠ / ٩: (٢٤١٧٤)، القديم، ١٣: ٢٢٠ / ٩.
نقله عن التهذيب: ٦: ٣٥٠ / ٩٩٠.

(١) أي التقصير والنقصان المعتد به، سمع منه.

(٢) أي لا يستحي من طلب الحق والمسألة، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٦٨ / ٣: (٢٤١٦٨)، القديم، ١٣: ٢١٨ / ٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٨٦ / ١٢.

في الوسائل: ... استوحش لذلك.

ذلك شئ اعتاده فلو تركه استوحش ولكن أنظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته.

باب ٢

(١٨٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: ثلاثة لا عذر لأحد فيها، أداء الأمانة إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد (١) للبر والفاجر وبر الأيوين برين كانا أو فاجرين.
(١٨٦٨) ٢ - وقال عليه السلام: أدوا الأمانة إلى أهلها وإن كانوا مجوسا.

باب ٣

(١٨٦٩) ١ - قال عليه السلام: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت، مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشترى خيانة وهو يعلم

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر).
الجديد، ١٩: ٧١ / ١ (٢٤١٧٦)، القديم، ١٣: ٢٢١ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٥٥ / ٩٨٨، وأشار إليه عن الخصال: ١ / ١٢٣، باب الثلاثة (ثلاث خصال لا عذر فيها لأحد)، الحديث ١١٨، وأشار إلى نحوه عن الخصال، ١ / ١٢٨، باب الثلاثة (ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد من الناس فيهن رخصة)، الحديث ١٢٩.

في الوسائل: ثلاث... وفي الحجرية: بر الوالدين.

(١) أي الوفاء بجميع العقود كالبيع ونحوه، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٣ / ٥ (٢٤١٨٠)، القديم، ١٣: ٢٢٢ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٥١ / ٩٩٣.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٣ (باب تحريم الخيانة).

الجديد، ١٩: ٧٦ / ٢ (٢٤١٩١)، القديم، ١٣: ٣٢٥ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٥ / ٤٩٦٨، الباب ١.

فهو كالذي خانها.

(١٨٧٠) ٢ - وقال عليه السلام: الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر.

باب ٤

(١٨٧١) ١ - قال عليه السلام: ليس لك أن تتهم (١) من إئتمنته ولا تأتمن الخائن

وقد

جربته.

(١٨٧٢) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام، عن ودیعة الذهب والفضة؟ فقال: كل ما

كان

من ودیعة ولم تكن مضمونة (١) فلا تلزم.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٨ / ٦ (٢٤١٩٥)، القديم، ١٣: ٢٢٧ / ٦.

نقله عن قرب الإسناد: ١١٦ / ٤٠٨.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الودیعة، الباب ٤ (باب أن الودیعة لا یضمنها المستودع مع عدم التفريط، وإن كانت ذهباً أو فضة).

الجديد، ١٩: ٨١ / ١٠ (٢٤٢٠٥)، القديم، ١٣: ٢٢٧ / ١.

نقله عن قرب الإسناد: ٨٤ / ٢٧٦.

في الحجرية: ... من ائتمنه...

وهكذا في الباب ٩ (باب عدم جواز ائتمان الخائن، والمضیع وإفساد المال).

الجديد، ١٩: ٨٧ / ١ (٢٤٢١٤٥)، القديم، ١٣: ٢٣٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٣٢ / ٢.

(١) التهمة بالكذب، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٩ / ٤ (٢٤١٩٩)، القديم، ١٣: ٢٢٨ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٩ / ٧.

(١) أي لا تشترط الضمان، سمع منه.

باب ٥

(١٨٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن شارب الخمر لا يزوج (١) إذا خطب ولا

يشفع

إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.

باب ٦

(١٨٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا أن

يكون قد اشترط عليه.

(١٨٧٥) ٢ - وقال عليه السلام: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية

والوديعة

مؤتمن (١).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٦ (باب كراهة ائتمان شارب الخمر وإبضاعه وكذا كل سفيه).

الجديد، ١٩: ٨٢ / ١ (٢٤٢٠٧)، القديم، ١٣: ٢٣٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٩ / ١.

(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب العارية، الباب ١ (باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة، إذا لم يفرط، إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط).

الجديد، ١٩: ٩١ / ١ (٢٤٢٢٣)، القديم، ١٣: ٢٣٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٣ / ٨٠٥، والاستبصار، ٣: ١٢٦ / ٤٤٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٩٣ / ٦ (٢٤٢٢٨)، القديم، ١٣: ٢٣٧ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٣ / ٨٠٥، والاستبصار، ٣: ١٢٤ / ٤٤١.

(١) أي بدون التفريط والتعدي، سمع منه.

باب ٧

(١٨٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: جميع ما استعترته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب

والفضة فإنهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزملك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك (١).

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب العارية، الباب ٣ (باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط، وإن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه).

الحديد، ١٩: ٩٦ / ٢ (٢٤٢٣٧)، القديم، ١٣: ٢٣٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٨ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٣ / ٨٠٦، والاستبصار، ٣: ١٢٦ / ٤٥٠.

(١) أي الضمان عليك، سمع منه (م).

كتاب الإجارة

أبواب

باب ١

(١٨٧٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم (١) على الإنسان إجارة نفسه فيه (٢) أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجر له الأجير يحمل له الميتة ينحيها (٣) عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز).

الجدید، ١٩: ١٠١ / ١ (٢٤٢٤٢)، القديم، ١٣: ٢٤٢ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... ينهى عنه... وفيه: (أوله) في الموضعين بلا تشديد. وفي الحجرية للكتاب: (أوله) وما هنا أثبتناه من الوسائل، ونسخة (م)، وفي الحجرية: كل أمر نهى عنه.

(١) كالخمر التي يمنع الناس من شربها، سمع منه.

(٢) إجارة النفس في المحرمات حرام وفي غيرها مكروه، سمع منه.

(٣) أي يمنعها ويبيدها، سمع منه (م).

باب ٢

(١٨٧٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في حديث - : كل من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر (١) أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه.

باب ٣

(١٨٧٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: من آجر نفسه فقد حذر (١) على نفسه الرزق.
(١٨٨٠) ٢ - وروي: وكيف لا يحظره وما أصاب فهو لربه (١) الذي آجره.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الإجارة فيه..).
الجديد، ١٩: ١٠١ / ١ (٢٤٢٤٢)، القديم، ١٣: ٢٤٢ / ١.
نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.
في الحجرية: ... أو سوقه على ما فسرناه مما...
(١) أي المؤجر، سمع منه. أقول: كأن المراد كفر المستأجر.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢ (باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدة، وعدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر).
الجديد، ١٩: ١٠٣ / ١ (٢٤٢٤٤)، القديم، ١٣: ٢٤٣ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٩٠ / ١.
(١) الحظر، المنع، سمع منه.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ١٠٣ / ٢ (٢٤٢٤٥)، القديم، ١٣: ٢٤٤ / ٢.
نقله عن الكافي: ٥: ٩٠ / ١.
(١) أي المستأجر، حمل على الكراهة، سمع منه.

باب ٤

(١٨٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلم ما أجرته.

باب ٥

(١٨٨٢) ١ - قال عليه السلام: من ظلم أجيرا أجره، أحبط الله عمله وحرم عليه ربح الجنة.

(١٨٨٣) ٢ - وقال عليه السلام: من منع أجيرا أجره فعليه (١) لعنة الله.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٣ (باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، وعدم جواز منعه من الجمعة، واستحباب إحكام الأعمال لإتقانها).
الجديد، ١٩: ١٠٥ / ٢ (٢٤٢٤٨)، القديم، ١٣: ٢٤٥ / ٢.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٩ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢١١ / ٩٣١.
في الوسائل: ... ما أجره.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته).
الجديد، ١٩: ١٠٨ / ٣ (٢٤٢٥٥)، القديم، ١٣: ٢٤٧ / ١.
نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣١ / ١، باب يجمع عقوبات الأعمال.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٩: ١٠٧ / ٢ (٢٤٢٥٤)، القديم، ١٣: ٢٤٧ / ٢.
نقله عن الفقيه: ٤: ٣٦٢ / ٥٧٦٢، الباب ١٧٦، باب النوادر.
(١) محمول على التحريم) سمع منه.

باب ٦

(١٨٨٤) ١ - قال عليه السلام: إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أجره أو رجل باع حراً.

(١٨٨٥) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: أقذر الذنوب ثلاثة (١) قتل البهيمة وحبس

مهر

المرأة ومنع الأجير أجره.

باب ٧

(١٨٨٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن القصار (١) يفسد؟ فقال: كل أجير

يعطى

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته).

الجديد، ١٩: ١٠٨ / ٤ (٢٤٢٥٦)، القديم، ١٣: ٢٤٧ / ٤.

نقله عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٣٣ / ٦٠، الباب ٣٩، فيما جاء عن الرضا عليه السلام من

الأخبار

المجموعة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٠٨ / ٥ (٢٤٢٥٧)، القديم، ١٣: ٢٤٨ / ٥.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٧، الفصل العاشر - في نوادر النكاح.

(١) الثلاثة محمول على التحريم، إلا ما أخرجه الدليل في الأولى كقتل (الأفعى - ظ) والحية و

نحوهما، سمع منه.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢٩ (باب أن الصانع إذا أفسد متاعاً ضمنه كالغسل

والصباغ والمقصر والصائغ والبيطار والدلال ونحوهم، وكذا ما يتلف بأيديهم إذا فرطوا، أو

كانوا متهمين فلم يحلفوا، وحكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير).

الجديد، ١٩: ١٤١ / ١ (٢٤٣١٧)، القديم، ١٣: ٢٧١ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢١٩ / ٩٥٥، والاستبصار،

٣ ك ١٣١ / ٤٧٠.

الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.
(١٨٨٧) ٢ - وسئل عليه السلام: عن الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده؟ فقال: كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.
(١٨٨٨) ٣ - وكان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ وكل من أخذ شيئا ليصلحه

(١) هو الكازر بالفارسية، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ١٤٧ / ١٩ (٢٤٣٣٥)، القديم، ١٣: ٢٧٥ / ١٩.

نقله عن الفقيه: ٣: ٢٥٣ / ٣٩١٧، الباب ٧٥، باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجرا على شيء... الحديث ١.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل... في الحجرية: ليصبغه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٤٧ / ٢٢ (٢٤٣٣٨)، القديم، ١٣: ٢٧٦ / ٢٢.

نقله عن المقنع: ٣٨٧.

(١) حمل على التفريط وإلا لم يكن ضامنا، سمع منه.

كتاب الوكالة (١)

أبواب

باب ١

(١٨٨٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.

باب ٢

(١٨٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرهما، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ١ (باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل).

الجديد، ١٩: ١٦١ / ١ (٢٤٣٦٧)، القديم، ١٣: ٢٨٥ / ١.

نقله عن الفقيه ٣: ٨٣ / ٣٣٨١، الباب ٣٧، باب الوكالة.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٢ (باب أن الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به

مشافهة، أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره، فإن ادعى الموكل الإعلام

بالعزل وأنكر الوكيل ولا بينة، فالقول قول الوكيل مع يمينه).

الجديد، ١٩: ١٦٢ / ١ (٢٤٣٦٨)، القديم، ١٣: ٢٨٦ / ١.

نقله عن الفقيه ٣: ٨٦ / ٣٣٨٥، الباب ٣٧، باب الوكالة، الحدث ٥.

في الوسائل: ... أو يشافه... وفي تعليقه أن في نسخة: يشافهه (هامش المخطوط). وفي

الحجرية: يشافهه.

أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة.

باب ٣

(١٨١١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات،

هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٧ (باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وإن للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل).

الحديد، ١٩: ١٦٨ / ١ (٢٤٣٧٤)، القديم، ١٣: ٢٩٠ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٨٨ / ٣٣٨٧، الباب ٣٧، باب الوكالة، الحديث ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢١٥ / ٥٠٧.

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

أبواب

باب ١

(١٨٩٢) ١ - قال أبو محمد عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها
(١)

إنشاء الله.

باب ٢

(١٨٩٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: إذا
لم

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٢ (باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم
جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد).

الجديد، ١٩: ١٧٥ / ١ (٢٤٣٨٦)، القديم، ١٣: ٢٩٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٣٧ / ٥٥٦٧، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، وأشار إلى مثله
عن التهذيب، ٩: ١٢٩ / ٥٥٥.

(١) أي على حسب ما يأمر الواقف. إنشاء الله للتيمن والتبرك، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف قبض الموقوف
عليه، أو وليه، فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، وإذا وقف على ولده الصغار كان
قبضه كافياً).

الجديد، ١٩: ١٧٨ / ١ (٢٤٣٩٢)، القديم، ١٣: ٢٩٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٥ / ٥٦٩، والاستبصار،
٤: ١٠١ / ٣٨٧.

يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره.

باب ٣

(١٨٩٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن

يرجع فيه؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيرا.

(١٨٩٥) ٢ - وعن صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا

وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه (١) بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه، احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه.

باب ٤

(١٨٩٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام فيمن اشترى أرضا ثم خبر إنها وقف: لا يجوز

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف...).

الجديد، ١٩: ١٨١ / ٧ (٣٤٣٩٨)، القديم، ١٣: ٢٩٩ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٤٧ / ٥٥٨٦، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث ٢١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٨١ / ٨ (٢٤٣٩٩)، القديم، ١٣: ٣٠٠ / ٨.

نقله عن إكمال الدين: ٥٢٠ / ٤٩. في الحجرية: من الوقوف.

(١) قبل القبض لا يلزم وبعد القبض يلزم، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ٦ (باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع

بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم).

الجديد، ١٩: ١٨٥ / ١ (٢٤٤٠٥)، القديم، ١٣: ٣٠٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٧ / ٣٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٤٢ / ٥٥٧٦، الباب ١٢٨، باب

الوقف والصدقة والنحل، الحديث ١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٠ / ٥٥٦،

والاستبصار، ٤: ٩٧ / ٣٧٧.

في الوسائل... تصدق بغلتها.

شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك، إدفعتها إلى من أوقفت عليه، قال: لا أعرف لها ربا، قال: تصدق بها.

باب ٥

(١٨٩٧) ١ - قال عليه السلام: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها، مثل الذي

يقيئ ثم يعود (١) في قيئه.

باب ٦

(١٨٩٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن السكنى والعمرى، فقال: الناس فيه عند

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١ (باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض، ولا في الصدقة بعده).

الجديد، ١٩: ٢٠٤ / ٢ (٢٤٤٣٠)، القديم، ١٣: ٣١٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٥١ / ٦١٨.

(١) يدل على المرجوحية مطلقا أعم من الحرمة والكراهة، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب السكنى والحبيس، الباب ٢ (باب أن السكنى تابعة لشرط المالك إذا وقتها بحياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدة معينة كانت لازمة، فإذا انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك).

الجديد، ١٩: ٢١٨ / ١ (٢٤٤٥٩)، القديم، ١٣: ٣٢٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٥٣ / ٥٥٩٨، الباب ١٢٩، باب السكنى والعمرى والرقبي، الحديث ٤،

وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٢٤٣ / ٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٣٩ / ٥٨٧،

والاستبصار، ٤: ١٠٣ / ٣٩٦.

شروطهم، إن كان شرط حياته (١) فهي حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار.

باب ٧

(١٨٩٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي (١) لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، قال:

وما لم يعطه (٢) لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كان أو هبة حيزت أو لم تحز. (١٩٠٠) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: الهبة والنحلة (١) يرجع فيها حيزت (٢) أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه.

(١) أي حياة المالك أو حياة الساكنين، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٣ (باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها). الجديد، ١٩: ٢٣١ / ١ (٢٤٤٧٩)، القديم، ١٣: ٣٣٤ / ١. نقله عن التهذيب: ٩: ١٥٢ / ٦٢٤، والاستبصار، ٤: ١١٠ / ٤٢٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣٠ / ٣.

في الحجرية: أعطى الله... نحلة كان وهبة...

(١) المنع حمل على الكراهة.

(٢) أي المعطي، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٣١ / ٢ (٢٤٤٨٠)، القديم، ١٣: ٣٣٤ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٣٥ / ٥٦٩، والاستبصار، ٤: ١٠١ / ٣٨٧.

في الوسائل... والنحلة يرجع فيها إن شاء، في الحجرية: الهبة والنحل.

(١) النحلة العطية، سمع منه (م).

(٢) أي قبل القبض وبعد القبض، سمع منه.

باب ٨

(١٩٠١) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها لا

قال: إذا كان أب تصدق على ولد صغير فإنها جائزة لأنه يقبض لولده إذا كان صغيرا وإذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز حتى يقبض.

باب ٩

(١٩٠٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يهب الهبة، أيرجع فيها إن شاء أم لا؟

فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٥ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبوين والأولاد مع القبض، أو كان الأولاد صغارا).

الجديد، ١٩: ٢٣٦ / ٥ (٢٤٤٩٢)، القديم، ١٣: ٣٣٨ / ٥.

نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٩٥ / ٤١١.

في الوسائل: علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ... تصدق بها على... فلا يجوز له حتى يقبض.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٦ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة).

الجديد، ١٩: ٢٣٧ / ١ (٢٤٤٩٤)، القديم، ١٣: ٣٣٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٥٥ / ٦٣٦، والاستبصار، ٤: ١٠٨ / ٤١٤.

في الحجرية: ... عن هبة...

كتاب السبق (١) والرماية

أبواب

باب ١

(١٩٠٣) ١ - قال عليه السلام: كل لهو المؤمن (١) باطل إلا في ثلاث، في تأديبه
الفرس

ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته، فإنهن حق.

(١٩٠٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان
وملاعبة

(١) السبق بسكون الباء المصدر وبالفتح العوض، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والاستباق).

الجديد، ١٩: ٢٥٠ / ٥ (٢٤٥٢٣)، القديم، ١٣: ٣٤٧ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠ / ١٣.

في الحجرية: ... وملاعبة...

(١) أي لعب المؤمن، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٥ / ٤ (٢٤٥٢٢)، القديم، ١٣: ٣٤٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩ / ١٠.

وكذا في الوسائل، الباب ٢ (باب استحباب الرمي والمرامة واختياره على ركوب الخيل).

الجديد، ١٩: ٢٥١ / ١ (٢٤٥٢٥)، القديم، ١٣: ٣٤٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٥٤ / ١.

الرجل أهله.

باب ٢

(١٩٠٥) ١ - قال عليه السلام: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما

سوى ذلك فهو قمار حرام.

(١١٠٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إن الملائكة لتنفّر عند الرهان ويلعن صاحبه ما

خلا الحافر والخف والريش والنصل.

(١٩٠٧) ٣ - وقال عليه السلام: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ٣ (باب ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه).
الجديد، ١٩: ٢٥٣ / ٣ (٢٤٥٣١)، القديم، ١٣: ٣٤٩ / ٣.
نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٤ / ٧٨٥.

في الوسائل... تحضر الرهان، بدل (تحضره) المذكور في الحجرية وهو الصحيح، فلذا أثبتناه طبقاً لنسخة (م).

٢ - الوسائل، كتاب السبق والرماية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والاستباق).
الجديد، ١٩: ٢٥١ / ٦ (٢٤٥٢٤)، القديم، ١٣: ٣٤٧ / ٦.
نقله عن الفقيه: ٤ / ٥٩ / ٥٠٩٤، الباب ١١، باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي،
الحديث ٨.

في الوسائل... تلعن عند الرهان...

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٥٢ / ١ (٢٤٥٢٩)، القديم، ١٣: ٣٤٨ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٥٠ / ١٤.

كتاب الوصايا

أ بواب

باب ١ (١)

- ١ - قال عليه السلام: الوصية حق على كل مسلم.
٢ - وقال عليه السلام: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.

الباب ١

فيه حديثان

(١) الباب الأول يدل على وجوب الوصية أو استحبابها والثاني يدل على التحريم (يعني الترك) أو الكراهة، سمع منه.

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١ (باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره).

الجديد، ١٩: ٢٥٨ / ٣ (٢٤٥٤١)، ٦ (٢٤٥٤٤)، القديم، ١٣: ٣٥٢، ٣، ٦.

نقلها عن التهذيب: ٣: ١٧٢ / ٧٠١، والمقنعة: ٦٦٦، الباب ١، باب الوصية ووجوبها.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٥٩ / ٨ (٢٤٥٤٦)، القديم، ١٣: ٣٥٢ / ٨.

نقله عن المقنعة: ٦٦٦، الباب ١، الباب الوصية ووجوبها.

باب ٢ (١)

(١٩١٠) ١ - قال عليه السلام: من لم يحسن وصيته عند موته، كان نقصا في مروته وعقله.

باب ٣

(١٩١١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله، آخذ للوصية أو تارك.

باب ٤

(١٩١٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من لم يوص عند موته لذوي قرابته (١) ممن لا

الباب ٢

فيه حديث واحد

(١) الباب الأول يدل على وجوب الوصية أو استحبابها والثاني يدل على التحريم (يعني الترك) أو الكراهة، سمع منه.

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦ (باب استحباب حسن الوصية عند الموت).

الجديد، ١٩: ٢٦٥ / ١ (٢٤٥٥٧)، القديم، ١٣: ٣٥٧ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٣ / ٥٤١٦، الباب ٧٩، باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت. في الوسائل: ... عند الموت وصيته...

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية).

الجديد، ١٩: ٢٦٢ / ١ (٢٤٥٥١)، القديم، ١٣: ٣٥٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٧٣ / ٧٠٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٨٠ / ٥٤٠٩، الباب ٧٣، باب ما يمن الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة... الحديث ١. في الوسائل: ... وعقله للوصية آخذ للوصية أو تارك.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية).

الجديد، ١٩: ٢٦٣ / ٣ (٢٤٥٥٣)، القديم، ١٣: ٣٥٥ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٧٤ / ٧٠٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٨٢ / ٥٤١٥، الباب ٧٨، باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته... في الوسائل: ... بمعصيته.

يرثه فقد ختم عمله بمعصية.

باب ٥

(١٩١٣) ١ - قال عليه السلام: من ختم له بلا إله إلا الله، دخل الجنة ومن ختم له

بصيام

يوم، دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة.

(١٩١٤) ٢ - وقال علي عليه السلام: من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن

تصدق

به في حياته.

باب ٦

(١١١٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل قال: إن حدث بي حدث في

مرضي

(١) بطريق الاستحباب، سمع منه.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧ (باب استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها).

الجديد، ١٩: ٢٦٦ / ١ (٢٤٥٦٠) القديم، ١٣: ٣٥٨ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٣ / ٥٤١٧، الباب ٨٠، باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل.

٢ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥ (باب عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصية).

الجديد، ١٩: ٢٦٤ / ٢ (٢٤٥٥٦)، القديم، ١٣: ٣٥٦ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٢ / ٥٤١٤، الباب ٧٧، باب ثواب من أوصى، فلم يحف ولم يضار.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١٨ (باب جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه

روح في صحة كان أو مرض، وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالأخيرة).

الجديد، ١٩: ٣٠٥ / ٨ (٢٤٦٥٨)، القديم، ١٣: ٣٨٧ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٩١ / ٧٦٦.

في الوسائل: ... فقال أبو عبد الله عليه السلام... من وصيته ما يشاء... ما يشاء.

هذا، فغلامي فلان حر؟ فقال: يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء.
(١٩١٦) ٢ - وقال عليه السلام: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان أعتق ويعتق من كان استرق.
(١٩١٧) ٣ - وقال عليه السلام: للموصي أن يرجع في وصيته، في صحة أوصى أو مرض.

باب ٧

(١٩١٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته (١) وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ٣٠٥ / ٩ (٢٤٦٥٩)، القديم، ١٣: ٣٨٧ / ٩.
نقله عن التهذيب: ٩: ١٩١ / ٧٦٧.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ٣٠٧ / ١٤ (٢٤٦٦٤)، القديم، ١٣: ٣٨٨ / ١٤.
نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٨ / ٩٤٠، والاستبصار، ٤: ٣٠ / ١٠٤.
في الوسائل: ... في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٣ (باب أن من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية).
الجديد، ١٩: ٣١٩ / ١ (٢٤٦٨٨)، القديم، ١٣: ٣٩٨ / ١.
نقله عن الفقيه: ١٩٥ / ٥٤٤٥، الباب ٩١، باب الامتناع من قبول الوصية، الحديث ١.
(١) وجب أن يقبل الوصية، سمع منه (م).

باب ٨

(١٩١٩) ١ - قال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال (١) ولا يثبت نسبه

وإن أقر اثنان فكذا لا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم (٢).
(١٩٢٠) ٢ - وروي: إن شهد اثنان وكانا عدلين أجزى ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين أجزى ذلك في حصتهما.

باب ٩

(١٩٢١) ١ - قال علي عليه السلام: إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٦ (باب أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعثق أو دين، لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كان عدلين جاز على الجميع).
الجديد، ١٩: ٣٢٦ / ٦ (٢٤٧٠١)، القديم، ١٣: ٤٠٢ / ٦.
نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٨ / ٤٤٢، وأيضاً في، ٩: ١٦٣ / ٦٧٠، والاستبصار، ٤: ١١٤ / ٤٣٥، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٥٢ / ١٧١، وأشار إليه عن الفقيه ٣: ١٨٩ / ٣٧١٤، الباب ٦٠، باب الدين والقروض، الحديث ٣٦.
(١) أي في حصته، يعني المقر، سمع منه.
(٢) يقسم الميراث في حصتهم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ٣٢٦ / ٧ (٢٤٧٠٢)، القديم، ١٣: ٤٠٢ / ٧.
نقله عن الفقيه: ٤: ٢٣٠ / ٥٥٤٦، الباب ١٢٥، باب إقرار بعض الورثة... الحديث ٣.
في الوسائل... اثنان من الورثة... الزما ذلك في حصتهما، كما في الفقيه.

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٨ (باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث).
الجديد، ١٩: ٣٣٠ / ٢ (٢٤٧٠٩)، القديم، ١٣: ٤٠٦ / ٢.
نقله عن الكافي: ٧: ٢٣ / ١، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٩٣ / ٥٤٣٨، الباب ٨٨، باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦٥ / ٦٧٥، والاستبصار، ٤: ١١٦ / ٤٤١.
في الوسائل... ثم الميراث بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله.

(١٩٢٢) ٢ - وروي: أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

باب ١٠

(١٩٢٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: الوصي الذي يوصي إليه، يكون ضامنا لما دفع إليه

إذا وجد ربه الذي (١) أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان.

باب ١١

(١٩٢٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: جزء من

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٢٩ / ١ (٢٤٧٠٨)، القديم، ١٣: ٤٠٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٣ / ٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٩٣ / ٥٤٣٧، الباب ٨٨، باب أول ما يبدأ به من تركه الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٧١ / ٦٩٨.

في الوسائل: أول شيء....

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٣٦ (باب أن الوصي إذا تمكن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن).

الجديد، ١٩: ٣٤٦ / ١ (٢٤٧٣٦)، القديم، ١٣: ٤١٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٥٣ / ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ٣٠ / ١٦١٧، الباب ٥، باب

الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٤٧ / ١٢٥.

ليس في الحجرية: الذي.

(١) أي الموصى له أو غيره، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٤ (باب حكم من أوصى بجزء من ماله).

الجديد، ١٩: ٣٨١ / ٣ (٣٤٨٠٥)، القديم، ١٣: ٤٤٣ / ٣.

الآية الشريفة: البقرة، ٢: ٢٦٠.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٠ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٤٢ / ٧٦٠، الباب ١٠٠، باب الوصية

بالشئ من المال والسهم والجزء والكثير، الحديث ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٠٨ / ٨٢٥.

في الوسائل:.... قال الله عز وجل: ثم اجعل... عشرة أجمال.

عشرة، قال الله: * (أجعل على كل جبل منهن جزءاً) * وكانت الجبال عشرة.

باب ١٢

(١٩٢٥) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله، قال: السهم

واحد من ثمانية ثم قرأ * (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) * الآية.

باب ١٣

(١٩٢٦) ١ - سئل علي بن الحسين عليه السلام عن رجل أوصى بشئ من ماله؟ فقال: الشئ في كتاب علي عليه السلام من ستة.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٥ (باب حكم من أوصى بسهم من مال ومن أوصى بعثق كل مملوك قديم في ملكه).

الجديد، ١٩: ٣٨٥ / ١ (٢٤٨١٦)، القديم، ١٣: ٤٤٨ / ١.

الآية الشريفة: التوبة، ٩: ٦٠.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٠٩ / ٨٢٨، والاستبصار ٤: ١٣٢ / ٤٩٨.

في الحجرية: ... بسهم ماله...

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٦ (باب حكم من أوصى بشئ من ماله، وحكم من أوصى لجيرانه).

الجديد، ١٩: ٣٨٨ / ١ (٢٤٨٢٣)، القديم، ٤٥: ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٩: ٢١١ / ٨٣٥٠، وأشار إليه عن الفقيه

٤: ٢٠٤ / ٥٤٧٣، الباب ١٠٠، باب الوصية بالشئ... وإلى نحوه عن معاني الأخبار:

٢١٧ / ١، باب معنى الشئ من المال يوصي به الرجل، وإلى مثله عن الكافي ٧: ٤٠ / ٢، وأشار

إليه عن التهذيب ٩: ٢١١ / ٨٣٦.

باب ١٤

(١٢٧)، ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مماليكه

في مرضه؟ فقال: إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجاز العتق (١).

باب ١٥

(١٩٢٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في المملوك ما دام عبدا: فإنه وماله لأهله لا يجوز

له تحرير ولا كثير (١) عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.

(١١٢٩) ٢ - وقال عليه السلام: لا وصية لمملوك (١).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦٧ (باب أن من أعتق في مرضه وأوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث).

الجديد، ١٩: ٤٠٠ / ٤ (٢٤٨٤٣)، القديم، ١٣: ٤٥٩ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ٩: ٢١٩ / ٨٥٩.

(١) من الأصل أو الثلث، سمع منه.

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧٨ (باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصي ولا تمضي وصيته إلا بإذن سيده).

الجديد، ١٩: ٤١٠ / ١ (٢٤٨٥٩)، القديم، ١٣: ٤٦٦ / ١.

نقله من التهذيب: ٩: ٢١٦ / ٨٥٣، والاستبصار: ٤: ١٣٥ / ٥٠٧.

(١) فيه قولان، الأول لا يملك شيئا معتدا به، الثاني محجور عليه، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٤١١ / ٢ (٢٤٨٦٠)، القديم، ١٣: ٤٦٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢١٦ / ٨٥٢، والاستبصار: ٤: ١٣٤ / ٥٠٦.

(١) له احتمالان، الأول لا يكون موصيا والثاني لا يكون موصى له، سمع منه.

كتاب النكاح

أبواب

باب ١

(١٩٣٠) ١ - قال عليه السلام: ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله من التزويج.
(١٩٣١) ٢ - وقال عليه السلام: ما من شيء أحب إلى الله من بيت يعمر في الإسلام
بالنكاح وما من بيت أبغض (١) إلى الله من بيت يخرّب في الإسلام بالفرقة يعني
الطلاق.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١ (باب استحبابه).
الجديد، ٢٠: ١٤ / ٤ (٢٤٩٠١)، القديم، ١٤: ٣ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٨٣ / ٤٣٤٣، الباب ١٠١، باب فضل التزويج، الحديث ٥.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٦٠ / ١٠ (٢٤٩٠٧)، القديم، ١٤: ٥ / ١٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٨ / ١.

في الوسائل: ... إلى الله عز وجل (في الموضعين) ... وما من شيء أبغض ...
(١) يكره أو يحرم في بعض الصور، سمع منه.

(١٩٣٢) ٣ - وقال عليه السلام: من تزوج أحرز نصف دينه.

باب ٢

(١١٣٣) ١ - قال عليه السلام: أراذل موتاكم العزاب.

(١٩٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: أكثر أهل النار من العزاب (١).

باب ٣

(١٩٣٥) ١ - قال عليه السلام: ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من

زوجة

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٦ / ١١ (٢٤٩٠٨)، القديم، ١٤: ٥ / ١١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٨ / ٢.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، الباب ٢ (باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وإن حلف على الترك، واستحباب تقديمهما على الصلاة إن أمكن).

الجديد، ٢٠: ١٩ / ٣ (٢٤٩١٥)، القديم، ١٤: ٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٩، ٣، والتهذيب ٧: ٢٣٩، ١٠٤٥، والمقنعة، أبواب النكاح: ...، وأشار إليه عن الفقيه ٣: ٣٨٤، ٤٣٤٨، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب.

في الوسائل: (عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - رذال... ورواه الصدوق مرسلًا إلا إنه قال: أرذال)

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٠، ٧ (٢٤٩١٩)، القديم، ١٤: ٨، ٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٨٤ / ٤٣٤٩، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب.

في الوسائل: روي أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: أكثر أهل النار العزاب. (١) يدل على الكراهة أو الحرمة في بعض الصور. سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٩ (باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها).

الجديد، ٢٠: ٤٠ / ١٠ (٢٤٩٧٩)، القديم، ١٤: ٢٣ / ١٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٧: ٢٤٠ / ١٠٤٧، وعن الفقيه

٣: ٣٨٩ / ٤٣٦٨، الباب ١١٠ (باب ما يستحب ويحمد من أخلاق...)، الحديث ١٤. وعن

المقنعة ٤٩٧، أبواب النكاح، الباب ١ (باب السنة في النكاح)، وعن الشرائع ٢: ٢٦٦، كتاب النكاح، القسم الأول، الباب ١، آداب العقد.

مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.
(١٩٣٦) ٢ - وقال عليه السلام: ما أعطى الله أحدا شيئا خيرا من امرأة صالحة إذا رآها

سرته وإذا أقسم عليها أبرته (١)، وإذا غاب عنها حفظته.
باب ٤

(١٩٣٧) ١ - قال علي عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى

يجمع الله بينهما.

(١٩٣٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من زوج أعزب، كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٩ / ٤ (٢٤٩٧٣)، القديم، ١٤: ٢٢ / ٤.

نقله عن تنبيه الخواطر (مجموعة ورام بن أبي فراس)، ٣.

في الوسائل: ما أعطى أحد.

(١) أي توافق ولا تخالف قسمها، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٢ (باب استحباب السعي

في التزويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والافساد بينهما).

الجديد، ٢٠: ٤٥ / ٢ (٢٤٩٩٣)، القديم، ١٤: ٢٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٣١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٠٥ / ١٦١٨.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد ٢٠: ٤٥ / ١ (٢٤٩٩٢)، القديم، ١٤: ٢٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٣١ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٠٤ / ١٦١٧.

في الوسائل: ... أعزبا...

باب ٥

(١٩٣٩) ١ - قال عليه السلام: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما

يحب

ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه فعليكم بذات الدين.

باب ٦

(١٩٤٠) ١ - قال عليه السلام: أتاني جبرئيل عن اللطيف الخبير، فقال: إن الابكار

بمنزلة

الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم يجتن (١) أفسدتها الشمس ونثرته الرياح،
كذلك الابكار إذا أدركن ما يدرك النساء لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر،
قيل: فمن تزوج؟ قال: الأكفاء، قيل: فمن الأكفاء؟ قال: المؤمنون بعضهم
أكفاء بعض.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٤ (باب استحباب تزويج
المرأة لديها وصلاتها ولله ولصلة الرحم، وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والرياء).
الجديد، ٢٠: ٥٠ / ٤ (٢٥٠٠٧)، القديم، ١٤: ٣١ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٩٩ / ١٥٩٢.

ليس في نسختنا الحجرية (قال عليه السلام).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٢٣ (باب استحباب تعجيل
تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزواج).

الجديد، ٢٠: ٦١ (٢٥٠٣٧)، القديم، ١٤: ٣٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٣٧ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٧ / ١٥٨٨.

في الحجرية: ... فمن تزوج؟

(١) أي لم يأخذ، سمع منه.

باب ٧

(١٩٤١) ١ - قال عليه السلام: إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان، فرج

موروث

وهو البتات (١)، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيما نكم.

(١٩٤٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: أما ما يجوز من النكاح فأربعة، نكاح

بميراث

ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من

يملك.

باب ٨

(١٩٤٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر

إلى

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٣٥ (باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع وملك يمين عينا ومنفعة).

الجديد، ٢٠: ٨٦ / ٢ (٢٥٠٩٨)، القديم، ١٤: ٥٨ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٤١ / ١٠٥٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٦ / ٤٦١،

الباب ١٤٣ (باب المتعة) الحديث ٣٢.

(١) وهو الدائم، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٨٧ / ٣ (٢٥٠٩٩)، القديم، ١٤: ٥٨ / ٣.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٨ (في جهات معاش العباد...).

في الوسائل... ونكاح اليمين.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابها، الباب ٣٦ (باب أنه يجوز للرجل

النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها، قاعدة وقائمة وإن يتأملها بغير

تلذذ، وكراهة مشيها لين يديه، وكذا الأمة التي يريد شرائها).

الجديد، ٢٠: ٨٨ / ٥ (٢٥١٠٤)، القديم، ١٤: ٥٩ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٦٥ / ٥.

شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذا (١).
(١٩٤٤) ٢ - وقال عليه السلام: لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها، فإنما هو مستام (١) فإن يقض أمر يكن.

باب ٩

(١٩٤٥) ١ - قيل للصادق عليه السلام: أنا نزوج صبياننا وهم صغار، فقال: إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا.

باب ١٥

(١١٩٤٦) ١ - قال عليه السلام: من أتى أهله في محاق الشهر (١) فليسلم لسقط الولد.

(١) وإن كان بقصد الامتحان يجوز، سمع منه.

٢ - الوسائل نفس المصدر، الحديث ١٢، نقله عن قرب الإسناد وفي تعليقه الوسائل تعيين موضعه في صفحه ٧٤، وفيها أن في المصدر بدل مستام: مستأمر.

(١) أي يسعى ويشخص، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٦ (باب كراهة تزويج الصغار).

الجديد، ٢٠: ١٠٤ / ١ (٢٥١٥٢)، القديم، ١٤: ٧٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٨ / ١.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٣ (باب كراهة الجماع في محاق الشهر).

الجديد، ٢٠: ١٢٧ / ١ (٢٥٢٠٨)، القديم، ١٤: ٩٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٩ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ٤١١ / ١٦٤٢، وإلى مثله عن

الفقيه: ٣: ٤٤٠٦، الباب ١٢١، باب الأوقات التي يكره فيها الجماع.

(١) ثلاثة أيام آخر الشهر، سمع منه.

باب ١١

(١٩٤٧) ١ - قال عليه السلام: والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته (١) وفي البيت

صبي مستيقظ ما أفلح أبداً، إن كان (٢) غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية. (١١٤٨) ٢ - وروي: لا يراه رجل ولا امرأة.

(١٩٤٩) ٣ - وروي: لا تجماع الحرة بين يدي الحرة فأما الإماء بين يدي الإماء فلا بأس.

باب ١٢

(١٩٥٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: من جمع من النساء ما لا ينكح (١)، فزنا منهن

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٧ (باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم، واستحباب زيادة التستر بالجماع).

الجديد، ٢٥: ١٣٣ / ٢ (٢٥٢٢٣)، القديم، ١٤: ٩٤ / ٢.

في الوسائل... مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما...

(١) أي جامع، سمع منه (م).

(٢) مخصوص بالصبي، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ١٣٣ / ٥ (٢٥٢٢٦)، القديم، ١٤: ٩٤ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٣ / ٤٦٥٥، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٤٠.

٣ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٦ (باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الأمة عند الأمة).

الجديد، ٢٥: ١٣١ / ١ (٢٥٢٢١)، القديم، ١٤: ٩٣ / ١.

نقله عن طب الأئمة: ١٣٣.

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧١ (باب تحريم ترك وطئ الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الإضرار وإن كان لمصيبة).

الجديد، ٢٥: ١٤١ / ٢ (٢٥٢٤٧)، القديم، ١٤: ١٠٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٦ / ٤٢.

شيء فالإثم عليه.

(١٩٥١) ٢ - وروي: عدم جواز ترك وطئ الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر.

باب ١٣

(١٩٥٢) ١ - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: * (فأتوا حرثكم أنى شئتم) * قال: متى شئتم في الفرج.

(١٩٥٣) ٢ - وروي: أي ساعة شئتم (١).

(١٩٥٤) ٣ - وروي: من قدامها ومن خلفها في القبل.

(١) أي لا يجمع لكثرتهم، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٤٠ / ١ (٢٥٢٤٦)، القديم، ١٤: ١٠٠ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٢ / ١٦٤٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٠٥ / ٤٤١٥،

الباب ١٢٣، باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤١٩ / ١٦٧٨.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابها، الباب ٧٢ (باب كراهة الوطئ في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف وقدام).

الجديد، ٢٥: ١٤٣ / ٦ (٢٥٢٥٣)، القديم، ١٤: ١٠١ / ٦.

نقله عن تفسير القمي: ١: ٧٣ في ذيل الآية الشريفة: البقرة: ٢: ٢٢٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٤٤ / ٩ (٢٥٢٥٦)، القديم، ١٤: ١٠٢ / ٩.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ١١١ / ٣٣٥.

(١) سواء كان ليلاً أو نهاراً، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٤٣ / ٧ (٢٥٢٥٤)، القديم، ١٤: ١٠٢ / ٧.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ١١١ / ٣٣٢.

باب ١٤

(١٩٥٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به.

(١٩٥٦) ٢ - وسئل عليه السلام عن إتيان النساء في أعجازهن؟ قال: ليس به بأس وما أحب أن تفعله.

باب ١٥

(١٩٥٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن العزل (١)؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٣ (باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية في الدبر).

الجديد، ٢٠: ١٤٧ / ٥ (٢٥٢٦٣)، القديم، ١٤: ١٠٣ / ٥. نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٥ / ١٦٦٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٤٧ / ٦ (٢٥٢٦٤)، القديم، ١٤: ١٠٣ / ٦. نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٦ / ١٦٦٦.

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل). الجديد، ٢٠: ١٤٩ / ١ (٢٥٢٧٢)، القديم، ١٤: ١٠٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب: ٧: ٤١٧ / ١٦٦٩، وعن الفقيه:

٣: ٤٣٢ / ٤٤٩٤، الباب ١٢٤، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح... الحديث ٨٠.

(١) المراد من العزل الذي ينزل مائه خارج فرج المرأة، سمع منه.

(١٩٥٨) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون تحتة الحرة يعزل عنها؟ فقال:

ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل.

(١٩٥٩) ٣ - وقال عليه السلام: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إذا أحب صاحبها وإن

كرهت ليس لها من الأمر شيء.

(١٩٦٠) ٤ - وروي: أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فإني أكره ذلك.

باب ١٦

(١٩٦١) ١ - كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية: * (وإذ

أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم) * فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٠ / ٥ (٢٥٢٧٦)، القديم، ١٤: ١٠٦ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦١ / ١٨٤٨.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٠ / ٤ (٢٥٢٧٥)، القديم، ١٤: ١٠٥ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤١٧ / ١٦٦٨.

في الحجرية: ... من الأمر شيء.

٤ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٦ (باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره).

الجديد، ٢٠: ١٥١ / ١ (٢٥٢٧٨)، القديم، ١٤: ١٠٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤١٧ / ١٦٧١.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل).

الجديد، ٢٠: ١٤٩ / ٣ (٢٥٢٧٤)، القديم، ١٤: ١٠٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ٤، وفي التهذيب: ٧: ٤١٧ / ١٦٧٠.

الآية الشريفة: الأعراف، ٧: ١٧٢.

في القرآن وكذا في الوسائل: ... ذريتهم...

خارج وإن كان (١) على صخرة صماء.

باب ١٧

(١٩٦٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس الغيرة إلا للرجل فأما النساء فإنما ذلك

منهن

حسد.

(١٩٦٣) ٢ - وقال عليه السلام: إن الله عز وجل غيور يحب كل غيور ومن غيرته

حرم

الفواحش ظاهرها (١) وباطنها.

باب ١٨

(١٩٦٤) ١ - سئل عليه السلام عن حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تجيبه إلى حاجته

وإن

(١) سواء كان عزل أم لا إن شاء الله يخلق على الحجر الصلب مخلوقا خلق كناقاة صالح،

سمع منه.

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٧ (باب وجوب الغيرة على الرجل).

الجديد، ٢٠: ١٥٢ / ١ (٢٥٢٨٢)، القديم، ١٤: ١٠٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ١.

في الوسائل: ... إلا للرجال...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٣ / ٢ (٢٥٢٨٣)، القديم، ١٤: ١٠٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٣٥ / ١.

(١) كالمحرمات وكالمشتبهات أو الزنا ظاهرا وباطنا، سمع منه.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٩ (باب وجوب تمكين المرأة

زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها).

الجديد، ٢٠: ١٥٨ / ٣ (٢٥٣٠٢)، القديم، ١٤: ١١٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٨ / ٨.

في الوسائل: ... على قتب... إلا بإذنه، بأن فعلت فعلها الوزر وله الأجر...

كان على ظهر قتب (١) ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه ولا تبیت ليلة وهو عليها ساخط،
قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: نعم.

باب ١٩

(١٩٦٥) ١ - قال عليه السلام: من كانت له امرأة تؤذيه، لم يقبل الله صلاتها ولا
حسنة

من عملها حتى تطيعه وترضيه (١) وكانت أول من ترد النار ثم قال: وعلى الرجل
مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان مؤذياً لها.

باب ٢٠

(١٩٦٦) ١ - قال علي عليه السلام: لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال
(١)

(١) پالان شتر. سمع منه..

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٨٢ (باب أنه يحرم على كل
من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حق).

الجديد، ٢٠: ١٦٣ / ١ (٢٥٣١٥)، القديم: ١٤؟ ١١٦ / ١.

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٥، باب يجمع عقوبات الأعمال.

في الوسائل: ... حتى تعينه... إذا كان لها مؤذياً.

(١) ويحرم على كل منها أذى الآخر بدون سبب شرعي، سمع منه.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٩٤ (باب استحباب معصية
النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف وائتمانهن).

الجديد، ٢٠: ١٨٠ / ٧ (٢٥٣٦٧)، القديم، ١٤: ١٢٩ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٥٤ / ٤٩٠٠، الباب ١٧٨، باب النوادر، الحديث ٢، وأشار إليه عن علل

الشرائع: ٥١٢ / ١، الباب ٢٨٨، العلة التي من أجلها نهى عن طاعة النساء، وأشار إليه عن

أمالی الصدوق (ره): ١٧٢ / ٦.

ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن وما أردن، أوردن المهالك وعدون أمر المالك، إلى أن قال: فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعل.

(١٩٦٧) ٢ - وقال عليه السلام: في خلاف (١) النساء البركة.

(١٩٦٨) ٣ - وقال عليه السلام: كل من تدبره امرأته فهو ملعون.

باب ٢١

(١٩٦١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي يصنعها النساء برؤوسهن يصلنه

(١) في المال الذي مفسدة فيه، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩٦ (باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفة).

الجديد، ٢٠: ١٨٢ / ٣ (٢٥٣٧٢)، القديم، ١٤: ١٣١ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٥١٨ / ٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٨ / ٤٦٢٣، الباب ١٤٤، باب

النوادر، الحديث ٧.

(١) في كل شيء إلا ما كان موافقا للشرع، سمع منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٨٢ / ٤ (٢٥٢٧٣)، القديم، ١٤: ١٣١ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٥١٨ / ١٠، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٨ / ٤٦٢٢، الباب ١٤٤، باب

النوادر، الحديث ٦.

في الوسائل: كل امرئ... امرأة...

الباب ٢١

في حدثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠١ (باب جواز وصل شعر

المرأة، بصوف أو بشعر نفسها، وكراهة شعر غيرها، وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها).

الجديد، ٢٠: ١٨٧ / ٢ (٢٥٣٨٧)، القديم، ١٤: ١٣٥ / ٢.

في تعليقه الوسائل: لم نعر عليه في التهذيب المطبوع، وتجدده، في الكافي: ٥: ١١٩ / ٣،

والتهذيب، ٦: ٣٦٠ / ١٥٣، الباب ٢٢، وأشار إليه عن المحاسن: ١١٤ / ١١٥، كتاب عقاب

الأعمال، الباب ٥٣ (باب عقاب القوادة)، وأشار إليه عن الكافي: ٥: ٥٢٠ / ٤، وأشار إلى

مثله عن التهذيب: ٦: ٣٦٠ / ١٠٣٢.

في الوسائل: ... تصنعها النساء في رؤوسهن...

بشعورهن؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها (١).
(١٩٧٠) ٢ - وسئل عليه السلام عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف

والقرامل والصوف وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس بذلك كله.
باب ٢٢

(١٩٧١) ١ - قال الرضا عليه السلام: علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهن من النساء، لما فيه من تهيج (١) الرجال وما يدعو إليه التهيج من

(١) في كل شيء تزين للزوج، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٨٩ / ٥ (٢٥٣٩)، القديم، ١٤: ١٣٦ / ٥.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٨٥. (الفصل الرابع، في كراهية وصل الشعر).

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١٠٤ (باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعورهن).

الجديد، ٢٠: ١٩٣ / ١٢ (٢٥٤٠٦)، القديم، ١٤: ١٤٠ / ١٢.

نقله عن علل الشرائع: ٥٦٤ / ١، الباب ٣٦٤ (علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات)،

وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧ / ١، الباب ٣٣.

الآية الشريفة: النور، ٢٤: ٦٠.

في الوسائل: ... من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل، ... قال الله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) أي غير الجلباب فلا بأس...

وفي نسخة من الكتاب: من تهيج الرجال وما يدعو إليه التهيج من الفساد.

(١) أي حركة الرجال إلى الزنا، سمع منه.

الفساد وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله: * (والقواعد من النساء) * فلا بأس بالنظر إلى شعور مثلهن.

باب ٢٣

(١٩٧٢) ١ - قال عليه السلام: لا حرمة لنساء (١) أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن.

(١٩٧٣) ٢ - وقال علي عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل الذمة.

باب ٢٤

(١٩٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى رؤس أهل تهامة والأعراب،

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٢ (باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن).

الجديد، ٢٠: ٢٠٥ / ١ (٢٥٤٤٠)، القديم، ١٤: ١٤٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٤ / ١.

(١) بدون الشهوة والتلذذ، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٠٥ / ٢ (٢٥٤٤١)، القديم، ١٤: ١٤٩ / ٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١٣١ / ٤٥٩.

في الوسائل... إلى رؤوس نساء...

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ١١٣ (باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب وأهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد).

الجديد، ٢٠: ٢٠٦ / ٢٠١ (٢٥٤٤٢)، القديم، ١٤: ١٤٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٤ / ١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٦٩ / ٤٦٣٦، الباب ١٤٤،

باب النوادر، الحديث ٢١، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥٦٥ / ١، الباب ٣٦٥ (باب العلة

التي من أجلها أطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة).

في الوسائل... وأهل السواد والعلوج... والمجنونة والمغلوبة...

وأهل السواد، لأنهم إذا نهوا لا ينتهون.
قال: والمجنونة المغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم
يتعمد ذلك.

باب ٢٥

(١٩٧٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها وليها
له؟

فقال: لا، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره، إلا أن يعوضها (١)
شيئاً قل
أو كثر.

باب ٢٦

(١٩٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: تستأمر (١) البكر وغيرها ولا تنكح إلا
بأمرها.

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢ (باب عدم انعقاد النكاح بلفظ
الهبة من المرأة ولا وليها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرية ولو
مبعضة).

الجديد، ٢٠: ٢٦٥ / ٣ (٢٥٥٨٧)، القديم، ١٤: ١٩٨ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٨٤ / ٤.

في الوسائل: ... أو وهبها له وليها...

(١) أي يعقد ويفرض لها الصداق، سمع منه.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣ (باب أنه لا ولاية لأحد
من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة، بل أمرها بيدها).

الجديد، ٢٠: ٢٧١ / ١٠ (٢٥٦٠٣)، القديم، ١٤: ٢٠٣ / ١٠.

نقله عن التهذيب، ٧: ٣٨٠ / ١٥٣٥.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة
مشتركة بينها وبين أبيها، فلا بد من رضاها إذا لم يعضلها).

الجديد، ٢٠: ٢٨٤ / ١ (٢٥٦٣٧)، القديم، ١٤: ٢١٤ / ١.

(١٩٧٧) ٢ - وقال عليه السلام: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر وإذا

كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضا منها.

باب ٢٧

(١٩٧٨) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: إذا زوج الرجل ابنة ابنه، فهو جائز (١) على ابنه

ولابنه أيضا أن يزوجها.

(١٩٧٩) ٢ - وروي: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله.

(١) أي ترخص. والرخصة في البكر من الأب والبكر لا بد من الرضا منهما، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩.

الجديد، ٢٠: ٢٨٤ / ٣ (٢٥٦٣٩)، القديم، ١٤: ٢١٤ / ٣.

نقله عن التهذيب، ٧: ٣٨٠ / ١٥٣٦، والاستبصار، ٣: ٢٣٥ / ٨٤٨.

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١١ (باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغيرة فإن زوجها صح عقد السابق، وإن صح عقد الجد).

الجديد، ٢٠: ٢٨٩ / ١ (٢٥٦٤٩)، القديم، ١٤: ٢١٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٣٩٠ / ١٥٦١.

(١) أي ماض، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٨٩ / ٢ (٢٥٦٥٠)، القديم، ١٤: ٢١٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٠ / ١٥٦٠، وإلى مثله عن

الفقيه، ٣: ٣٩٥ / ٤٣٩٢، الباب ١١٧، باب الولي والشهود والخطبة والصدّاق، الحديث ٣.

(١٩٨٠) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: إذا زوج الأب والجد، كان التزويج للأول فإن

كانا زوجها جميعا في حال واحدة فالجد أولى.

باب ٢٨

(١١٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يجوز (١) للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من

ماله إلا بإذن مولاه.

باب ٢٩

(١٩٨٢) ١ - قيل للصادق عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس بها أحد، فأقول: ألك

زوج، فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٦٩ / ٣ (٢٥٦٥١)، القديم، ١٤: ٢١٨ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٠ / ١٥٦٢، وإلى مثله عن

الفقيه، ٣: ٣٩٥ / ١ ٤٣٩٣، الباب ١١٧، باب الولي والشهود... الحديث ٤.

في الوسائل: فإن كانا جميعا في حال...

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١٧ (باب أن الولاية في عقد العبد والأمة للمولى).

الجديد، ٢٠: ٢٩٦ / ١ (٢٥٦٦٤)، القديم، ١٤: ٢٢٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٧ / ١.

(١) محمول على الحرمة.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢٥ (باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفيتش).

الجديد، ٢٠: ٣٠١ / ٢ (٢٥٦٧٧)، القديم، ١٤: ٢٢٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٢ / ٤.

في الوسائل: ... التي ليس فيها أحد...

(١٩٨٣) ٢ - وروي: ليس عليكم التفتيش.

باب ٣٠

(١٩٨٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (أعطى (١) كل شيء خلقه

ثم هدى) قال: ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى قيل: ما يعني ثم هدى؟ قال: ثم هداه للنكاح والسفاح من شكله (٢).

باب ٣١

(١٩٨٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٠١ / ١ (٢٥٦٧٦)، القديم، ١٤: ٢٢٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٩ / ٥٥.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١ (باب تحريم الزنا على الرجل محصناً كان أو غير محصن).

الجديد، ٢٠: ٣٠٨ / ٤ (٢٥٦٨٨)، القديم، ١٤: ٢٣٢ / ١.

الآية الشريفة: طه: ٢٠: ٥٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٧ / ٤٩.

في الوسائل... قال: هذه للنكاح.

(١) أي أرى طريق الهداية والضلالة، سمع منه.

(٢) أي ولد آدم، سمع منه. أقول: كذا وجدناه وهو مناف لعموم الخبر.

الباب ٣١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٤ (باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة، وجوب العزل في الزنا).

الجديد، ٢٠: ٣١٧ / ١ (٢٥٧١٧)، القديم، ١٤: ٢٣٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٤١ / ١، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣١٣، باب عقاب الزاني

والزانية، الحديث ٧، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢٠: ١٠٦ كتاب عقاب الأعمال،

الباب ٤٦، باب عقاب الزاني، الحديث ٨٩.

في رحم يحرم عليه.
 (١٩٨٦) ٢ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل، من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراماً.
 باب ٣٢
 (١٩٨٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً (١) من الزنا، فزنا العيينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس (٢)، صدق الفرج ذلك أم كذب.
 باب ٣٣
 (١٩٨٨) ١ - قال الرضا عليه السلام: علة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث، لما

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣١٨ / ٢ (٢٥٧١٨)، القديم، ١٤: ٢٣٩ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٠ / ٤٩٧٧، الباب ٣، باب ما جاء في الزنا، الحديث ١، وأشار إليه عن الخصال، ١: ١ / ١٢٠، باب الثلاثة، باب لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من ثلاثة، الحديث ١٠٩.

في الحجرية: ... وأفرغ.

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١٤ (باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر).

الجديد: ٢٠: ٣٢٦ / ٢ (٢٥٧٣٥)، القديم، ١٤: ٢٤٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٥٩ / ١١.

(١) الحظ النصيب، سمع منه (م).

(٢) وفي كل الصور التعزير، سمع منه.

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ١٧ (باب تحريم اللواط على الفاعل).

الجديد، ٢٠: ٣٣١ / ٨ (٢٥٧٥١)، القديم، ١٤: ٢٥١ / ٨.

نقله عن علل الشرائع: ٥٤٧ / ١، الباب ٣٤٠، باب علة تحريم اللواط والسحق، وعن عيون

أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧، الباب ٣٣.

ركب في الإناث وما طبع (١) عليه الذكران ولما في إتيان الذكران للذكران والإناث للإناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا.

باب ٣٤

(١٩٨٩) ١ - قال عليه السلام: من قبل غلاما من شهوة أجمه (١) الله يوم القيامة بلجام من نار.

(١٩٩٠) ٢ - وقال عليه السلام: إياكم وأولاد الأغنياء والملوك والمرد (١) فإن فتنهم أشد

من فتنة (٢) العذاري في خدورهن.

باب ٣٥

(١٩٩١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: كل ما

(١) أي مال الرجال إلى الرجال والنساء للنساء، سمع منه.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٢١ (باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما).

الجديد، ٢٠: ٣٤٠ / ١ (٢٥٧٧٢)، والقديم، ١٤: ٢٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٤٨ / ١٠. في (م) الملوك المراد.

(١) يحتمل الحقيقة والمجاز، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٤٠ / ٢ (٢٥٧٧٣)، والقديم، ١٤: ٢٥٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٤٨ / ٨.

(١) جمع أمرد، سمع منه (م).

(٢) أي تعلق قلب الرجل بالأبكار في بيوتهن، سمع منه (م).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الباب ٢٦ (باب تحريم نكاح البهيمة، وإن كانت ملك الفاعل).

الجديد، ٢٠: ٣٤٩ / ١ (٢٥٧٩٧)، والقديم، ١٤: ٢٦٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٤٠ / ٣.

في الوسائل... أنزل به الرجل...

أنزل الرجل به مائه من هذا وشبهه فهو زنا.

باب ٣٦

(١٩٩٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل (١) للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها.

باب ٣٧

(١١٩٣) ١ - قال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
(١٩٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب، الباب ٢ (باب تحريم البنت وإن نزلت).
الجديد، ٢٠: ٣٦٣ / ١ (٢٥٨٣٥)، القديم، ١٤: ٢٧٥ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٥ / ١.
(١) حمل على التحريم، سمع منه.

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١ (باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).
الجديد، ٢٠: ٣٧١ / ١ (٢٥٨٥٠)، القديم، ١٤: ٢٨٠ / ١.
نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٥ / ٤٦٦٥، الباب ١٤٦، باب الرضاع، الحديث ٥.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٠: ٣٧٢ / ٥ (٢٥٨٥٤)، القديم، ١٤: ٢٨١ / ٥.
نقله عن الكافي: ٥: ٤٣٩ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ٣١٣ / ١٢٩٦.

(١٩٩٥) ٣ - وقال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

باب ٣٨

(١٩٩٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يحرم من الرضاع أقل من يوم وليلة أو

خمس

عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد.

باب ٣٩

(١٩٩٧) ١ - قال علي عليه السلام: لإرضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم

بعد

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد ٢٠: ٣٧١ / ٢ (٢٥٨٥١)، القديم ١٤: ٢٨١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٣٧ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب: ٧: ٢٩١ / ١٢٢٢.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٢ (باب ثبوت التحريم في الرضاع

برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات، بشروطها لا بما نقص عن ذلك).

الجديد، ٢٠: ٣٧٤ / ١ (٢٥٨٦٠)، القديم، ١٤: ٢٨٢ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣١٥ / ١٣٠٤، والاستبصار، ٣: ١٩٢ / ٦٩٦.

في الوسائل: لا يحرم الرضاع...

الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٥ (باب أنه يشترط في نشر الحرمة

بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما).

الجديد، ٢٠: ٣٨٤ / ١ (٢٥٨٩٥)، القديم، ١٤: ٢٩٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٣ / ٥، وأشار إلى صدره عن الفقيه، ٣: ٣٥٩ / ٤٢٧٣، الباب ٩٨، باب

الأيمان والندور والكفارات، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق: ٣٠٩،

المجلس ٦٠، الحديث ٤.

ليس في الحجرية: يوما.

احتلام ولا صمت يوما إلى الليل ولا تعرب بعد الهجرة (١) ولا هجرة بعد الفتح (٢)
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة.

(١٩٩٨) ٢ - وروي: معنى قوله: (لا رضاع بعد فطام)، إن الولد إذا شرب لبن
المرأة بعد ما تطفمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

باب ٤٠

(١٩١٩) ١ - قال علي عليه السلام: ثمانية لا تحل (١) مناكحتهم، أمة أمها أمتك أو
أختها

أمتك، وهي عمتك من الرضاع، أمتك وهي خالتك من الرضاع، أمتك وهي
أرضعتك، أمتك وقد وطيت حتى تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلى من غيرك،
أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج.

(١) أي بعد المجئ إلى المصر ثم يسكن القرى، سمع منه (م).
(٢) بعد الفتح أي فتح مكة ولا هجرة من المدينة إلى مكة، سمع منه.
٢ - نفس المصدر.

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٨ (باب تحريم الأم والبنت والأخت
والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحرير والإماء مع الشرايط).

الجدید، ٢٠: ٣٩٦ / ٤ (٢٥٩٢٢)، القديم، ١٤: ٣٠٠ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٩٣ / ١٢٣٠.

في الوسائل، أمتك أمها أمتك... في الحجرية: حتى تستبرئها.

في النسخة الحجرية: خالتك من الرضاع أمك وهي أرضعتك... وما هنا أثبتناه من الوسائل

و (م).

(١) أي لا تحل جماع الأمة في عشر صور، سمع منه.

باب ٤١

(٢٠٠٠) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام، عما حرم الله من الفروج؟ قال: الذي حرم الله

من ذلك أربعة وثلاثون وجهها، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة وأما التي في القرآن فالزنا ونكاح امرأة الأب وأمهااتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهااتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهاات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم (١) وأن تجمعوا بين الأختين والحائض حتى تطهر والنكاح في الاعتكاف.

وأما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً وتزويج الملاءنة بعد اللعان (٢) والتزويج في العدة والمواقعة في الإحرام والمحرم يتزوج أو يزوج والمظاهرة قبل أن يكفر وتزويج المشتركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات (٣) وتزويج الأمة على الحرة (٤) وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها (٥) وتزويج

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ونحوها، الباب ١ (باب أقسام المحرمات في النكاح).

الجديد، ٢٠: ٤٠٩ / ١ (٢٥٩٥٢)، القديم، ١٤: ٣١٠ / ١.

الآية الشريفة: النساء، ٤: ٢٣.

نقله عن الخصال: ٢: ٥٣٢، أبواب الثلاثين وما فوقه (الفروج المحرمة في الكتاب والسنة على أربعة وثلاثين وجهها، الحديث ١٠).

في الوسائل: التي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم... بين الأختين إلا ما قد سلف... والمظاهر قبل... من غير إذن مولاها... قبل أن تستبرئها...

(١) وإن كانوا من غير الأصلااب فهن حلال، سمع منه (م).

(٢) أي تحرم مؤبداً، سمع منه (م).

(٣) فيحرم في التاسعة أبداً، سمع منه.

(٤) أي بدون الإذن، سمع منه (م).

(٥) بدون الإذن، سمع منه (م).

الأمة بغير إذن مولاهما وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها (٦) والمكاتبة التي قد أدت بعض المكاتب.

باب ٤٢

(٢٠٠١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل زنا بأمرأته أو بنتها أو بأختها؟ فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حرام حلالاً قط.

(٢٠٠٢) ٢ - وسئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يفجر (١) بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال:

لا، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو أختها لم تحرم عليه التي عنده.

باب ٤٣

(٢٠٠٣) ١ - قال علي عليه السلام: إذا تزوج الرجل المرأة، حرمت عليه ابنتها إذا دخل

(٦) استبرائها بحیضة، سمع منه (م).

الباب ٤٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٨ (باب أن من تزوج امرأة ثم زنى بأمها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته).

الجديد، ٢٠: ٤٢٩ / ٣ (٢٦٠٠٤)، القديم، ١٤: ٣٢٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٤١٦ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٠ / ١٣٥٩، والاستبصار، ٣: ١٦٧ / ٦١٠.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٤٣٠ / ٧ (٢٦٠٠٨)، القديم، ١٤: ٣٢٧ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٢٩ / ١٣٥٢، والاستبصار، ٣: ١٦٥ / ٦٠٣.

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٤ / ٢٢٢.

(١) يفجر بمعنى يزني في الموضعين، سمع منه.

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ١٨ (باب أن من تزوج امرأة دواما أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن، وإن لم يدخل بالأم لم تحرم البنت عينا).

الجديد، ٢٠: ٤٥٩ / ٤ (٢٦٠٩٠)، القديم، ١٤: ٣٥١ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ٢٧٣ / ١١٦٦، والاستبصار، ٣: ١٥٧ / ٥٧٠.

في الحجرية: ... بالابنة ودخل بها أو لم يدخل بها...

بالأم فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة وإذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال: الربائب عليكم حرام، كن في الحجر أو لم يكن (١).

باب ٤٤

(٢٠٠٤) ١ - قال علي عليه السلام: لولا ما سبقني به بني (١) الخطاب ما زنى إلا شقي.

(٢٠٠٥) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة.

(١) يدل على أن مفهوم الصفة باطل، هذه الأخبار صريحة في إطلاق التزويج على المتعة،
سمع منه.

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١ (باب إباحتها).

الجديد، ٢١: ٥ / ٢ (٢٦٣٥٧)، القديم، ١٤: ٤٣٦ / ٢.

نقله عن الكافي ٥: ٤٤٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٠ / ١٠٨٠، وكذا عن

الاستبصار، ٣: ١٤١ / ٥٠٨.

وفي نسخة من نسخة (م) بدل شقي: شفا وهو بمعنى القليل كما في هامش الكتاب ولعل
الهامش من المصنف.

(١) التصغير للتحقير، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٦ / ٤ (٢٦٣٥٩)، القديم، ١٤: ٤٣٧ / ٤.

نقله عن الكافي ٥: ٤٤٩ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٠ / ١٠٨١.

باب ٤٥

١ - قال الصادق عليه السلام: إني لأكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد

بقيت

عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها، قيل: فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: نعم.

باب ٤٦

١ - سئل الصادق عليه السلام ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت.

٢ - وسئل عليه السلام عن المتعة أهى من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا

فإنهن

مستأجرات.

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢ (باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها).

الجديد، ٢١: ١٣ / ٢ (٢٦٣٨٩)، القديم، ١٤: ٤٤٢ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦٦ / ٤٦١٥، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٣٣.

في الوسائل: ... للرجل أن يموت وقد بقيت...

الباب ٤٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤ (باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم).

الجديد، ٢١: ١٨ / ٣ (٢٦٤٠٨)، القديم، ١٤: ٤٤٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥١ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٨ / ١١١٨، وعن الاستبصار،

٣: ١٤٧ / ٥٣٦.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٨ / ٢ (٢٦٤٥٧)، القديم، ١٤: ٤٤٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٢ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٨ / ١١٢٠، وعن الاستبصار،

٣: ١٤٧ / ٥٣٨.

باب ٤٧

٢٠٠٩ - ١ - سئل الصادق عليه السلام عن المتعة؟ فقال: حلال ولا تزوج إلا بمأونة (١).

٢٠١٠ - ٢ - وسئل عليه السلام عن المتعة؟ فقال: لا تزوج إلا بمأونة أو مسلمة.

باب ٤٨

٢٠١١ - ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تكون متعة إلا بأمرين، أجل مسمى وأجر مسمى.

الباب ٤٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٦ (باب استحباب اختيار المأونة العفيفة للمتعة).

الجديد، ٢١: ٢٤ / ٢ (٢٦٤٢٧)، القديم، ١٤: ٤٥١ / ٢. نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٥٢ / ١٠٨٦، والاستبصار، ٣: ١٤٢ / ٥١٢.

في الوسائل... فلا تزوج إلا عفيفة.

(١) وإن كانت غير مأونة يكره التمتع منها، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها).

الجديد، ٢١: ٢٥ / ٢ (٢٦٤٣٠)، القديم، ١٤: ٤٥٢ / ٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٤ / ٣، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٢ / ٢٠١.

في الوسائل: عن الرضا عليه السلام، فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة. وفي الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦، الحديث ٣: عن الرضا عليه السلام: ... (إلا بمأونة). وفي تعليقه الوسائل: في المصدر مؤمنة أو مسلمة.

وأورد هذا الحديث في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، الحديث ١ "هكذا: ... إلا بمؤمنة أو مسلمة. وفي تعليقه الوسائل: في نسخة: بمأونة (هامش المخطوط).

الباب ٤٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧ (باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة).

الجديد، ٢١: ٤٢ / ١ (٢٦٤٨٣)، القديم، ١٤: ٤٦٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٥ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٦٢ / ١١٣٣.

- (٢٠١٢) ٢ - وسئل عليه السلام عن المتعة، فقال: أجر معلوم إلى أجل معلوم.
باب ٤٩
- (٢٠١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام في المهر: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل.
- (٢٠١٤) ٢ - وقال عليه السلام: يشارطها على ما شاء من الأيام.
- (٢٠١٥) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: في المتعة لا بد أن يصدقها شيئاً، قل أو كثر
والصادق كل شئ تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة.

- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢١: ٤٢ / ٣ (٢٦٤٨٥)، القديم، ١٤: ٤٦٥ / ٣.
نقله عن التهذيب: ١٧: ٢٦٢ / ١١٣٥.
في الوسائل: مهر معلوم إلى...
الباب ٤٩
فيه ٣ أحاديث
- ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١ (باب أنه لا حد للمهر، ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة).
الجديد، ٢١: ٤٩ / ٣ (٢٦٥٠١)، القديم، ١٤: ٤٧١ / ٣.
نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٦٠ / ١١٢٧، وفي نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٨٢ / ١٨٤.
في الوسائل: ... إلى ما شاء الله.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢١: ٤٩ / ٤ (٢٦٥٠٢)، القديم، ١٤: ٤٧١ / ٤.
نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٩ / ١.
في الوسائل: يشارطها ما شاء من الأيام.
٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢١: ٥٠ / ٩ (٢٦٥٠٧)، القديم، ١٤: ٤٧٢ / ٩.
نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦٤ / ٤٦٠٥، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٣.

باب ٥٠

- (٢٠١٦) ١ - قال عليه السلام: عليكم بأمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة (١).
(٢٠١٧) ٢ - وقال عليه السلام: أطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن في أرحامهن البركة.

باب ٥١

- (٢٠١٨) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء؟ قال: لا يحل له إلا ثنتان.

- (٢٠١٩) ٢ - وروي: يتزوج العبد بـحرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة.

الباب ٥٠

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ١ (باب استحباب شراء الإماء وتملكهن ووطئهن بالملك واستيلاءهن).

الجديد، ٢١: ٨١ / ١ (٢٦٥٨٠)، القديم، ١٤: ٩٩٧ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٤ / ١.

- (١) أكثر الأنبياء والأئمة عليهم السلام ولدوا من الجواري، سمع منه (م).
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٨١ / ٢ (٢٦٥٨١)، القديم، ١٤: ٤٩٧ / ٢.
نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٤ / ٢.

الباب ٥١

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز للعبد أن يوطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرّة وأمتين، أو أربع إماء، وله أن يوطأ من الجواري بالملك بإذن ما شاء).

الجديد، ٢١: ١١١ / ٣ (٢٦٦٥٥)، القديم، ١٤: ٥٢١ / ٣.
نقله عن التهذيب: ٨: ٢١١ / ٧٤٩، والاستبصار، ٣: ٢١٣ / ٧٧١.

- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١١٢ / ١٠ (٢٦٦٦٢)، القديم، ١٤: ٥٢٢ / ١٠.
نقله عن الفقيه: ٣: ٤٢٩ / ٤٤٨٨، الباب ١٢٤، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه، الحديث ٧٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١١ / ٧٥٤.

باب ٥٢

(٢٠٢٠) ١ - قال عليه السلام: أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه، فقد

أباحت فرجها ولا صداق (١) لها وأيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذ فلا نفقة لها حتى ترجع.

باب ٥٣

(٢٠٢١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم، الولد ممالك أو

الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٤ (باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا على الإجازة منه، فإن أجازته صح ولا يحتاج إلى تجديد العقد وحكم المهر).

الجديد، ٢١: ١١٦ / ٤ (٢٦٦٦٩)، القديم، ١٤: ٥٢٤ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٥١٤ / ٥ وفي الفقيه، ٣: ٤٣٩ / ٤٥٢٠، الباب ١٣٥، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٨، وفي التهذيب، ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٦.

في الوسائل: ... من بيتها بغير إذن زوجها...
وصدر الحديث فيه:

الجديد، ٢١: ٣١٥ / ١ (٢٦٦٦٨)، القديم، ١٤: ٥٢٤ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٩ / ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٥٠ / ٤٥٥٥، الباب ١٤٠، باب تزويج الحرة نفسها من عبده... وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٥.

(١) والعقد فاسد فقد زنا المملوك، سمع منه.

الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٠ (باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حرا فهو حر، وحكم اشتراط الرقية).

الجديد، ٢١: ١٢٢ / ٥ (٢٦٦٨٤)، القديم، ٥: ٥٢٩ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٣ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٦ / ١٣٧٦، وعن الاستبصار: ٣: ٢٠٣ / ٧٣٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤٩٣ / ٧.

أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حراً فالولد أحرار.
(٢٠٢٢) ٢ - وقال عليه السلام: إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار فإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار.

(٢٥٢٣) ٣ - وقال عليه السلام: يلحق الولد بالحرية حيث كانت، إن كانت الأم حرة أعتق بأمه وإن كان الأب حراً أعتق بأبيه.

باب ٥٤

(٢٠٢٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا أحل الرجل لأخيه فرج جاريته فهي له (١) حلال.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٢٢ / ٦ (٢٦٦٨٥)، القديم، ١٤: ٥٢٩ / ٦.
نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٢ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٦ / ١٣٧٥، وعن الاستبصار، ٣: ٢٠٣ / ٧٣٢، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٥: ٤٩٣ / ٥.

في الوسائل: ... وإذا تزوج الحر...

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٢٢ / ٧ (٢٦٦٨٦)، القديم، ٥٣٠ / ٧.
نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٢ / ٢.

الباب ٥٤

في حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٥ (باب إن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطئ لم يحل له الوطئ بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فإن وطئها حينئذ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيباً).

الجديد، ٢١: ١٣٢ / ١ (٢٦٧١٣)، القديم، ١٤: ٥٣٧ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٤٦٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٤٤ / ١٠٦٤، وأشار إلى نحوه

عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا قد روي عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ فقال نعم يا فضيل...

وفي تعليقه الوسائل: إن في الفقيه: ... لأخيه فرج جاريته...

وقال عليه السلام: ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبله منها لم يحل له سوى ذلك.

(٢٠٢٥) ٢ - وقال عليه السلام: إذا أحل الرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها فإن أحل له ما دون الفرج لم يحل له غيره فإن أحل له الفرج حل له جميعا.
باب ٥٥

(٢٠٢٦) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها. وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما.

(١) وإن حبلت فالولد لمالكة فيجوز أن يشتري من المالك، سمع منه.
٢ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٦ (باب أن من أحل وطئ أمته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة وله البيع).
الجديد، ٢١: ١٣٤ / ١ (٢٦٧٢٠)، القديم، ١٤: ٥٣٩ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٠ / ١٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٤٥ / ١٠٦٦.
في الوسائل: إذا أحل الرجل للرجل...
الباب ٥٥

فيه حديثان
١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٧ (باب أن من اشترى أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته، وكذا من اشترى بعضها أو اشترى عبدا له زوجة).
الجديد، ٢١: ١٥٤ / ١ (٢٦٧٧١)، القديم، ١٤: ٥٥٣ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٧ / ١٣٨٢، والاستبصار، ٣: ٢٠٨ / ٧٥٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٤٢ / ٤٨٦٨، الباب ١٧٣.
في نسختنا الحجرية: يتزوج أمته... وما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).

(٢٠٢٧) ٢ - وعنهما عليهما السلام قالا: من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن

شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما.

باب ٥٦

(٢٠٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا بيعت الأمة ولها زوج، فالذي اشتراها بالخيار،

إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها، فإن تركها معه فلس له أن يفرق بينهما بعد التراضي.

(٢٠٢٩) ٢ - وروي في بيع العبد: كذلك.

(٢٠٣٠) ٣ - وروي: إن (١) المشتري إذا أمره بالطلاق لزم النكاح ولم يجب الطلاق.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٥٤ / ٤ (٢٦٧٧٤)، القديم، ١٤: ٥٥٤ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٩٩ / ٧٠٠، والاستبصار،

٣: ٢٠٨ / ٧٥٢.

الباب ٥٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٨ (باب إن من اشترى العبد

وله زوجة أو الأمة ولها زوج، وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك).

الجديد، ٢١: ١٥٦ / ١ (٢٦٧٨٠)، القديم، ١٤: ٥٥٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٤٣ / ٤٨٦٩، الباب ١٧٣، باب طلاق العبد، الحديث ١١.

وكذا الحديث ٢، في الوسائل، المصدر.

الجديد، ٢١: ١٥٧ / ٢ (٢٦٧٨١)، القديم، ١٤: ٥٥٦ / ٢.

نقله عن مسال علي بن جعفر: ١٩٦، ١٩٧ / ٤١٧، ٤١٩.

٢ - نفس المصدر.

٣ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٧ (باب أن العبد إذا تزوج بغير

إذن مولاه فقال له المولى: طلق، فقد أجاز النكاح، وأنه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولا جبره

على الطلاق).

الجديد، ٢١: ١١٨ / ١ (٢٦٦٧٤)، القديم، ١٤: ٥٢٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٣.

باب ٥٧

(٢٠٣١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه

هل

يبتل نكاحه؟ قال: نعم، لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء.

(٢٠٣٢) ٢ - وسئل عليه السلام: عن امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال:

ليس

بينهما نكاح.

(٢٠٣٣) ٣ - وروي: يجددان (١) نكاحا آخر.

(١) إن قرأ بالكسر إسنادي لفظي وإن قرء بالفتح نايب الفاعل الجملة، سمع منه.

الباب ٥٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٩ (باب أن المرأة إذا ملكت

زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطول العقد وحرمت عليه ما دام عبدا).

الجديد، ٢١: ١٥٨ / ٢ (٢٦٧٨٣)، القديم، ١٤: ٥٥٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥ / ٧٢٤.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٥٩ / ٤ (٢٦٧٨٥)، القديم، ١٤: ٥٥٧ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥ / ٧٢٣.

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة...

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥٠ (باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه

تعين تحديد العقد، وبطل العقد الأول).

الجديد، ٢١: ١٥٩ / ١ (٢٦٧٨٦)، القديم، ١٤: ٥٥٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥ / ١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٧٣ / ٤٦٥٢، الباب ١٤٤،

باب النوادر، الحديث ٣٨.

(١) أي بعد العتق، سمع منه.

باب ٥٨

(٢٠٣٤) ١ - قضى علي عليه السلام - في امرأة أمكنت من نفسها عبدا لها فنكحها - أن

تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة، قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا (١) بعد ذلك.

باب ٥٩

(٢٠٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما امرأة أعتقت فأمرها بيدها، إن شاءت أقامت

معه وإن شاءت فارقت.

(٢٠٣٦) ٢ - وقال الرضا عليه السلام: إذا أعتقت الأمة ولها زوج، خيرت إن كانت تحت

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥١ (باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم أن يبيعها عبدا مدركا.

الجديد، ٢١: ١٦٠ / ١ (٢٦٧٨٨)، القديم، ١٤: ٥٥٨ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٣ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٦ / ٧٢٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٥٤ / ٤٥٧٢، الباب ١٤١، باب أحكام المماليك والإماء، الحديث ١٧. في الوسائل... خمسين جلدة، ويبيع بصغر منها... (١) أي بالغاً.

الباب ٥٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٢ (باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر، ثم أعتقت، تخيرت في فسخ عقدتها وعدمه). الجديد، ٢١: ١٦٣ / ٨ (٢٦٧٩٦)، القديم، ٤: ١٠٦١ / ٨. نقله عن التهذيب: ٧: ٣٤١ / ١٣٩٤.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٦٤ / ١٢ (٢٦٨٠٠)، القديم، ١٤: ١٠٦١ / ١٢. نقله عن التهذيب: ٧: ٣٤٢ / ١٤٠٠. في الوسائل... إن كان تحت... وفي تعليقه: في المصدر: كانت.

عبد أو حر.

باب ٦٠

(٢٠٣٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن سبي الأكراد (١) إذا حاربوا، ومن حارب من

المشركين، هل يحل نكاحهم وشرأؤهم؟ قال: نعم.

باب ٦١

(٢٠٣٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

الباب ٦٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٦٩ (باب جواز شراء المشتركة من المشرك، وإن كان أباه أو زوجها، ويحل وطؤها، وكذا يحل الشراء مما يسببه المشرك والمخالف والتسري منهما).

الجديد، ٢١: ١٩٠ / ٣ (٢٦٨٧٠)، القديم، ١٤: ٥٨١ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٧٠٤.

(١) يعني الأكراد التي ليسوا بمسلم، سمع منه.

الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١ (باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ).

الجديد، ٢١: ٢٠٧ / ١ (٢٦٩٠٥)، القديم، ١٤: ٥٩٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٠٩ / ١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٣٢ / ٤٤٩٥، الباب ١٢٥،

باب ما يرد منه النكاح، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٢٧ / ١٧٠٣، والاستبصار،

٣: ٢٤٨ / ٨٨٩.

(٢٠٣٩) ٢ - وقال عليه السلام: ترد المرأة من العفل (١) والبرص والجذام و الجنون وأما ما سوى ذلك فلا.

(٢٠٤٠) ٢ - وسئل عليه السلام عن الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له؟

قال: لا ترد، وقال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفلى (١).
باب ٦٢

(٢٠٤١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الصداق ما تراضيا عليه من كثير أو قليل فهذا الصداق.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢٠٧ / ٢ (٢٦٩٠٦)، القديم، ١٤: ٥٩٣ / ٢. نقله عن الكافي (وفي تعليقه الوسائل: لم نعثر على الحديث في الكافي المطبوع)، وأشار إليه عن الاستبصار، ٣: ٢٤٦ / ٨٨٢.

وبسند آخر في التهذيب، ٧: ٤٢٥ / ١٦٩٨.

(١) العفل والعفلة محركتين شئ يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالأدرة للرجال.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢٠٩ / ٦ (٢٦٩١٠)، القديم، ١٤: ٥٩٣ / ٦.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٣ / ٤٤٩٨، الباب ١٢٥، باب ما يرد منه النكاح، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٤٠٦ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٢٦ / ١٧٠١، والاستبصار، ٣: ٢٤٧ / ٨٨٦.

(١) عظم أو لحم يمنع من الوطئ.

الباب ٦٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١ (باب أنه يجزي في المهر أقل ما تراضيا عليه، وأنه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتمتع).

الجديد، ٢١: ٢٤٠ / ٣ (٢٦٩٨٩)، القديم، ١٥: ١ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٤ / ١٤٤٢. في الوسائل: من قليل أو كثير فهذا الصداق.

(٢٠٤٢) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن المهر؟ فقال: ما تراضى عليه الناس.
(٢٠٤٣) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: الصداق كل ما تراضى عليه الناس قل أو
كثر،

في متعة أو تزويج غير متعة.

باب ٦٣

(٢٠٤٤) ١ - قال عليه السلام: أن الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة، ومن
غضب أجيأ أجره، ومن باع حرا.

(٢٠٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان.

باب ٦٤

(٢٠٤٦) ١ - قال علي عليه السلام: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به، فإن
المسلمين

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢٣٩ / ١ (٢٦٩٨٧)، القديم، ١٥: ١ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٤ / ١٤٤١.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢٤٠ / ٦ (٢٦٩٩٢)، القديم، ١٥: ٢ / ٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨ / ٤.

في الوسائل: الصداق كل شيء...

الباب ٦٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١١ (باب وجوب أداء المهر ونية أدائه مع العجز.

الجديد، ٢١: ٢٢٦ / ٤ (٢٧٠٥٧)، القديم، ١٥: ٢٢ / ٤.

رواه عن الكافي، ٥: ٣٨٢ / ١٧.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٨.

نقله عن الفقيه: ٤: ٧ / ١، وأشار إلى مثله عن الأمالي: ٨: ٣٤، ونحوه عن عقاب الأعمال: ٣٣٣.

الباب ٦٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٤٠ (باب ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من
بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين، فإن تخرج نقص مهرها). الجديد،

٢١: ٣٠٠ / ٤ (٢٧١٢٩)، القديم، ١٥: ٥٠ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢.

عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما.
(٢٠٤٧) ٢ - وروي: من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك عليه ولا له.

باب ٦٥

(٢٠٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج.
(٢٠٤٩) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها.

باب ٦٦

(٢٠٥٠) ١ - قال عليه السلام: أكثروا الولد أكاثرا (١) بكم الأمم غدا.

٢ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨ (باب أن من شرط لزوجه أن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط).

الجديد، ٢١: ٢٩٧ / ٢ (٢٧١٢١)، القديم، ١٥: ٤٧ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٧٣ / ١٥٠٨، والاستبصار، ٣: ٢٣٢ / ٨٣٦.

في الوسائل... ذلك له ولا عليه.

الباب ٦٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤ (باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطئ في الفرج وإن لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع).

الجديد، ٢١: ٣٢٠ / ٦ (٢٧١٨٦)، القديم، ١٥: ٦٦ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤ / ١٨٥٩، والاستبصار، ٣: ٢٢٦ / ٨١٧.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٢٠ / ٧ (٢٧١٨٧)، القديم، ١٥: ٦٦ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤ / ١٨٦٠، والاستبصار، ٣: ٢٢٦ / ٨١٨.

الباب ٦٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١ (باب استحباب الاستيلاء وتكثير الأولاد).

الجديد، ٢١: ٣٥٧ / ٨ (٢٧٢٨٧)، القديم، ١٥: ٩٦ / ٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٢ / ٢.

في الحجرية: أكثر الولد...

(٢٠٥١) ٢ - وقال عليه السلام: تزوجوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.

(٢٠٥٢) ٣ - وقال عليه السلام: الولد (١) الصالح ريحانة من الجنة.

باب ٦٧

(٢٠٥٣) ١ - قال عليه السلام: من عال (١) ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة،

(١) أفاخر بكم، سمع منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٥٨ / ١٤ (٢٧٢٩٣)، القديم، ١٤: ٩٦ / ١٤.

نقله عن معاني الأخبار: ٢: ٢٩١ / ١، الباب ٣٢٢.

في الوسائل: تزوجوا فإني... غدا في القيامة.

٣ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٢ (باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبه).

الجديد، ٢١: ٣٥٨ / ٢ (٢٧٢٩٥)، القديم، ١٥: ٩٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣ / ١٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٨١ / ٤٦٨٨، الباب ١٤٨ (باب فضل الأولاد).

في الوسائل... ريحانة من رياحين الجنة...

(١) سواء كان ذكرا أو أنثى، سمع منه.

الباب ٦٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٤ (باب استحباب طلب البنات وإكرامهن).

الجديد، ٢١: ٣٦١ / ٣ (٢٧٣٠٥)، القديم، ١٥: ١٠٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٦ / ١٠.

(١) أي أنفق، سمع منه (م).

قيل: واثنيتين، قال: واثنيتين، قيل: وواحدة، قال: وواحدة.
(٢٠٥٤) ٢ - وقال عليه السلام: البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات،

ويسئل عن النعمة.

باب ٦٨

(٢٠٥٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ولو زاد ساعة لقتل

أمه قبل أن يخرج.

(٢٠٥٦) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: إنما الحمل تسعة أشهر.

(٢٠٥٧) ٣ - وقال علي عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

٢٨ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة كراهة البنات).

الجديد، ٢١: ٣٦٥ / ٧ (٢٧٣١٦)، القديم، ١٥: ١٠٣ / ٧.

نقله عن ثواب الأعمال: ٢٣٩ / ١، (باب ثواب أب البنات).

في الوسائل... والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها.

الباب ٦٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٧ (باب أقل الحمل وأكثره، وأنه لا يلحق الولد بالواطئ فيما دون الأقل ولا فيما زاد عن الأكثر).

الجديد، ٢١: ٣٨٠ / ٣ (٢٧٣٥٤)، القديم، ١٥: ١١٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٢ / ٣.

في الوسائل... تسعة أشهر، ولا يزيد لحظة...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٨١ / ٥ (٢٧٣٥٦)، القديم، ١٥: ١١٦ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ١٠١ / ٢.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٨٢ / ٨ (٢٧٣٥٩)، القديم، ١٥: ١١٦ / ٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٦٣ / ٣٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٨ / ١٩٥٥.

كتاب الطلاق

أبواب

باب ١ -

(٢٠٥٨) ١ - قال الباقر عليه السلام: إن الله يبغض كل مطلق وذواق (١).
(٢٠٥٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١ (باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه).

الحديد، ٢٢: ٨ / ٣ (٢٧٨٧٦)، القديم، ١٥: ٢٦٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٥ / ٤.

في الوسائل: إن الله عز وجل....

(١) أي يجد لذتها ثم يطلقها، البغض مجاز يعني يحرم من الثواب أو بمعنى العقاب

والطلاق مكروه. سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٤ / ٢.

في الوسائل: ... وإن الله عز وجل.

وإن الله يبغض المطلق الذواق.

باب ٢

(٢٠٦٠) ١ - قال الباقر عليه السلام: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو

وليتهم

لرددتهم إلى كتاب الله (١).

باب ٣

(٢٠٦١) ١ - قال الباقر عليه السلام: كل شئ خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله

والسنة.

(٢٠٦٢) ٢ - وقال عليه السلام: من طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم أنفه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٦ (باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها).

الجديد، ٢٢: ١٣ / ٢ (٢٧٨٩٣)، القديم، ١٥: ٢٧٢ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٦ / ١، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٥٧ / ١.

في الوسائل... لرددتهم فيه، إلى كتاب الله عز وجل.

(١) يعني يطلقون لغيره العدة وبغير الشهود. سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٧ (باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية).

الجديد، ٢٢: ١٥ / ٢ (٢٧٩٩٨)، القديم، ١٥: ٢٧٣ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٨ / ٢.

في الوسائل... خالف كتاب الله عز وجل...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ١٦ / ٥ (٢٧٩٠١)، القديم، ١٥: ٢٧٤ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٨ / ٤.

في الوسائل... (رد إلى الكتاب) وفي تعليقه: في نسخة: كتاب الله (هامش المخطوط) وكذلك في المصدر.

(٢٠٦٣) ٣ - وقال عليه السلام: إنما الطلاق، الذي أمر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق.

باب ٤

(٢٠٦٤) ١ - قال الباقر عليه السلام: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق، أن يطلقها وهي

حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها (١) قبل أن تطهر.

(٢٠٦٥) ٢ - وقال عليه السلام: لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ١٦ / ٧ (٢٧٩٠٣)، القديم، ١٥: ٢٧٤ / ٧.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٨ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٤٧ / ١٤٦.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ٨ (باب اشتراط صحة الطلاق بطهر...).

الجديد، ٢٢: ٢٢ / ٩ (٢٧٩١٨)، القديم، ١٥: ٢٧٩ / ٩.

نقله عن الكافي: ٦: ٦١ / ١٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٤٨ / ١٤٨.

في الوسائل: ... يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقه بطلاق.

(١) أي يجامعها، سمع منه (م).

٢ - أورد صدر هذا الحديث في الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ٩ (باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر، لم يجامعها فيه، وإلا بطل الطلاق).

الجديد، ٢٢: ٢٤ / ٣ (٢٧٩٢٢)، القديم، ١٥: ٢٨٠ / ٣.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين، وإلا بطل وأنه لا تجوز فيه شهادة النساء).

الجديد، ٢٢: ٢٨ / ٨ (٢٧٩٣٤)، القديم، ١٥: ٢٨٣ / ٨.

وأورد ذيله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وإرادة الطلاق، وإلا بطل).

الجديد، ٢٢: ٣٠ / ١ (٢٧٩٤٥)، القديم، ١٥: ٢٨٥ / ١.

نقله الوسائل عن الكافي: ٦: ٦٢ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٥١ / ١٦٣.

في الحجرية: من غير جماع إلا بينة ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد. ففيها سقط.

جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا بينة ولو إن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ولو إن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقا. (٢٠٦٦) ٣ - وقال عليه السلام: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق.

باب ٥

(٢٠٦٧) ١ - قال الباقر عليه السلام: لا يطلق إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يصدق إلا ما يملك.

(٢٠٦٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣١ / ٥ (٢٧٩٤٤)، القديم، ١٥: ٢٨٦ / ٥. نقله عن التهذيب: ٨: ٥١ / ١٦٢.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٢ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل، فلا يصح الطلاق قبل النكاح، وإن علقه عليه). الجديد، ٢٢: ٣٢ / ٢ (٢٧٩٤٦)، القديم، ١٥: ٢٨٧ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ٦٣ / ٥.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣١ / ١ (٢٧٩٤٥)، القديم، ١٥: ٢٨٦ / ١. نقله عن الفقيه: ٣: ٤٩٦ / ٤٧٥٢، الباب ١٥٤ (باب طلاق السنة، الحديث ٣)، وأشار إليه عن المقنع، ٤٦٣، باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك...

(٢٠٦٩) ٣ - وقال عليه السلام: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك.

باب ٦

(٢٠٧٠) ١ - قال علي عليه السلام: كل طلاق بكل لسان (١) فهو طلاق.

باب ٧

(٢٠٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إنما الطلاق، ما أريد به الطلاق من غير

استكراه

ولا أضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٣ / ٤ (٢٧٩٤٨)، القديم، ١٥: ٢٨٧ / ٤.

نقله عن الكافي: ٨: ١٩٦ / ٢٣٤.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٧ (باب جواز الطلاق بكل لسان

مع تعذر العربية).

الجديد الجديد، ٢٢: ٤٣ / ١ (٢٧٩٨٠)، القديم، ١٥: ٢٩٧ / ١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٣٨ / ١١٢.

(١) يعني لا يجب بلسان العربي بل يجوز بالفارسي ونحوه، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٨ (باب أنه لا يقع الطلاق المعلق

على شرط، ولا المجعول يميناً).

الجديد، ٢٢: ٤٦ / ٤ (٢٧٩٨٦)، القديم، ١٥: ٢٩٩ / ٦.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢٧ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٧٤ / ٢٤٨.

في الوسائل... يرد إلى كتاب الله عز وجل.

طلاقه ولا يمينه بشئ، يرد إلى كتاب الله.

باب ٨

(٢٠٧٢) ١ - قال الباقر عليه السلام: خمس يطلقن على كل حال، الحامل المتبين حملها (١) والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض.

باب ٩

(٢٠٧٣) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة؟ فقال: ألزموهم (١)

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٢٥ (باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال، وإن كان الحيض أو في طهر الجماع).

الجديد، ٢٢: ٥٤ / ٢ و ١ (٤ و ٢٨٠٠٣)، القديم، ١٥: ٣٠٥ / ٢ و ١. نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٧ / ٤٨٠٩، الباب ١٦٤، باب اللاتي يطلق على كل حال، وفي، ٣: ٥١٦ / ٤٨٠٨، نفس الباب، وأيضا أشار إلى نحوه عن الكافي، ٦: ٧٩ / ١ و ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٨: ٦١ / ١٩٨، وإلى مثله عن الاستبصار، ٣: ٢٩٤ / ١٠٣٤. (١) وإن كانوا في طهر المواقعة وإن كانوا في الحيض، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٠ (باب أن المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه، جاز إلزامه بمعتقده).

الجديد، ٢٢: ٧٣ / ٥ (٢٨٠٥٦)، القديم، ١٥: ٣٢١ / ٥. نقله عن التهذيب: ٨: ٥٨ / ١٩٠، والاستبصار، ٣: ٢٩٢ / ١٠٣١. في الوسائل: ... على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ ... ما ألزموه أنفسهم... (١) أي موافق اعتقاد طلاق النواصب فإنه جائز على اعتقادهم لا على اعتقادنا، سمع منه (م).

من ذلك ما ألزموا به أنفسهم وتزوجوهن، فلا بأس بذلك.

باب ١٠

(٢٠٧٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي أو مبرسم (١) أو مجنون أو مكره.

(٢٠٧٥) ٢ - وقال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين.

باب ١١

(٢٠٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما للنساء وللتخير، إنما ذلك شئ خص الله به

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ٣٢ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين).
الجديد، ٢٢: ٧٧ / ٣ (٢٨٠٦٨)، القديم، ١٥: ٣٢٤ / ٣.
نقله عن الكافي: ٦: ١٢٦ / ٦.

في الوسائل: أو الصبي...

وأيضاً في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٤، الحديث ٣.

(١) أي وجع يضر بالعقل، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.

الجديد، ٢٢: ٧٧ / ٢ (٢٨٠٦٧)، القديم، ١٥: ٣٢٤ / ٢.

نقله عن الكافي؟ ٦: ٢٤ / ٥، ورواه في التهذيب، ٨: ٧٥ / ٢٥٤.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ٤١ (باب أن من خير امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير، وإن اختارت نفسها، فإن وكلها في طلاق نفسها ففعلت، وقع مع الشرائط).

الجديد، ٢٢: ٩٦ / ١٣ (٢٨١١٥)، القديم، ١٥: ٣٣٨ / ١٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٩ / ٤٨١٥، الباب ١٦٥، باب التخيير، الحديث ٦.

نبيه صلى الله عليه وآله.

باب ١٢

(٢٠٧٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشئ.

باب ١٣

(٢٠٧٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن المريض له أن يطلق؟ قال: لا، وله أن يتزوج

إن شاء، فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١ (باب كيفية طلاق السنة، وجملة من أحكامه).

الجديد، ٢٢؟ ١٠٣ / ١ (٢٨١٣٢)، القديم، ١٥: ٣٤٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٦٥ / ٦، وفي التهذيب، ٨: ٢٦ / ٨٣.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢١ (باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه، فإن دخل صح، وإلا بطل، ولا مهر ولا ميراث).

الجديد، ٢٢: ١٥٠ / ٢ (٢٨٢٤٦)، القديم، ١٥: ٣٨٣ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٧ / ٢٥٩، والاستبصار، ٣: ٣٠٣ /

١٠٧٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٥٤٥ / ٤٨٧٦، الباب ١٧٤، باب طلاق المريض،

الحديث ٢.

في الوسائل: ... له أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له...

باب ١٤

(٢٠٧٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، قيل: فإن طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة.

باب ١٥

(٢٠٨٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة تحت عبد، فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة إقراء وإن كان حر تحت أمة، فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان (١).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢ (باب أن المريض إذا طلق بائناً أو رجعيّاً للأضرار ورثته إلى سنة ما لم يبرأ أو تتزوج، وإن مات لم يرثها إلا في العدة الرجعية).

الجديد، ٢٢: ١٥١ / ١ (٢٨٢٤٩)، القديم، ١٥: ٣٨٤ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٢٢ / ٧ وفي، ٧: ١٣٤ / ٥.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠ (باب أن عدة الأمة من الطلاق قرءان، وإن كان زوجها حراً، وإن كانت تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً).
الجديد، ٢٢: ٢٥٦ / ١ (٢٨٥٣٠)، القديم، ١٥: ٤٦٩ / ١.
وكذا في الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.
نقله عن الكافي: ٦: ١٦٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٣٤ / ٤٦٦، والاستبصار، ٣: ٣٣٥ / ١١٩٣.

في الحجرية: السنة في النساء فإن كانت... وإن كان الحر تحت أمة. في الوسائل: فطلاقه تطليقتان. وفي تعليقه: في المصدر: فطلاقها...
في نسخة (م) بدل تطليقتان: تطليقتان، وهو سهو.
(١) أي طهران، سمع منه (م).

باب ١٦

(٢٠٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قيل: وما حدها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض، قيل: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.

(٢٠٨٢) ٢ - وروي: ستون في القرشية والنبطية وخمسون في غيرها.

باب ١٧

(٢٠٨٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل نكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢ (باب أن الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها، لأن كان دخل بها، ولا رجعة لزوجها، وتزوج من ساعتها).
الجديد، ٢٢: ١٧٩ / ٤ (٢٨٣٢٤)، القديم، ١٥: ٤٠٦ / ٤.
نقله عن الكافي: ٦: ٨٥ / ٤.

في الوسائل: ... والتي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض...
في الحجرية: لها خمس خمسون سنة ابنة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أنه لا عدة على اليائسة إذا طلقت وإن كان دخل بها، ولا رجعة لزوجها...).

الجديد، ٢٢: ١٨٢ / ٤ (٢٨٢٣٣)، القديم، ١٥: ٤٠٩ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٤ / ٤٨٠٥، الباب ١٦١، باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمستترابة، الحديث ١٠.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢ (باب أن عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر وعشرا، حرة كانت أو أمة، وكذا الموطوءة بالملك، وعلى الحرة خاصة الحداد).

الجديد، ٢٢: ٢٧٥ / ٢ (٢٨٥٨١)، القديم، ١٥: ٤٨٤ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٥٧ / ٥٤٥، والاستبصار، ٣: ٣٥٠ / ١٢٥٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٥ / ٤٦٠٧، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٥.

أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف (١) ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة.

(١) وهو خمسة وأربعون يوما، سمع منه (م).

كتاب الخلع والمباراة أبواب

باب ١

(٢٠٨٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحل أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضر بها (١) وحتى تقول: لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة ولا دخلن بيتك من تكره ولا وطن فراشك ولا أقيم حدود الله فيك فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١ (باب أنه لا يصح الخلع، ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة).

الجديد، ٢٢: ٢٨١ / ٦ (٢٨٥٩٣)، القديم، ١٥: ٤٨٨ / ٦.

نقله عن الكافي: ٦: ١٤٠ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٦ / ٣٢٥، والاستبصار، ٣: ٣١٦ / ١١٢٤.

في الحجرية: وإذا كان هذا...

(١) يعني يبرأ كل واحد منهما حقوق الزوجية، سمع منه (م).

(٢٠٨٥) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا قالت المرأة لزوجها جملة (١) لا أطيع لك

أمرا، مفسرا وغير مفسر، حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة.
باب ٢

(٢٠٨٦) ١ - قال عليه السلام: أيما امرأة اختلعت من زوجها لم تنزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين، ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق، ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضرب بامرأة حتى تختلع منه.
(٢٠٨٧) ٢ - وقال عليه السلام: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس (١) فحرام عليها رايحة الجنة.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٧٩ / ١ (٢٨٥٨٨)، القديم، ١٥: ٤٨٧ / ١.
نقله عن التهذيب: ٨: ٩٧ / ٣٢٨، والاستبصار، ٣: ٣١٦ / ١١٢٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٢٣ / ٤٨٢٣، الباب ١٦٩، باب الخلع، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ١٤١ / ٦.
(١) أي محملا، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٢ (باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج، وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختيارا).
الجديد، ٢٢: ٢٨٢ / ١ (٢٨٥٩٧)، القديم، ١٥: ٤٨٩ / ١.
نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٨، باب يجمع عقوبات الأعمال.
في الوسائل: ... والناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: أدخلي النار مع الداخلين، ألا وإن الله... أضرب بامرأته...
٢ - نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٨٣ / ٢ (٢٨٥٩٨)، القديم، ١٥: ٤٩٠ / ٢.

نقله عن روضة الواعظين: ٣٧٦.

(١) أي بدون سبب موجب للطلاق، سمع منه (م).

باب ٣

(٢٠٨٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا اختلعت فهي باين وله أن يأخذ من مالها ما

قدر عليه وليس له أن يأخذ من المباراة كل الذي أعطاهما.

(٢٠٨٩) ٢ - وقال عليه السلام في المباراة: لا يحل له أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه (١).

باب ٤

(٢٠٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع.

(٢٠٩١) ٢ - وقال عليه السلام: لا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود.

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٤ (باب أن المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر، ولا يجوز ذلك في المباراة).

الجديد، ٢٢: ٢٨٨ / ٤ (٢٨٦١٣)، القديم، ١٥: ٤٩٤ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ١٤ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٩٥ / ٣٢٣، والاستبصار،

٣: ٣١٥ / ١١٢٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٨٧ / ٢ (٢٨٦١١)، القديم، ١٥: ٤٩٤ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٤٣ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٠٠ / ٣٣٩.

في الوسائل: ... ولا يحل لزوجها...

(١) أي أقل المهر، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ٦ (باب أنه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين، وكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه، أو حاملاً).

الجديد، ٢٢: ٢٩٢ / ٥ (٢٨٦٢٤)، القديم، ١٥: ٤٩٧ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٠ / ٣٣٦.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٩٢ / ٧ (٢٨٦٢٦)، القديم، ١٥: ٤٩٨ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٢ / ٣٤٧.

باب ٥

(٢٠٩٢) ١ - قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة، فإنها اشترت نفسها.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب ١١ (باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة).

الجديد، ٢٢: ٢٢٩ / ٣ (٢٨٦٤٨)، القديم، ١٥: ٥٠٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ١٤٤ / ٨.

كتاب الظهار (١)

أبواب

باب ١

- (٢٠٩٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا غضب ولا يكون إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.
- (٢٠٩٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

(١) أي بمنزلة الطلاق في زمن الجاهلية، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ٢ (باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر، لم يجمعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار).

الجديد، ٢٢: ٣٠٧ / ١ (٢٨٦٥٨)، القديم، ١٥: ٥٠٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٥٣ / ١ وأشار إلى مثله عن تفسير القمي، ٢: ٣٥٤.

في الوسائل: ... ولا يكون ظهار إلا في طهر...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٠٧ / ٣ (٢٨٦٦٠)، القديم، ١٥: ٥٠٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٥٤ / ٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٥٢٦ / ٤٨٢٧، الباب ١٧١،

باب الظهار، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٣ / ٤٤، والاستبصار، ٣: ٢٦١ / ٩٣٥.

باب ٢

(٢٠٩٥) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات (١) أو

أكثر؟ قال عليه السلام: عليه مكان كل مرة كفارة.

باب ٣

(٢٥٩٦) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفر لكل واحدة كفارة.

وسئل عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكل واحدة

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٣ (باب أن من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة، فعليه لكل ظهار كفارة).

الجديد، ٢٢: ٣٢٥ / ٤ (٢٨٧١٠)، القديم، ١٥: ٥٢٤ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٢ / ٧٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٢ / ٧١، والاستبصار، ٣: ٢٦٢ / ٩٤٠، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٥٣١ / ٤٨٣٤، الباب ١٧١، باب الظهار، الحديث ٩.

في الوسائل: ... أو أكثر ما عليه؟...

(١) أي نوى في كل مرة ظهرا، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٤ (باب أن من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة، وإن كان بلفظ واحد).

الجديد، ٢٢: ٣٢٧ / ٢ (٢٨٧١٤)، القديم، ١٥: ٥٢٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٥٨ / ٢٠.

في الوسائل: ... عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق...

كفارة، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.
(٢٠٩٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإن حنث
فليس
له أن يواقعها حتى يكفر، فإن جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٥ (باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة
أخرى، ولم يحل له الوطئ حتى يكفر).
الجديد، ٢٢: ٣٣١ / ٨ (٢٨٧٢٣)، القديم، ١٥: ٥٢٨ / ٨.
نقله عن التهذيب: ٨: ١٩ / ٦١، والاستبصار، ٣: ٢٦٦ / ٩٥٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب،
٨: ١١ / ٣٧، والاستبصار، ٣: ٢٥٩ / ٩٢٧. في (م) فليس أن.

كتاب الايلاء والكفارات

أبواب

باب ١

(٢٠١٨) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله: * (والليل إذا يغشى والنجم إذا هوى) * وما أشبه ذلك؟ فقال: إن لله أن يقسم (١) من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الايلاء والكفارات، أبواب الايلاء، الباب ٣ (باب أنه لا ينعقد الايلاء إلا بالله وأسمائه الخاصة به).

الجديد، ٢٢: ٣٤٣ / ١ (٢٨٧٤٦)، القديم، ١٥: ٥٣٦ / ١.

الآية الأولى: الليل، ٩٢: ١، والثانية، النجم، ٥٣: ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٧ / ١٠٠٩.

في الوسائل: ... عن قول الله عز وجل... بما يشاء...

(١) لأن حلف الله بمخلوقاته يدل على أن المخلوق يقبلوا قوله أو إعظاما لمخلوقاته، سمع منه

باب ٢

(٢٠٩٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل آلى من امرأته فإنه يتربص بها أربعة أشهر، ثم يأخذ بعد الأربعة أشهر، فإن لم يف جبر على الطلاق.

باب ٣

(٢١٠٠) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل آلى على نفسه أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر؟ قال: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

باب ٤

(٢١٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد (١)

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء، إلا إذا حلف على ترك الوطئ أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).
الجديد، ٢٢: ٣٤٤ / ١ (٢٨٧٤٩)، القديم، ١٥: ٥٣٧ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ١٣٠ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٢٤ / ٤٨٢٤، الباب ١٧٠، باب الإيلاء، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢ / ١.
في الوسائل: ... فإن لم يفئ جبر على الطلاق.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطئ أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).
الجديد، ٢٢: ٣٤٥ / ٢ (٢٨٧٥٠)، القديم، ١٥: ٥٣٨ / ١.
نقله عن التهذيب: ٨: ٦ / ١٢، والاستبصار، ٣: ٢٥٣ / ٩٠٧.
في الوسائل: رجل آلى أن لا يقرب...

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦ (باب أن كل من عجز عن الكفارة أجزأه الاستغفار، وحكم الظهار في ذلك).
الجديد، ٢٢: ٣٦٨ / ٣ (٢٨٨٠١)، القديم، ١٥: ٥٥٥ / ٣.
نقله عن التهذيب: ٨: ٣٢٠ / ١١٨٨.
وقد وقع الخلط في النسخة الحجرية بين الحديث الأول والثاني وقد وافقنا الوسائل.

السبيل إلى شئ من الكفارة.

(٢١٠٢) ٢ - وقال عليه السلام: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو

عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به، حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها.

(٢١٠٣) ٣ - وروي: أن الاستغفار يجري في كفارة الظهار أيضا. وحمل المعارض على الاستحباب وعلى وجوب الكفارة بعد التمكن.

باب ٥

(٢١٠٤) ١ - قال عليه السلام: كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله

(١) أي لم يقدر على الكفارة والصوم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٦٧ / ١ (٢٨٧٩٩)، القديم، ١٥: ٥٥٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٦ / ٥٠ و ٣٢٠ / ١١٨٩، والاستبصار، ٤: ٥٦ / ١٩٥.

في الحجرية: ... أو عتق، في يمين... والاستغفار له... أن يكون معها، وليس فيه: ولا يجامعها.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٦٨ / ٤ (٢٨٨٠٢)، القديم، ١٥: ٥٥٥ / ٤.

نقله له عن الكافي: ٧: ٤٦١ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٢٠ / ١١٩٠، والاستبصار،

٤: ٥٦ / ١٩٦.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الايلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٧ (باب أنه يجزي عتق الطفل في كفارة

الظهار، إذا ولد في الإسلام، وكذا في كفارة اليمين، ولا يجزي في كفارة القتل،

لأن الرقبة المؤمنة هي المقررة بالإمامة).

الجديد، ٢٢: ٣٧٠ / ٦ (٢٨٨٠٨)، القديم، ١٥: ٥٥٦ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٨: ٣٢٠ / ١١٨٧، وفي نوادر أحمد بن عيسى، ٦٧ / ١٣٩، وأشار إلى نحوه

عن الكافي، ٧: ٤٦٢ / ١٥، وإلى نحوه عن تفسير العياشي، ١: ٢٦٣ / ٢١٩.

الآية الشريفة، النساء، ٤: ٩٢.

في الوسائل: ... فإن الله تعالى يقول... يعني بذلك مقرة...

يقول: (فتحرير رقبة مؤمنة) يعني: مقرة قد بلغت الحنث ويجوز في الظهر صبي
ممن ولد في الإسلام.

كتاب اللعان

أبواب

باب ١

(٢١٠٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون اللعان ولا الايلاء إلا بعد الدخول.

باب ٢

(٢١٠٦) ١ - قال الصادق عليه السلام في الرجل يقذف امرأته: يجلد ثم يخلي بينهما ولا

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٢ (باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول، وحكم الخلوة، فإن قذفها قبل لزمه الحد، ولا يفرق بينهما).

الجديد، ٢٢: ٤١٣ / ٥ (٢٨٩١٥)، القديم، ١٥: ٥٩١ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ١٦٢ / ٢.

في الوسائل: لا تكون الملاعنة و...

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٤ (باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي معاينة الزنا، فإن لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان، وكذا إذا قذفها غير الزوج من قرابة، أو أجنبي).

الجديد، ٢٢: ٤١٦ / ١ (٢٨٩٢٢)، القديم، ١٥: ٥٩٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢١٢ / ٩.

يلاعنها حتى يقول أنه قد رأى بين رجلها من يفجر (١) بها.

باب ٣

(٢١٠٧) ١ - عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد. وقال:

إذا

قذف الرجل امرأته لاعنها.

(١) أي يزني، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٩ (باب أنه لا يثبت اللعان إلا بنفي الولد أو القذف مع دعوى

المعينة، ولا يجوز نفي الولد مع احتمال، وإن كانت المرأة متهمة).

الجديد، ٢٢: ٤٢٩ / ١ (٢٨٩٥٦)، القديم، ١٥: ٦٠٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٦٦ / ١٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٨٥ / ٦٤٥، والاستبصار،

٣: ٣٧١ / ١٣٢٣.

كتاب العتق

أبواب

باب ١

(٢١٠٨) ١ - قال عليه السلام: من أعتق مسلماً، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار.

(٢١٠٩) ٢ - وقال عليه السلام: من أعتق (١) مؤمناً أعتق الله بكل عضو عضواً منه من

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ١ (باب استحبابه).
الحديث، ٢٣: ٩ / ٢ (٢٨٩٨٣)، القديم، ١٦: ٢ / ٢.
أشار إليه عن الكافي، ٦: ١٨٠، نقله عن التهذيب: ٨: ٢١٦ / ٧٦٩، (لكن فيه: ... أعتق الله العزيز الجبار...).
- وكذا في الوسائل، ٢٣: ١١ / ٧ (٢٨٩٨٨)، القديم، ١٦: ٤ / ٧.
نقله عن ثواب الأعمال: ١٦٦ / ١ (لكن فيه: أعتق الله له...).
- ٢ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣ (باب استحباب اختيار العبد على عتق الأمة).
الحديث، ٢٣: ١٣ / ١ (٢٨٩٩٤)، القديم، ١٦: ٥ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٠ / ٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١١٣ / ٣٤٣٣، الباب ٤٨، باب العتق وأحكامه، الحديث ١، وأشار إليه عن ثواب الأعمال، ١٦٦ / ١، باب ثواب من أعتق مؤمناً، وأشار إليه أيضاً عن التهذيب، ٨: ٢١٦ / ٧٧٠.
في الوسائل: ... بكل عضو منه عضواً من النار...

النار، وإن كانت أثنى أعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار، لأن المرأة بنصف الرجل.

باب ٢

(٢١١٠) ١ - قال عليه السلام: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك.

(٢١١١) ٢ - وقال عليه السلام: لا عتق إلا بعد ملك.

(٢١١٢) ٣ - وقال علي عليه السلام: لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك.

(١) هذا يدل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٥ (باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه، ولا بد من وجود الملك بالفعل، ولا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط، ولا عتق مملوك الغير).

الجديد، ٢٣: ١٥ / ١ (٢٨٩٩٧)، القديم، ١٦: ٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٧٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧ / ٧٧٣، وأشار إليه عن الفقيه،

٣: ١١٦ / ٣٤٤٥، الباب ٤٨، باب العتق وأحكامه، الحديث ١٤.

في الحجرية: قبل نكاح

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٥ / ٢ (٢٨٩٩٨)، القديم، ١٦: ٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٧٩ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧ / ٧٧٤، والاستبصار، ٤: ٥ / ١٥.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٦ / ٥ (٢٩٠٠١)، القديم، ١٦: ٧ / ٥.

نقله عن قرب الإسناد: ٨٦ / ٢٨٥.

باب ٣

(٢١١٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا

خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال.

(٢١١٤) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه

ولا ولده. وقال: إذا ملك والديه أو ولده أو أخته أو عمته أو خاله أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء أعتقوا ويملك ابن أخيه وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته، إذا ملكهم عتقوا.

(٢١١٥) ٣ - وسئل عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد، إلا خمسة، أبوها وأمها وأبنها وابنتها وزوجها.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٧ (باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات انعتق عليه، وأنه يملك من عداهم من الأقارب، ولا يعتق بل يستحب عتقه). الجديد، ٢٣: ١٩ / ٢ (٢٩٠٠٧)، القديم، ١٦: ٩ / ٢. نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٤٠ / ٨٦٨، والاستبصار، ٤: ١٥ / ٤٤.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٠ / ٧ (٢٩٠١٢)، القديم، ١٦: ١٠ / ٧. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٤١ / ٨٧١، والاستبصار، ٤: ١٥ / ٤٧.

ليس في الوسائل بعد، إذا ملك والديه: (أو ولده).

٣ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٩ (باب أن المرأة إذا ملكت أحدًا من الآباء أو الأمهات، أو الأولاد انعتق، وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد، وثبت الملك، فتحل الأمة، ويحرم العبد).

الجديد، ٢٣: ٢٤ / ١ (٢٩٠٢٠)، القديم، ١٦: ١٣ / ١. نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٤٢ / ٨٧٣، والاستبصار، ٤: ١٦ / ٤٩

باب ٤

- (٢١١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل عبد مثل (١) به فهو حر.
(٢١١٧) ٢ - وقضى علي عليه السلام فيمن نكل بمملوكه: أنه حر لا سبيل له عليه

سايية

- يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه.
(٢١١٨) ٣ - وقال عليه السلام: إذا عمي المملوك فلا رق عليه.

باب ٥

- (٢١١٩) ١ - قال علي عليه السلام: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٢ (باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق، لا إذا صار خصيا).
الجديد، ٢٣: ٤٣ / ١ (٢٩٠٦٨)، القديم، ١٦: ٢٦ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٢٣ / ٨٠١.
(١) أي قطع عضوه والنكول أيضا بمعناه، سمع منه (م).
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

- الجديد، ٢٣: ٤٣ / ٢ (٢٩٠٦٩)، القديم، ١٦: ٢٦ / ٢.
نقله عن التهذيب: ٨: ٢٢٣ / ٨٠٢، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٧٢ / ٩، وإلى مثله
عن الفقيه، ٣: ١٤٤ / ٣٥١٩، الباب ٥٣، باب الحرية، الحديث ٥، وأشار إليه عن المقنع، ٤٧١،
باب العتق، والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك.

- ٣ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٣ (باب أن المملوك إذا عمي أو أقعد أو جذم انعتق، لا إذا
صار أشل أو أعرج أو أعور).

- الجديد، ٢٣: ٤٥ / ٢ (٢٩٠٧٢)، القديم، ١٦: ٢٧ / ٢.
نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٢٢ / ٧٩٨، وأشار إلى نحوه
عن الفقيه، ٣: ١٤١ / ٣٥١٧، الباب ٥٣، باب الحرية، الحديث ٣.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٩ (باب أن الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار
أو البينة، وإن من يبيع في الأسواق ولم ينكر، أو أقر بالرق، أو ثبت رقه، ثم ادعى الحرية لم يقبل
إلا ببينة).

- الجديد، ٢٣: ٥٤ / ١ (٢٩٠٩٢)، القديم، ١٦: ٣٣ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ١٩٥ / ٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٤١ / ٣٥١٥، الباب ٥٣،
باب الحرية، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٣٥ / ٨٤٥.

وهو مدرك، من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان أو كبير ١ .

باب ٦

(٢١٢٠) ١ - قال عليه السلام: الولاء لمن أعتق.

(٢١٢١) ٢ - وقال عليه السلام: الولاء لحمه (١) كلحمة النسب، لا يباع ولا

يوهب.

باب ٧

(٢١٢٢) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن السايبة (١) فقال: أنظر في القرآن، فما

كان

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣٥ (باب أن الميراث والولاء لمن أعتق، رجلا كان المعتق أو امرأة).
الجديد، ٢٣: ٦١ / ١ (٢٩١٠٧)، القديم، ١٦: ٣٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٤٩ / ٩٠٥.

٢ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٢ (باب أنه لا يصح بيع الولاء، ولا هبته ولا اشتراطه).

الجديد، ٢٣: ٧٥ / ٢ (٢٩١٣٦)، القديم، ١٦: ٤٧ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٥ / ٩٢٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٣٣ / ٣٤٩٤، الباب ٥١،

باب ولأء المعتق، الحديث ١.

في الوسائل: ... لا تباع ولا توهب.

(١) أي قرابة كقرابة النسب، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٣ (باب أن المعتق واجبا سائبة لا ولأء لا حد عليه إلا ضامن جريرة أو

الإمام، وكذا لو تبرأ المولى من جريرته، وكذا من نكل بمملوكه فاعتق).

الجديد، ٢٣: ٧٧ / ١ (٢٩١٤٢)، القديم، ١٦: ٤٨ / ١.

الآبة الشريفة: النساء، ٤ / ٩٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٦ / ٩٣٠، والاستبصار، ٤: ٢٦ / ٨٥، وأشار إليه عن الفقيه،

٣: ١٣٦ / ٣٥٠٤، الباب ٥١، باب ولأء المعتق، الباب ١١، وأشار إلى مثله عن الكافي،

٧: ١٧١ / ٢.

في الوسائل: ... إلا الله عز وجل، فما كان ولأئه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان

ولأئه

لرسول الله صلى الله عليه وآله.

فيه فتحرير رقبة فتلك السايية التي لا ولاء لاحد من الناس عليها إلا الله، فما كان ولاءه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فإن ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له.

(١) السايية عبد أعتق في الكفارة له ولاء للممتق وإن كان أعتق المولى قربة إلى الله ولا يكون للعبد وارث فولأؤه إلى المولى، سمع منه (م).

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

أبواب

باب ١

(٢١٢٣) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه؟ فقال:

هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.

(٢١٢٤) ٢ - وروي: أن التدبير عدة (١) وليس بشئ واجب، فإذا مات كان المدبر

الباب ١

في حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ١ (باب جواز بيع المدبر وعتقه، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر، وجواز هبته، وإصدقه ووطئ المدبرة).

الجديد، ٢٣: ١١٥ / ١ (٢٩٢١٤)، القديم، ١٦: ٧١ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٥٩ / ٩٤٣، والاستبصار، ٤: ٢٧ / ٩٠.

في الحجرية: ... مملوكا ثم...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١٦ / ٢ (٢٩٢١٥)، القديم، ١٦: ٧١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٦٠ / ٩٤٤.

باب ٢

(٢١٢٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن المدبر؟ فقال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها.

(٢١٢٦) ٢ - وسئل عليه السلام عن المدبر أهو من الثلث؟ قال: نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

باب ٣

(٢١٢٧) ١ - قال علي عليه السلام: ما ولدت الضعيفة المعتقدة عن دبر بعد التدبير، فهو

(١) يشعر بأن الوفاء في الوعدة مستحب لا واجب، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٢ (باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية).

الجديد، ٢٣: ١١٨ / ١ (٢٩٢٢٢)، القديم، ١٦: ٧٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٣ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨ / ٩٣٩، وفي، ٩: ٢٢٥ / ٨٨٤، والاستبصار، ٤: ٣٠ / ١٠٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١٨ / ٢ (٢٩٢٢٣)، القديم، ١٦: ٧٣ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٤ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨ / ٩٠٤٠، والاستبصار، ٤: ٣٠ / ١٠٤.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٥ (باب أن أولاد المدبرة من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير، أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه).

الجديد، ٢٣: ١٢٣ / ٥ (٢٩٢٣٦)، القديم، ١٦: ٧٦ / ٥.

نقله عن قرب الإسناد: ١٣٤ / ٤٧٠.

في الوسائل... فهو ممالك...

بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعقتها (١) وما ولد قبل ذلك فهم ممالك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعقتها.

باب ٤

(٢١٢٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: * (فكاتبوهم إن علمتم فيهم

خير) * (١) قال: إن علمتم لهم ديناً ومالاً.

(٢١٢٩) ٢ - وروي: الجواز مع عدم المال.

باب ٥

(٢١٣٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق منه بقدر ما أدى، إلا

(١) إن كان أمه عتق من الثلث فالولد حر وإن لم يعتق فولده عبد، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب ١ (باب استحباب مكاتبه المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب).

الجديد، ٢٣: ١٣٧ / ١ (٢٩٢٥٤)، القديم، ١٦: ٨٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧ / ١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٧٠ / ٩٨٤.

الآية الشريفة، النور، ٢٤: ٣٣.

(١) يدل على أن مفهوم الشرط ليس بمعتبر، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز مكاتبه المملوك، بل استحبابها، وإن لم يكن له مال).

الجديد، ٢٣: ١٣٩ / ١ (٢٩٢٦١)، القديم، ١٦: ٨٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧ / ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٢ / ٩٩٥.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب ٤ (باب أن المكاتب

المطلق يعتق منه بقدر ما أدى، والمشروط عليه إن عجز رد في الرق، ولا يعتق منه شيء، حتى

يؤدي جميع مال الكتابة، وأن كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع، وجملة من

أحكام الكتابة).

الجديد، ٢٣: ١٤١ / ٢ (٢٩٢٦٤)، القديم، ١٦: ٨٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦ / ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٦ / ٩٧٠.

في الوسائل: أعتق بقدر... إن هو عجز فهو...

أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود، فلهم شرطهم.
(٢١٣١) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب؟ قال: يجوز عليه ما اشترط عليه.

باب ٦

(٢١٣٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا

شهادة ولا حج، حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز فهو رد في الرق.

(٢١٣٣) ٢ - وقال عليه السلام في المكاتب: لا يصح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٤٣ / ٨ (٢٩٢٧٠)، القديم، ١٦: ٨٦ / ٨.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٢٨ / ٣٤٧٧، الباب ٥٠، باب المكاتب، الحديث ٩.

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب ٦ (باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج، ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه، وحكم تزويج المكاتب).

الجديد، ٢٣: ١٤٧ / ٢ (٢٩٢٨٤)، القديم، ١٦: ٩٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٨ / ٩٧٦.

في الوسائل: ... إن هو عجز فهو...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٤٧ / ١ (٢٩٢٨٣)، القديم، ١٦: ٨٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٨ / ١٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٣٠ / ٣٤٨٤، الباب ٥٠، باب

المكاتب، الحديث ١٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٩ / ٩٧٨.

في الحجرية: لا يصلح له.

باب ٧

(٢١٣٤) ١ - أوصى علي عليه السلام في أمهات الأولاد: أيما امرأة منهن لها ولد فهي من نصيب (١) ولدها.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب الاستيلاء، الباب ٦ (باب أن أم الولد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل، أو يوصي بعقدها، أو يكون عليه دين مستوعب).
الجديد، ٢٣: ١٧٧ / ٥ (٢٩٣٣٦)، القديم، ١٦: ١٠٨ / ٥.
نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ / ١٨٤.
في الوسائل: ... كان لها ولد.... وفي الحجرية: كان لهما ولد.
(١) يعني من نصيب ولدها عتق، سمع منه (م).

كتاب الاقرار

أبواب

باب ١

(٢١٣٥) ١ - قال عليه السلام: إقرار العقلاء على أنفسهم (١) جائز.

باب ٢

(٢١٣٦) ١ - قال علي عليه السلام: من أقر عند تجريد (١) أو حبس أو تخويف أو

تهديد

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الاقرار، الباب ٣ (باب صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له).

الجديد، ٢٣: ١٨٤ / ٢ (٢٩٣٤٢)، القديم، ١٦: ١١١ / ٢.

في تنقيح الرائع، ٣: ٤٨٥، وفي الجواهر، ٣: ٣٥، وفي عوالي اللآلي، ١: ٢٢٣ / ١٠٤، وأيضا في، ٢: ٢٥٧ / ٥، وأيضا في، ٣: ٤٤٢ / ٥، وغيرها.

(١) فإن كان لهم شركاء يمضي إقراره على نفسه ولا يمضي في شريكه ولا في...

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الاقرار، الباب ٤ (باب أن من أقر عند الحبس، أو التخويف، أو التجريد، أو التهديد لم يلزم).

الجديد، ٢٣: ١٨٥ / ١ (٢٩٣٤٣)، القديم، ١٦: ١١١ / ١.

نقله عن قرب الإسناد: ٥٤ / ١٧٥، وفي التهذيب، ١٠: ١٤٨ / ٥٩٢، وفي الكافي، ٧: ٢٦١ / ٦.

فلا حد عليه.

باب ٣

(٢١٣٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

(١) أي تجريد لأجل القتل ونحوه، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الاقرار، الباب ٦ (باب قبول إقرار الفاسق على نفسه).

الجديد، ٢٣: ١٨٦ / ١ (٢٩٣٤٥)، القديم، ١٦: ١١٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٩٥ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٤٢ / ٦٠٠.

كتاب الإيمان

أبواب

باب ١

- (٢١٣٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إني لأكره أن أقول: والله، على حال من الأحوال (١).
- (٢١٣١) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، إن الله

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الإيمان، الباب ١ (باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها).
الجديد، ٢٣: ١٩٧ / ١ (٢٩٣٥٣)، القديم، ١٦: ١١٥ / ١.
نقله عن التهذيب: ٨: ٢٩٠ / ١٠٧٢، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٢.
(١) صادقا أو كاذبا أو نحوهما، سمع منه (م).
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٣: ٢٠٠ / ٩ (٢٩٣٦١)، القديم، ١٦: ١١٧ / ٩.
الآية الشريفة: البقرة، ٢ / ٢٢٤.
نقله عن تفسير العياشي: ١: ١١٢ / ٣٤٠.
في الوسائل: ... فإن الله... وفيه أيضا: (سمعتة يقول) بدل (قال الصادق عليه السلام).

يقول: * (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) *.

باب ٢

(٢١٤٠) ١ - قال عليه السلام: من حلف على يمين كاذبا يقتطع بها مال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان.

باب ٣

(٢١٤١) ١ - قال عليه السلام: لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله (١)، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٤ (باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية).
الجديد، ٢٣: ٢٠٨ / ١٨ (٢٩٣٨٤)، القديم، ١٦: ١٢٣ / ١٨.
نقله عن أمالي الطوسي (٥): ١ / ٣٦٨.
في الوسائل؟... لقي الله عز وجل...

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٦ (باب وجوب الرضا باليمين الشرعية).
الجديد، ٢٣: ٢١١ / ١ (٢٩٣٩٠)، القديم، ١٦: ١٢٥ / ١.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٣ / ١٠٤٠.
في الوسائل... فليرض، ومن حلف له بالله، فلم يرض فليس من الله عز وجل.
(١) أي ليس بمسلم ولا بمخلص، سمع منه (م).

باب ٤

(٢١٤٢) ١ - قال عليه السلام: لا يمين (١) للولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة

مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة.

باب ٥

(٢١٤٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال

ولا قطيعة رحم.

(٢١٤٤) ٢ - وقال عليه السلام: لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٠ (باب أن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن).

الجديد، ٢٣: ٢١٧ / ٢ (٢٩٤٠٤)، القديم، ١٦: ١٢٨ / ٢. نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٠ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥ / ١٠٥٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٥٩ / ٤٢٧٣، الباب ٩٨، باب الأيمان والنذور، الحديث الأول من الباب. في الحجرية: ... ولا نذر في معصيته... وما هنا أثبتناه من الوسائل و (م). (١) أي لا ينعقد يمينهم فيجوز خلافه، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١١ (باب أن يمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال، أو تحليل حرام، أو قطيعة رحم).

الجديد، ٢٣: ٢١٩ / ٦ (٢٩٤١١)، القديم، ١٦: ١٣٠ / ٦. نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٩ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥ / ١٠٤٧. ٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٢٢ / ١٣ (٢٩٤١٨)، القديم، ١٦: ١٣٢ / ١٣. نقله عن التهذيب: ٨: ٢٨٨ / ١٠٦٠، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ٣٢ / ٣١.

(٢١٤٥) ٣ - وقال عليه السلام: لا يمين في غضب ولا قطيعة رحم ولا في جبر ولا إكراه.

باب ٦

(٢١٤٦) ١ - قال عليه السلام: ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقية، فأنتم منه في سعة.

(٢١٤٧) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه، قال: وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه (١).

٣ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٦ (باب أن اليمين لا تنعقد في غضب، ولا جبر، ولا إكراه).
الجديد، ٢٣: ٢٣٥ / ١ (٢٩٤٦٤)، القديم، ١٦: ١٤٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢ / ١٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٣، وأشار إلى مثله
عن الكافي، ٧: ٤٤٢ / ١٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٧٣ / ٤٣١٢، الباب ٩٨ (باب الأيمان
والنذور والكفارات، الحديث ٤٠)، وأشار إلى بعضه في معاني الأخبار، ١: ١٦٦ / ١،
الباب ١٣٢، وأشار إلى مثله عن معاني الأخبار، ٢: ٣٨٩ / ٢٨، الباب ٤٢٩.

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٢ (باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم
عن نفسه، أو ماله، أو نفس مؤمن، أو ماله).

الجديد، ٢٣: ٢٢٤ / ٢ (٢٩٤٢٦)، القديم، ١٦: ١٣٤ / ٢.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢ / ١٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٢.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٢٨ / ١٨ (٢٩٤٤٢)، القديم، ١٦: ١٣٧ / ١٨.
نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٥ / ١٦١.

في الحجرية: شيء حرم الله.

(١) إلا ما أخرجه الدليل كقتل المؤمن ونحوه، سمع منه (م).

باب ٧

(٢١٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو

عتق

فليس بشئ.

باب ٨

(٢١٤٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

وأتى

ذلك، فهو كفارة يمينه وله حسنة.

(٢١٥٠) ٢ - وقال عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأت

الذي

هو خير منها وله حسنة.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٤ (باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة).

الجديد، ٢٣: ٢٣٠ / ١ (٢٩٤٤٧)، القديم، ١٦: ١٣٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢ / ١٣.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٨ (باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً

من الوفاء بها جاز له المخالفة، بل استحبت، ولا كفارة عليه).

الجديد، ٢٣: ٢٤١ / ٣ (٢١٤٧٧)، القديم، ١٦: ١٤٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٣ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٤ / ١٠٤٤.

في الحجرية: فأتى ذلك.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٤١ / ٤ (٢٩٤٧٨)، القديم، ١٦: ١٤٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٤ / ٤.

في الحجرية: ... فرأى ما هو خيراً.

باب ٩

(٢١٥١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحلف الرجل إلا على علمه.
(٢١٥٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم، استحلف أو لم يستحلف.

باب ١٠

(٢١٥٣) أ - سئل الصادق: أي شيء فيه الكفارة من الأيمان؟ قال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك فيه الكفارة، إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك الكفارة، إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز أن يحلف، ولا يستحلف إلا على علمه، وأنها إنما تقع على العلم).

الجديد، ٢٣: ٢٤٦ / ١ (٢٩٤٩١)، القديم، ١٦: ١٥٠ / ١
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠ / ١٠٢٠.
في الحجرية: الرحل...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٤٧ / ٤ (٢٩٤٩٤)، القديم، ١٦: ١٥٠ / ٤.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠ / ١٠٢٢.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٤ (باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البر أرجح، فلو خالف أثم ولزم الكفارة، ولو حلف على الترك الراجح، أو فعل المرجوح لم تنعقد).

الجديد ٢٣: ٢٥٠ / ٣ (٢٩٥٠٢)، القديم، ١٦: ١٥٣ / ٣.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٦ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٩ / ١٠٧٨، والاستبصار، ٤: ٤٢ / ١٤٤.

في الوسائل: أي شيء الذي... فعليك الكفارة... فليس عليك فيه الكفارة...

معصية فليس بشئ.

باب ١١

(٢١٥٤) ١ - قال علي عليه السلام: من استثنى (١) في اليمين فلا حنث ولا كفارة.
(٢١٥٥) ٢ - وقال عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحا، ثم تلا: * (واذكر ربك إذا نسيت) *.

باب ١٢

(٢١٥٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: في قوله تعالى: * (والليل إذا يغشى) *: لله أن يقسم

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الإيمان، باب ٢٨ (باب أن من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد، ولم تجب الكفارة بمخالفتها).

الجديد، ٢٣: ٢٥٦ / ١ (٢٩٥١٠)، القديم، ١٦: ١٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٨٢ / ١٠٣١.

(١) أي قال: إنشاء الله، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩ (باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوما إذا نسي).

الجديد، ٢٣: ٢٥٧ / ٤ (٢٩٥١٥)، القديم، ١٦: ١٥٨ / ٤.

الآية الشريفة: الكهف، ١٨ / ٢٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨ / ٦.

في الوسائل: ثم تلا هذه الآية:، واذكر...

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الإيمان، الباب ٣٠ (باب أنه لا يجوز الحلف، ولا ينعقد إلا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله: لعمرى الله ولا ها الله).

الجديد، ٢٣: ٢٥٩ / ١ و ٣ (٢٩٥١٩ و ٢٩٥٢١)، القديم، ١٦: ١٥٩ / ١ و ٣ / ١٦٠.

الآية الشريفة، الليل، ٩٢: ١، ٢، والنجم، ٥٣: ١.

نقلهما عن الفقيه: ٣: ٣٧٦ / ٤٣٢٣، وعن الكافي: ٧: ٤٤٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب،

٨: ٢٧٧ / ١٠٠٩.

في الوسائل: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (والليل إذا يغشى والنهار

إذا تجلى، وقوله عز وجل (والنجم إذا هوى) وما أشبه هذا، فقال: إن الله عز وجل يقسم من

خلقه بما شاء... إلا به عز وجل.

من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به.

(٤١٢)

كتاب النذر والعهد

أبواب

باب ١

(٢١٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا قال الرجل: علي (١) المشي إلى بيت الله، فليس

بشيء حتى يقول: لله علي المشي إلى بيته، أو يقول: لله علي أن أحرم بحجة، أو يقول: لله علي هدي كذا وكذا.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١ (باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول: لله علي كذا، ويسمي المنذور، ويكون عبادة).

الجديد، ٢٣: ٢٩٣ / ١ (٢٩٥٩٠)، القديم، ١٦: ١٨٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٥٤ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٠٣ / ١١٢٤.

في الوسائل: ... إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو على هدي كذا وكذا، فليس ... هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا.

(١) سواء كان النذر معلقا بشرط أو لا، سمع منه (م).

باب ٢

(٢١٥٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه (١) قال: إن

سمى فهو الذي سمي وإن لم يسم فليس عليه شيء.

باب ٣

(٢١٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها (١)، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ٢ (باب أن من نذر ولم يسم منذورا لم يلزمه شيء، فإن سمي مجعلا أجزءه مطلق العبادة).

الجديد، ٢٣: ٢٩٦ / ١ (٢٩٥٩٩)، القديم، ١٦: ١٨٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤١ / ١٠.

(١) بأن يقول لله علي، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن ولده).

الجديد، ٢٣: ٣١٥ / ١ (٢٩٦٣٧)، القديم، ١٦: ١٩٨ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٨ / ٤٥١٤، الباب ١٣٠، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٧٧ / ٣٦٧٠، وأيضا، ٤ / ٤٣٨ / ٤٥١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٤٦٧ / ١٨٥١ وأيضا، ٨: ٢٥٧ / ٩٣٥.

في الوسائل: ... أو بر والديها، أو صلة رحمها.

(١) الإذن مستحب في جميع الصور، سمع منه (م).

باب ٤

- (٢١٦٠) ١ - قال علي عليه السلام: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده.
(٢١٦١) ٢ - وقال: لا نذر في معصية.

الباب ٤

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن والده).
الجديد، ٢٣: ٣١٦ / ٢ (٢٩٦٣٨)، القديم، ١٦: ١٩٨ / ٢.
نقله عن قرب الإسناد: ١٠٩ / ٣٧٦، وعنه في البحار، ١٠٤: ٢١٧ / ١٠.
٢ - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٧ (باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح، وحكم نذر الشكر والزجر).
الجديد، ٢٣: ٣١٧ / ٣ (٢٩٦٤٢)، القديم، ١٦: ١٩٩ / ٣.
نقله عن الخصال: ٢: ٦٢١، حديث أربعمائة، س ٩.

كتاب الصيد والذبائح

أبواب

باب ١

(٢١٦٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد؟ فقال:

لا تأكل صيد شئ من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قيل: فإن قتله؟ قال: كل، لأن الله يقول: * (وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا أسم (١) الله عليه) *.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ١ (باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم، إذا قتله).

الجديد، ٢٣: ٣٣٢ / ٣ (٢٩٦٦٩)، القديم، ١٦: ٢٠٨ / ٣.

الآية الشريفة، المائدة، ٥: ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ١٠٤ / ٩، وفي تفسير العياشي: ١: ٢٩٤ / ٢٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٤ / ٩٤.

في الحجرية: إلا الكلب المعلم.

(١) ذكر الاسم محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

(٢١٦٣) ٢ - وقال عليه السلام: كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلمة، فإنها تمسك على صاحبها.

وقال: إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكروا أسم الله عليه فهو ذكاته.

باب ٢

(٢١٦٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما قتلت من الجوارح مكليين وذكر أسم الله عليه

فكلوا وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه.

باب ٣

(٢١٦٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٣٣٣ / ٤ (٢٩٦٧٠)، القديم، ١٦: ٢٠٨ / ٤.

نقله عن تفسير القمي: ١: ١٦٢، في ذيل سورة المائدة، ٥: ٤ و ٣.

في الوسائل... فاذا ذكر اسم الله عليه...

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٧ (باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم، إلا أن يعلمه عند إرساله).

الجديد، ٢٣: ٣٤٦ / ١ (٢٩٧٠٨)، القديم، ١٦: ٢١٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٠٣ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٣ / ٩٠.

في الوسائل... فكلوا منه...

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٩ (باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغير ذلك، إلا أن تدرك ذكاته).

الجديد، ٢٣: ٣٥١ / ١٠ (٢٩٧٢٢)، القديم، ١٦: ٢٢١ / ١٠.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٠٧ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣١ / ١٢٣، والاستبصار، ٤: ٧١ / ٢٥٩.

سباع الطير.
 (٢١٦٦) ٢ - وقال عليه السلام: ما صاده البازي والصقورة وغيرها من الطير، لا تأكل إلا ما ذكي منه.
 باب ٤
 (٢١٦٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من جرح صيدا بسلاح وذكر أسم الله عليه، ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء.
 باب ٥
 (٢١٦٨) ١ - قال عليه السلام: الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف صاحبه

٢ - الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٣: ٣٥٤ / ١٩ (٢٩٧٣١)، القديم، ١٦: ٢٢٣ / ١٩.
 نقله عن قرب الإسناد: ٨١.
 في الوسائل: ما صاد البازي... وغيرهما... الحديث ٢٦٥.
 الباب ٤
 فيه حديث واحد
 ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ١٦ (باب جواز الصيد بالسلاح، كالسيف والرمح والسهم، فيحل الصيد إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعه نصفين).
 الجديد، ٢٣: ٣٦٢ / ١ (٢٩٧٥٠)، القديم، ١٦: ٢٢٨ / ١.
 نقله عن الكافي: ٦: ٢١٠ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٤ / ١٣٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣١٩ / ٤١٣٩، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح.
 الباب ٥
 فيه حديث واحد
 ١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٣٦ (باب أن من صاد طيرا فعرف صاحبه، أو ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رده إليه، سواء كانت قيمته أقل من درهم، أو أكثر).
 الجديد، ٢٣: ٣٨٩ / ٣ (٢٩٨١٦)، القديم، ١٦: ٢٤٥ / ٣.
 نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٠ / ٤١٤٤، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح.
 في الوسائل... جناحيه... إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه.

فترده عليه.

باب ٦

(٢١٦٩) ١ - سئل الصادق عن الخطاف؟ قال: لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله، لأنه استجار بك وأوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره.

باب ٧

(٢١٧٠) ١ - قال الرضا عليه السلام: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية (١):
آل

محمد خير البرية.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٣٩ (باب كراهة قتل الخطاف وأذاه وهو الصنونو، وكذا كل طائر يجئ مستجرا، وعدم تحريم أكلها).
الجديد، ٢٣: ٣٩٣ / ٥ (٢٩٨٢٩)، القديم، ١٦: ٢٤٨ / ٥.
نقله عن المختلف: ٦٧٩، كتاب الصيد وتوابعه، الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان وما يحرم.

في الوسائل: خراء الخطاف...

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٤٠ (باب كراهة قتل الهدهد والصرر والصوام والنحل والنمل والضفدع، وجواز قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور).
الجديد، ٢٣: ٣٩٤ / ٢ (٢٩٨٣٢)، القديم، ١٦: ٢٤٩ / ٢.
نقله عن الكافي ٦: ٢٢٤ / ١.
(١) السرياني لغة آدم عليه السلام. لعله، سمع منه (م).

باب ٨

(٢١٧١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بحديدة.

(٢١٧٢) ٢ - وسئل أبو الحسن عليه السلام عن المروة والقصبة والعود، يذبح بهن الإنسان

إذا لم يجد سكيناً، فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك.

باب ٩

(٢١٧٣) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحتها.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١ (باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليط، أو مروة، أو عود، أو حجر، أو قصبة، أو نحوها في حال الاختيار).
الجديد، ٢٤: ٧ / ٢ (٢٩٨٤٧)، القديم، ١٦: ٢٥٣ / ٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٧ / ٢، وأشار إلى عن التهذيب، ٩: ٥١ / ٢١٢، والاستبصار، ٤: ٢٩٥ / ٨٠.

في تعليقه الوسائل: الليطة: قشرة القصبة والجمع ليط (الصحيح، ٣: ١١٥٨).
المرو: حجارة بيض براقه تقدح منها النار، الواحدة مروة (الصحيح، ٦: ٢٤٩١).
في الوسائل: إلا بالحديدة... وفي تعليقه: في المصدر زيادة الذبح (بعد لا يصلح).
٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبة والعود...)
الجديد، ٢٤: ٨ / ١ (٢٩٨٥٠)، القديم، ١٦: ٢٥٣ / ١.
نقله عن الفقيه؟ ٣: ٣٢٦ / ٤١٦٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٤٤، وأشار إليه
عن الكافي، ٦: ٢٢٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٥٢ / ٢١٤، والاستبصار، ٤: ٨٠ / ٢٩٧،
وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٢٢٨ / ٢.

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٤ (باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار).
الجديد، ٢٤: ١٢ / ١ (٢٩٨٥٨)، القديم، ١٦: ٢٥٦ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٩ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥٣ / ٢٢٠.

(٢١٧٤) ٢ - وروي: جوازه في الضرورة.

باب ١٠

(٢١٧٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام.

باب ١١

(٢١٧٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يذبح لك أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٢ / ٣ (٢٩٨٦٠)، القديم، ١٦: ٢٥٦ / ٣.
نقله عن الكافي: ٢٣١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٥٣ / ٢٢١.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٥ (باب أن الإبل مختصة بالنحر، وما سواها بالذبح، وأنه لو ذبح المنحور، أو نحر المذبوح لم يحل أكله، وكان ميتة).

الجديد، ٢٤: ١٤ / ٣ (٢٩٨٦٤)، القديم، ١٦: ٢٥٧ / ٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٩ / ٤١٧٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٥٨.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٣ (باب عدم اشتراط ذكورية الذابح، فيحوز أن تذبح المرأة، حرة كانت أو أمة على كراهية في غير الضرورة).

الجديد، ٢٤: ٤٣ / ١ (٢٩٩٤٠)، القديم، ١٦: ٢٧٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٦٤ / ٢٧٣، والاستبصار، ٤: ٨٢ / ٣٠٦.

في الوسائل: لا يذبح أضحيتك...

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧ (باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، سواء سموا عليها أم لم يسموا، إلا مع التقية).

الجديد، ٢٤: ٥٨ / ٢٠ (٢٩٩٨٦)، القديم، ١٦: ٢٨٦ / ٢٠.

مجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.
(٢١٧٧) ٢ - وسئل عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى؟ فقال: الذبيحة بالاسم، ولا

يؤمن عليها إلا أهل التوحيد.
(٢١٧٨) ٣ - وروي: وإن سموا عليها.

باب ١٢

(٢١٧١) ١ - قال علي عليه السلام: ذبيحة من صام وصلى ودان بكلمة الإسلام لكم

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٦ (باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلا مع الضرورة).
الجديد، ٢٤: ٤٨ / ٢ (٢٩١٥٧)، القديم، ١٦: ٢٧٩ / ٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٣٩ / ٢.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧، الحديث ٨، إلا أن فيه: ... ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم.

الجديد، ٢٤: ٥٤ / ٨ (٢٩٩٧٤)، القديم، ١٦: ٢٨١ / ٨.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٠ / ١٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٦٣ / ٢٦٧، والاستبصار، ٤: ٨١ / ٣٠٠.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٤: ٥٤ / ٥ (٢٩٩٧١)، القديم، ١٦: ٥٨٠ / ٤.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٣٨ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥ / ٢٧٦، والاستبصار، ٤: ٨١ / ٣٠٠.

والجديد، ٢٤: ٥٦ / ١٢ (٢٩٩٧٨)، القديم، ١٦: ٢٨٢ / ١٢.
نقله عن قرب الإسناد: ٩٠ / ٣٠١.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٨ (باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين، وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقية).

الجديد، ٢٤: ٦٦ / ١ (٣٠٠١٣)، القديم، ١٦: ٢٩٢ / ١.
نقله عن التهذيب: ٩: ٧١ / ٣٠٠، والاستبصار، ٤: ٨٨ / ٣٣٦.
في الوسائل: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال...

حلال، إذا ذكر أسم الله عليها.

باب ١٣

(٢١٨٠) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا ندري ما صنع

القصابون؟ فقال: كل، إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه.

باب ١٤

(٢١٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن السمك ذكاته أن يخرج من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك أنه ليس له دم وكذلك الجراد.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩ (باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها، ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا، وعدم وجوب السؤال عن ذلك).

الجديد، ٢٤: ٧٠ / ١ (٣٠٠٢٣)، القديم، ٦: ٢٩٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٣٧ / ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٣٢ / ٤١٨٥، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٦٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٧٢ / ٣٠٧، وإلى نحوه عنه، ٩: ٧٢ / ٣٠٦.

في الوسائل: ... ولا يدري...

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣١ (باب أن ذكاة السمك إخراجه من الماء حيا، ويحل بغير تسمية).

الجديد، ٢٤: ٧٥ / ٨ (٣٠٠٣٥)، القديم، ١٦: ٢٩٧ / ٨.

نقله عن الاحتجاج: ٢ / ٢٣٨، باب ذكره عليه السلام علة تحريم بعض الأشياء. في الوسائل: ... ذكاته إخراجه من الماء... وفي الحجرية: ذاك أنه ليس.

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب

باب ١

(٢١٨٢) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: حرم الله لحوم الأمساخ (١) ولحم ما مثل به في صورها.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢ (باب تحريم لحوم المسوخ، وبيضها من جميع أجناسها، وتحريم لحوم الناس).
الحديث، ٢٤: ١٠٤ / ٢ (٣٠٠٩٠)، القديم، ١٦: ٣١٣ / ٢.
- نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٥ / ٤، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٤٨٥ / ٥، الباب ٢٣٧، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير و... وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩ / ١٦٥، وإلى مثله عن المحاسن، ٢: ٣٣٥، كتاب العلل من المحاسن، الحديث ١٠٦، وأيضا فيه ٢: ٤٧٢، كتاب المأكّل، الباب ٦١، باب اللحوم المحرمة، الحديث ٤٦٩.
- (١) لأن الله تعالى أهلك المسوخ بعد ثلاثة أيام وكل ما مثل بهم فهو حرام أكله، سمع منه (م)

(٢١٨٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: حرم الله ورسوله المسوخ جميعا.
(٢١٨٤) ٣ - وروي: إن الله مسخ سبعمائة أمة، أخذ أربعمأة منهم برا وثلاثمأة بحرا.

باب ٢

(٢١٨٥) ١ - قال عليه السلام: كل ذي ناب من السباع والمخلب من الطير فهو حرام.
(٢١٨٦) ٢ - وقال: لا تأكل من السباع شيئا.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٠٥ / ٣ (٣٠٠٩١)، القديم، ١٦: ٣١٣ / ٣.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٥.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٠٧ / ٩ (٣٠٠٩٧)، القديم، ١٦: ٣١٥ / ٩.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٣ / ١، وأشار إليه عن علل الشرائع: ٤٦٠ / ١، الباب ٢٢٢، باب النوادر.
في الوسائل: ... إن الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة، عصوا الأوصياء بعد الرسول، فأخذ أربعمأة أمة برا وثلاثمأة بحرا.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ و ٢ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٣ (باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما وجملة من المحرمات).

الجديد، ٢٤: ١١٣ / ١ (٣٠١١٠)، القديم، ١٦: ٣٢٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٤ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨ / ١٦١، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢ / ٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨.

في الوسائل: ... من الطير حرام.

وكذا فيه، نفس المصدر، الباب ٣.

الجديد، ٢٤: ١١٤ / ٢ (٣٠١١١)، القديم، ١٦: ٣٢٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٤٥ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٨: ٩ / ١٦٢، وفي الفقيه،

٣: ٣٢٢ / ٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨.

في الوسائل: ... أو مخلب... وفي تعليقه: في المصدر (ومخلب)، وفي الحديث الأول من الوسائل في هذا الباب: ومخلب.

(٢١٨٧) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: السبع كله حرام وإن كان السبع لا ناب له وكل

ما صف (١) وهو ذو مخلب فهو حرام.

باب ٣

(٢١٨٨) ١ - قال الرضا عليه السلام: كره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية، لحاجة الناس

إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها لا لقذر خلقتها ولا قذر غذائها.

(٢١٨٩) ٢ - وروي في الخيل: لا تؤكل إلا أن تصيبك ضرورة.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١١٤ / ٣ (٣٠١١٢)، القديم، ١٦: ٣٢٠ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٥.

في الوسائل: ... وإن كان سبعا...

(١) يعني لا يحرك ريشه، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٤، (باب كراهة لحوم الحمير الأهلية، وعدم تحريمها).

الجديد، ٢٤: ١٢٠ / ٨ (٣٠١٢٧)، القديم، ١٦: ٣٢٤ / ٨.

نقله عن علل الشرائع: ٣: ٥٦٣ / ٤، الباب ٣٥٩، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ / ٩٧، الباب ٣٣،

في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١.

في الوسائل: ... من فنائها وقتلتها...

وفي الحجرية: ولا لقذر غذائها...

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة لحوم الخيل والبغال، وعدم تحريمها).

الجديد، ٢٤: ١٢١ / ٢ (٣٠١٣٢)، القديم، ١٦: ٣٢٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٦ / ١٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٤٠ / ١٦٩، والاستبصار

٤: ٧٤ / ٢٧٣.

في الوسائل: ... لا تأكل...

وكذا نقله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤.

الجديد، ٢٤: ١١٨ / ٣ (٣٠١٢٢)، القديم، ١٦: ٣٢٣ / ٣.

(٢١٩٠) ٣ - وروي: ليست بحرام.

باب ٤

(٢١٩١) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن الغراب الأبقع والأسود، أيحل أكلهما؟ فقال: لا يحل من الغربان شيء، زاغ ولا غيره.

باب ٥

(٢١٩٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر، فلا تأكله.

(٢١٩٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل

منه

ما ليس له فلس.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥، الحديث ٣، ٦، ٧، ٨.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٧، (باب حكم أكل الغراب وبيضه، من الزاغ وغيره).

الجديد، ٢٤: ١٢٦ / ٣ (٣٠١٤٢)، القديم، ١٦: ٣٢٩ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٥ / ٨، وأشار إلى مثله عن مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ / ٣١٠. في الوسائل: ... لا يحل أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٨، (باب تحريم، أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه، وإباحة ما له فلوس، وحكم السقنقور).

الجديد، ٢٤: ١٢٧ / ١ (٣٠١٤٦)، القديم، ٢٤: ٣٢٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢١٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢ / ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٢٩ / ٧ (٣٠١٥٢)، القديم، ١٦: ٣٣٠ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٣ / ٤١٥٢، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٣٣.

ليس في الحجرية: من السمك.

باب ٦

(٢١٩٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو أم غير ذكي، وذكاته أن يخرج من الماء حيا، فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفا (١) على الماء

مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي (٢) وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أم ميتة، فألق منه على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخى فهو ميتة.

باب ٧

(٢١٩٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ما لم يكن له قانصة.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٤ (باب أن من وجد سمكا، ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء، فإن طفا على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي، وحكم ما لو لم يعلم أنه مما يؤكل أو لا).
الجديد، ٢٤: ١٤٤ / ١ (٣٠١٩٩)، القديم، ١٦: ٣٤١ / ١.
نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٥ / ٤١٦١، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٤٢.
في الوسائل: أو غير ذكي... وإن استرخى على النار فهو ميتة.
(١) أو سقط، سمع منه (م).
(٢) أي ميتة فيكون حراما، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٨ (باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة، ولا حوصلة ولا صيصية، ما لم ينص على إباحته، وعدم تحريم أكل ما له أحدها ما لم ينص على تحريمه).
نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ٢.
في الوسائل: ... ما لم تكن...

(٢١١٦) ٢ - وقال عليه السلام: كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما

كانت له قانصة كقنصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان والقانصة والحوصلة
يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول.
(٢١٩٧) ٣ - وقال عليه السلام: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو
حوصلة.

باب ٨

(٢١٩٨) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دف ولا
تأكل ما صف.

(٢١٩٩) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام
والصنيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٠ / ٣ (٣٠٢١٣)، القديم، ١٦: ٣٤٥ / ٣.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٥.
في الوسائل: كل الآن من طير البر، وفي نسخة (م): صيصية به، وهو سهو.
٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤؟ ١٥١ / ٥ (٣٠٢١٥)، القديم، ١٧: ٣٤٦ / ٥.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٨ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٧ / ٦٧.

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٩ (باب أنه يحرم من
الطير ما بصف منه غالباً، ويحل ما يدف غالباً).

الجديد، ٢٤: ١٥٢ / ١ (٣٠٢١٧)، القديم، ١٦: ٣٤٦ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٣، وأشار إلى مثله عن
الفقيه، ٣: ٣٢١ / ٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٦.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٢ / ٢ (٣٠٢١٨)، القديم، ١٦: ٣٤٧ / ٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٥.

(٢٢٠٠) ٣ - وروي: إن كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل.

باب ٩

(٢٢٠١) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طرفاه

فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل.

باب ١٠

(٢٢٠٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٣ / ٤ (٣٠٢٢٠)، القديم، ١٦: ٣٤٧ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢ / ٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٧.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢ (باب تحريم بيض لا يؤكل لحمه، وإباحة بيض ما يؤكل، فإن اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه، وحرم ما استوى طرفاه).

الجديد، ٢٤: ١٥٥ / ٤ (٣٠٢٢٥)، القديم، ١٦: ٣٤٨ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٦ / ٦٣ و ١٦ / ٦٠، وأشار إليه عن الفقيه: ٣: ٣٢١ / ٤١٤٦،

الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٦، وأشار إليه عن الكافي، ٦: ٢٤٩ / ٢.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢٢ (باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسّمك، وأن ما كان في البحر مما يحل أكله في البر فحلال، وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام).

الجديد، ٢٤: ١٥٩ / ٢ (٣٠٢٣٦)، القديم، ١٦: ٣٥١ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٣٩ / ٤٢٠١، الباب ٦٩، باب الصيد والذبائح، الحديث ٨٤.

باب ١١

(٢٢٠٣) ١ - عن أحدهما عليهما السلام في آنية أهل الكتاب، قال: لا تأكلوا في

آنيتهم إذا

كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.

باب ١٢

(٢٢٠٤) ١ - سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عما أهل (١) لغير الله به؟ فقال: ما

ذبح

لصنم أو وثن أو شجر، حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٥٤ (باب تحريم، الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها، لا مع عدمه).

الجديد، ٢٤: ٢١١ / ٦ (٣٠٣٦٨)، القديم، ١٦: ٣٨٦ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٨٨ / ٣٧١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٨ / ٤٢٢٣، الباب ٩٦، باب

الصيد والذبائح، الحديث ١٠٧، وأشار إلى نحوه عن المحاسن، ٢ / ٤٥٤، كتاب المآكل،

الباب ٤٩، باب مؤاكلة أهل الذمة وآنيتهم وأكل طعامهم، الحديث ٣٧٥.

في الوسائل: ... فيه الميتة...

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٥٥ (باب تحريم ما أهل لغير

الله به، وهو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر).

الجديد، ٢٤: ٢١٢ / ١ (٣٠٣٧١)، القديم، ١٦: ٣٨٦ / ١.

الآية الشريفة: المائدة، ٥: ٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ٨٣ / ٣٥٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٣٤٣ / ٤٢١٣، الباب ٩٦، باب

الصيد والذبائح، الحديث ٩٧.

(١) أي نودي عليه بغير اسم الله، سمع منه (م).

باب ١٣

(٢٢٠٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: الطين كله حرام كالحم الخنزير ومن أكله ثم مات

لم أصل عليه، إلا طين القبر (١) فإن فيه شفاء من كل داء ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء.

(٢٢٠٦) ٢ - وقال عليه السلام: من أكل طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما

أكل من لحومنا.

(٢٢٠٧) ٣ - وقال أبو الحسن عليه السلام: أكل الطين حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير

إلا طين الحائر، فإن فيه شفاء من كل داء وأمننا من كل خوف.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٥٩ (باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء بقدر الحمصة و...).

الجديد، ٢٤: ٢٢٦ / ١ (٣٠٤٠١)، القديم، ١٦: ٣٩٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٥ / ١، وأشار إليه عن كامل الزيارات: ٢٨٥، وأشار إلى مثله عن علل

الشرائع: ٢ / ٥٣٢، الباب ٣١٧، باب علة النهي عن أكل الطين، الحديث ٢.

في الوسائل: الطين حرام كله... ثم مات فيه... لم يكن له فيه... وفي تعليقه الوسائل: في نسخة: ثم مات منه (هامش المخطوط).

(١) أي طين قبر الحسين، مخصوص بقبره، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٢٩ / ٦ (٣٠٤٠٦)، القديم، ١٦: ٣٩٧ / ٦.

نقله عن المصباح: ٦٧٦.

في الحجرية: من طين...

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٢٦ / ٢ (٣٠٤٠٢)، القديم، ١٦: ٣٩٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٦ / ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٨٩ / ٣٧٧، وأشار إلى مثله عن

الكافي، ٦: ٣٧٨ / ٢، وإلى مثله عن الخرائج والجرائع: ٢٢٦.

باب ١٤

(٢٢٠٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (١).

(٢٢٥٩) ٢ - وقال عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.
(٢٢١٠) ٣ - وقال أبو الحسن عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (١).

باب ١٥

(٢٢١١) ١ - قال عليه السلام: ملعون ملعون (١) من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦١ (باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكرهة المفضض).
الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ١ (٣٠٤١١)، القديم، ١٦: ٣٩٩ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٠ / ٣٨٦.
(١) أي أصله من نحاس أو صفر، ثم ذلك ماء الذهب والفضة، سمع منه (م).
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ٢ (٣٠٤١٢)، القديم، ١٦: ٤٠٠ / ٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٠ / ٣٨٤.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ٤ (٣٠٤١٤)، القديم، ١٦: ٤٠٠ / ٤.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩١ / ٣٨٩.
(١) أي لا يقين لهم بالآخرة وبعضهم قالوا بالكراهة وبعضهم قالوا بالتحريم والمعتمد التحريم، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦٢ (باب تحريم الأكل، على مائدة يشرب عليها الخمر، وتحريم الجلوس عليها اختياراً، دون الأكل على سفرة عليها خمر قد ييس).
الجديد، ٢٤: ٢٣٢ / ١ (٣٠٤١٥)، القديم، ١٦: ٤٠٠ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧ / ٤٢٢، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢ / ٥٨٥، كتاب الماء، الباب ١٦، باب موائد الخمر، الحديث ٧٧.
في الحجرية: ... ما جلس....

(٢٢١٢) ٢ - وقال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأكل (١) على مائدة يشرب عليها الخمر.

باب ١٦

(٢٢١٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: من أكل طعاما لم يدع إليه، فكأنما أكل (١) قطعة

من النار.

(٢٢١٤) ٢ - وروي: لا يحل (١) لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه.

(١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣٣ / ٣ (٣٠٤١٧)، القديم، ١٦: ٤٠١ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧ / ٤٢١.

(١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦٣ (باب تحريم الأكل والاطعام من طعام الغير...).

الجديد، ٢٤: ٢٣٤ / ١ (٣٠٤٢٠)، القديم، ١٦: ٤٠٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٧٠ / ٢، وأشار مثله إلى عن التهذيب، ٩: ٩٢ / ٣٩٨.

في الوسائل: ... فإنما أكل قطعة...

(١) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣٤ / ٣ (٣٠٤٢٢)، القديم، ١٦: ٤٠٢ / ٣.

وهكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣.

الجديد، ٩: ٥٤٠ / ٧ (١٢٦٧٠)، القديم، ١٦: ٣٧٦ / ٦.

نقله عن إكمال الدين: ٥٢٠ / ٤٩، وأشار إليه عن الاحتجاج: ٤٧٩، وفي نسخة من

الاحتجاج، ٢: ٥٥٩ / ٣٥١. في ذكر طرف مما خرج أيضا عن صاحب الزمان عليه السلام من المسائل

الفقهية وغيرها... وفي طبع آخر، ٢: ٩٩٩.

باب ١٧

(٢٢١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال

أبدا، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

باب ١٨

(٢٢١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن

يظل (١) جائعا خائفا في الله.

(١) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦٤ (باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أن خلطه حرام).

الجديد، ٢٤: ٢٣٦ / ٢ (٣٠٤٢٥)، القديم، ١٦: ٤٠٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ٧٩ / ٣٣٧، وأشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٣: ٥٩٤، باب

ما استطرفه من كتاب المشيخة، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٤١ / ٤٢٠٨، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٢.

في الوسائل: ... فيه حرام وحلال...

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب التجارة، الباب ٦.

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٢ (باب كراهة الشبع، والأكل على الشبع).

الجديد، ٢٤: ٢٤٣ / ٢ (٣٠٤٤٥)، القديم، ١٦: ٤٠٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٨: ١٢٩ / ٩٩، ورواه في، ٢: ١٠٥ / ٧ نحوه.

(١) أي يصير النبي صلى الله عليه وآله، سمع منه (م).

(٢٢١٧) ٢ - وقال عليه السلام: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط.

(٢٢١٨) ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام: ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملو.
(٢٢١٩) ٤ - وقال عليه السلام: والله ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز البر ثلاثة أيام منذ بعثه الله إلى أن قبضه.

باب ١٩

(٢٢٢٠) ١ - قال عليه السلام: لا وليمة إلا ي خمس (١)، في عرس أو خرس أو عذار أو

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٤٤ / ٦ (٣٠٤٤٩)، القديم، ١٦: ٤٠٩ / ٦.

نقله عن أمالي الصدوق، ٢٦٣ / ٢.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب كراهة التخمعة والامتلاء).

الجديد، ٢٤: ٢٤٨ / ٢ (٣٠٤٥٩)، القديم، ١٦: ٤١١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٧٠ / ١١، وأشار إليه عن المحاسن، ٢ / ٤٤٧، كتاب المأكل، الباب ٤٤، باب النهي عن كثرة الطعام... الحديث ٣٣٩.

في الوسائل... إلى الله عز وجل... مملوء...

٤ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦ (باب كراهة الأكل متكئا ومنبطحا وعدم تحريمه، وكراهة التشبه بالملوك، وجواز الاقعاء).

الجديد، ٢٤: ٢٥٠ / ٥ (٣٠٤٦٥)، القديم، ١٦: ٤١٤ / ٥.

نقله عن الكافي: ٨: ١٢٩ / ١٠٠، وأشار إلى مثله عن أمالي الطوسي، ٢: ٣٠٣.

الباب ١٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٣٣ (باب تأكيد استحباب الوليمة، وإجابة الدعوة في العرس، والعقيقة، والختان، والاياب من السفر، وشراء الدار،

والفراغ من البناء).

الجديد، ٢٤: ٣١١ / ٥ (٣٠٦٣٢)، القديم، ١٦: ٤٥٤ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٥٦ / ٥٧٦٢، الباب ١٧٦، باب النوادر، وهو آخر أبواب الكتاب،

الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٠٢ / ٤٤٠٤، الباب ١١٩، باب الوليمة،

الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الخصال، ١ / ٣١٣، باب الخمسة، باب لا وليمة إلا في خمس،

الحديث ٩١ و ٩٢، وأشار إلى نحوه عن معاني الأخبار: ١ / ٢٧٢، باب معنى العرس والخرس

والعذار والوكار والركاز، الحديث ١.

في الوسائل... والوكار في بناء...

وکار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوکار بناء الدار وشرأوها، والركاز الرجل يقدم من مكة.

(٢٢٢١) ٢ - وقال عليه السلام: الوليمة في أربع، في العرس والخرس وهو المولود يعق عنه

ويطعمه والأعذار وهو ختان الغلام والأياب وهو الرجل يدعو أخوانه إذا آب من غيبته. (٢٢٢٢) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: لا تجب الدعوة إلا في أربع: العرس والخرس والأياب والأعذار.

باب ٢٠

(٢٢٢٣) ١ - قيل للصادق عليه السلام: كيف أسمى على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت

(١) الضيافة سنة مؤكدة في خمسة مواضع، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣١٠ / ٢ (٣٠٦٢٩)، القديم، ١٦: ٤٥٤ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٨١ / ٣، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢ / ٤١٧، كتاب المآكل، الباب ٢٣، باب الدعاء إلى الطعام، الحديث ١٨١.

في الوسائل: ... في أربع: العرس...

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣١٠ / ١ (٣٠٦٢٨)، القديم، ١٦: ٤٥٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٨١ / ٢.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٦١ (باب استحباب التسمية

على كل إناء، وعلى كل لون، وكلما عاد إلى الطعام، وعلى كل لقمة).

الجديد، ٢٤: ٣٦١ / ١ (٣٠٧٧٨)، القديم، ١٦: ٤٩٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٩٥ / ٢٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٩ / ٤٣١.

الآنية فسم على كل إناء.
(٢٢٢٤) ٢ - وقيل له: أني أتخم (١) قال: سم، قيل: قد سميت، قال: لعلك تأكل ألوان الطعام، فتسمي على كل لون؟ قال السائل: لا، قال: فمن هنا تتخم.
(٢٢٢٥) ٣ - وقال علي عليه السلام: ما أتخمت قط، لأنني ما رفعت لقمة إلى فمي إلا سميت.

باب ٢١

(٢٢٢٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: أن لكل شئ حدا ينتهي إليه، وما من شئ إلا وله

حد، فأتى بالخوان، فقيل: ما حده؟ فقال: حده إذا وضع الرجل يده، قال: بسم الله وإذا رفعها، قال: الحمد لله ويأكل كل إنسان من بين يديه ولا يتناول (١) من قدام الآخر.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٦٢ / ٤ (٣٠٧٨١)، القديم، ١٦: ٤٩١ / ٤.

نقله عن المحاسن: ٢ / ٤٣٨، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب التسمية، الحديث ٢٨٦.

في الوسائل: ... فلعلك ... ألوان الطعام، قيل (قلت): نعم ... في (م): فمن هنا تتخم وما هنا أثبتناه في الحجرية.

(١) أي امتلئ من الامتلاء، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٦٢ / ٥ (٣٠٧٨٢)، القديم، ١٦: ٤٩١ / ٥.

نقله عن المحاسن: ٢ / ٤٣٨، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب التسمية، الحديث ٢٨٨.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٦٦ (باب استحباب الأكل مما يليه، لا مما قدام غيره).

الجديد، ٢٤: ٣٧٠ / ٣ (٣٠٨٠٥)، القديم، ١٦: ٤٩٥ / ٣.

نقله عن المحاسن: ٢ / ٤٤٨، كتاب المآكل، الباب ٤٦، باب الأدب في الطعام، الحديث ٣٥٠.

في الحجرية: ... فقيل: ما حده؟ إذا ... ويأكل إنسان ...

(١) محمول على الكراهة، سمع منه (م).

باب ٢٢

(٢٢٢٧) ١ - قال الرضا عليه السلام: من أكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله،

ومن أكل في الصحراء وخارجا فليتركه للطير والسبع (١).

(٢٢٢٨) ٢ - وقال أبو جعفر الثاني عليه السلام وقد رفع الخوان: ما كان في الصحراء فدعه، ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فلتبعه وألقطه (١).

باب ٢٣

(٢٢٢٩) ١ - قال عليه السلام: أطرفوا (١) أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب المائدة، الباب ٧٢ (باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة، وتناول ما سقط منه في المنزل).

الجديد، ٢٤: ٣٧٥ / ١ (٣٠٨١٩)، القديم، ١٦: ٤٩٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٠٠ / ٨، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٧.

في الوسائل: ... أو خارجا.

(١) سواء كان في السفر أو الحضر، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٧٦ / ٢ (٣٠٨٢٠)، القديم، ١٦: ٤٩٩ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٥٦ / ٤٢٥٧، الباب ٩٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب... الحديث ٢٥.

في الحجرية: ... فما كان في البيت فلتبعه...

(١) فهو مهر حور العين، سمع منه (م).

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٣ (باب استحباب الاتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة).

الجديد، ٢٤: ٣٧٦ / ١ (٣٠٨٢١)، القديم، ١٦: ٥٠٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٩٩ / ١٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٠٠ / ٤٣٤. في الوسائل: ... أو اللحم...

واللحم، حتى يفرحوا بالجمعة.

باب ٢٤

- (٢٢٣٠) ١ - قال عليه السلام: من وجد (١) تمرّة أو كسرة ملقاة، فأكلها لم يستقر في جوفه حتى يغفر الله له.
- (٢٢٣١) ٢ - وروي: حتى تجب له الجنة.
- (٢٢٣٢) ٣ - وقال عليه السلام: من وجد كسرة فأكلها، كان له حسنة ومن أوجدها في

(١) محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٧ (باب أن من وجد كسرة أو تمره استحب له رفعها وأكلها، وإن كانت في قدر استحب له غسلها وأكلها).
- الجديد، ٢٤: ٣٨١ (٣٠٨٣٧)، القديم، ١٦: ٦٠٧ / ٢.
- نقله عن المحاسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٣٠.
- في الوسائل: ... لم تستقر... وفي تعليقه: في المصدر: تقر.
- (١) إن كانت أقل من الدرهم يجوز تملكها وأكلها تقرباً إلى الله، سمع منه (م).
- ٢ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٤: ٣٨١ / ١ (٣٠٨٣٦)، القديم، ١٦: ٦٠٧ / ١.
- نقله عن المحاسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٩.
- ٣ - الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٤: ٣٨١ / ٣ (٣٠٨٣٨)، القديم، ١٦: ٦٠٧ / ٣.
- نقله عن الكافي: ٦: ٣٠٠ / ٥، وأشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط... الحديث ٣٢٨.
- في الحجرية: ... في قدرة...

قذر فغسلها ثم رفعها، كان له سبعون حسنة.

باب ٢٥

(٢٢٣٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى

رسول

الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله إذا أكلها، أحب أن لا يشركه (١) فيها أحد.

(٢٢٣٤) ٢ - وقال عليه السلام: ما من شيء أبغض إلي أن أشارك فيه من الرمان، وما

من

رمانة إلا وفيها حبة من الجنة وإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكا فانتزعها.

(٢٢٣٥) ٣ - وقال عليه السلام: ما من طعام إلا وأنا اشتهى أن أشارك فيه إلا الرمان،

فإنه

ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب آداب المائدة، الباب ٩٩ (باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة وكراهة

الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها)

الجديد، ٢٤: ٤١١ / ١ (٣٠٩١٩)، القديم، ١٦: ٦٣١ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٢ / ٣، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٢ / ٥٤١، كتاب المآكل،

الباب ١١١، باب الرمان، الحديث ٨٣٣.

(١) محمول على الاستحباب لا يكون شريكا، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٤١١ / ٢ (٣٠٩٢٠)، القديم، ١٦: ٦٣١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣ / ٥.

في الوسائل: ما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان... بعث الله عز وجل... فانتزعها منه.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٤١١ / ٣ (٣٠٩٢١)، القديم، ١٦: ٦٣٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣ / ٦.

في الوسائل: ما من طعام آكله إلا... أن أشارك فيه، أو قال: أن يشركني فيه إنسان، إلا الرمان....

باب ٢٦

(٢٢٣٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام لغلامه: أما علمت أني لا آكل على مائدة (١)

ليس عليها خضرة، فأتني بالخضرة.

(٢٢٣٧) ٢ - وروي: أن عليا عليه السلام لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل لأن قلوب المؤمنين خضرة (١) تحن إلى شكلها.

باب ٢٧

(٢٢٣٨) ١ - قال الرضا عليه السلام: أحل الله لحوم الإبل والبقر والغنم، لكثرتها وإمكان

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ١٠٣ (باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها وكراهة خلوها عن ذلك).
الجديد، ٢٤: ٤١٩ / ٢ (٣٠٩٤٧)، القديم، ١٦: ٦٣٨ / ٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٦٢ / ١، وأشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المآكل، أبواب البقول، الحديث ٦٥١.
في الوسائل: ... ليس فيها خضرة...
(١) حمل على الاستحباب بأن يكون البقل موجودا في المائدة، سمع منه (م).
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٤: ٤١٩ / ١ (٣٠٩٤٦)، القديم، ١٦: ٦٣٨ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٦٢ / ٢، وأشار إليه عن المحاسن، ٢ / ٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المآكل، باب البقول، الحديث ٦٥٢.
في الوسائل: ... خضرة، فهي تحن... وفي الحجرية بدل لم يؤت (لو يؤت) وما هنا أثبتناه من الوسائل ومن (م).
(١) القلوب خضرة مجاز، سمع منه (م).

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة المباحة، الباب ١٩ (باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحرر الوحشية وكراهة الأهلية).
الجديد، ٢٥: ٥٠ / ٣ (٣١١٤٥)، القديم، ١٧: ٣٤ / ٣.
نقله عن علل الشرائع: ٢ / ٥٦١، الباب ٣٥٥، الحديث ١، وفيه أيضا، ٢ / ٥٦٣، الباب ٣٥٩، الحديث ٤، وعن عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢: ٩٧، الباب ٣٣، باب في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١.
في الوسائل: أحل الله تبارك وتعالى لحوم البقر والإبل... وتحليل البقر الوحش... ولا محرم، ولا هي مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالإنس، ولا في خلقها تشويه، وكره... والحرر الأهلية...
الأهلية...

وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأن غذائها غير مكروه ولا محرم وكره أكل لحوم البغال (١) والحمير الأهلية، لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قتلها لا لقدر خلقتها ولا لقدر غذائها.

باب ٢٨

(٢٢٣٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الشاة والبقرة، ربما درت من اللبن من غير أن

يركبها (١) الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير أن يضربها الديكة؟ فقال: هذا كله حلال طيب، كل شيء مما يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من بيض أو لبن أو إنفحة فكل ذلك حلال طيب، وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبيط ويكل هذا حلال.

(١) الظاهر أشد كراهة لحم البغال ثم الحمير، سمع منه (م).

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الأطعمة المباحة، الباب ٤٠ (باب أن كل ما كان مأكول اللحم فيبيضه ولبنه والإنفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها الفحل).

الجديد، ٢٥: ٨١ / ٢ (٣١٢٥٢)، القديم، ١٧: ٥٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٢٥ / ٧.

في الوسائل: يضربها الفحل... تركبها الديكة... هذا حلال... من لبن أو بيض...

(١) أي نزو الذكر على الأنثى، سمع منه (م).

باب ٢٩

(٢٢٤٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: أما ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض،

فثلاثة أصناف من الأغذية، صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها، كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكل شيء يكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه، فحرام أكله إلا في حال الضرورة (١) والصنف الثاني ما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعته له وقوته به فحلال أكله، وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله، والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء ينبت من البقول كلها مما فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله، وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا وغير ذلك من

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٤٢ (باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة).

الجديد، ٢٥: ٨٤ / ١ (٣١٢٥٨)، القديم، ١٧: ٦١ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٧، في جوابه عليه السلام عن جهات معائش العباد ووجوه إخراج الأموال. في الوسائل: ... السماسم وغيرهما... ومنفعة له وقوة به... نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى... يغير منها العقل....

في الحجرية: فحلال كله وكل شيء يكون فيه المضرة... نبت من البقول... فحلال وما كان من صنوف البقول... مما لم يغير.

في تعليقه الوسائل: الدفلى، نبت مر - فارسيته. خرزهره - سم قتال، زهره كالورد الأحمر (القاموس المحيط ٣: ٣٧٦).

وعن القاموس. إن الدفل بالكسر وكذكرى نبت مر فارسيته زهر قتال ولونه كالورد الأحمر وحمله كالحزنون نافع للحرب.

(١) بقدر دفع الضرورة لا الكثير، سمع منه (م).

صنوف السم القاتل فحرام أكله، وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكل شئ يغير العقل كثيره فالقليل منه حرام.

باب ٣٠

(٢٢٤١) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب

شرابا، إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه، إلا اللبن فإنه كان يقول: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

باب ٣١

(٢٢٤٢) ١ - قال عليه السلام: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة.

(٢٢٤٣) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من تلذذ (١) بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٥٥ (باب اللبن).

الجديد، ٢٥: ١٠٩ / ١ (٣١٣٤٧)، القديم، ١٧: ٨٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٣٦ / ١، وأشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٤٩١، كتاب المآكل، الباب ٧٣،

باب الألبان، الحديث ٥٧٦.

الباب ٣١

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١ (باب استحباب اختيار الماء للشرب).

الجديد، ٢٥: ٢٣٤ / ٥ (٣١٧٧٤)، القديم، ١٧: ١٨٧ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٨٠ / ٥، وأشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٥٧٠، كتاب الماء، الباب ١، باب

فضل الماء، الحديث ٢.

٢ - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ٢ (باب استحباب التلذذ بشرب الماء).

الجديد، ٢٥: ٢٣٥ / ٢ (٢١٧٧٧)، القديم، ١٧: ١٨٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٨١ / ٦، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٢١٩، باب ثواب التلذذ

بالماء، الحديث ١.

باب ٣٢

(٢٢٤٤) ١ - قال عليه السلام: من سقى مؤمناً من ظمأ، سقاه الله من الرحيق (١) المختوم.

(٢٢٤٥) ٢ - وقال عليه السلام: من سقى (١) مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء، أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل.

باب ٣٣

(٢٢٤٦) ١ - قال عليه السلام: إن من العنب خمراً وإن من الزبيب خمراً وإن من التمر

(١) أي حمد الله ويعترف بأنه من الله، سمع منه (م).

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١١ (باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد).

الجديد، ٢٥: ٢٥٣ / ١ (٣١٨٤٠)، القديم، ١٧: ٢٠٠ / ١. نقله عن الكافي: ٢: ١٦١ / ٥.

(١) أي شراب الجنة والختم مجاز بمعنى الطبع، سمع منه (م). ٢ - الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٥٣ / ٢ (٣١٨٤١)، القديم، ١٧: ٢٠١ / ٢. نقله عن الكافي: ٢: ١٦١ / ٧.

(١) سقى المؤمن محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١ (باب أقسام الخمر المحرمة).

الجديد، ٢٥: ٢٨٠ / ٤ (٣١٩١٠)، القديم، ١٧: ٢٢٢ / ٤.

نقله عن أمالي الطوسي: ١: ٣٩٠، وعنه في البحار، ٧٩: ١٧٠ / ١٠. في في الحجرية: ... الذيب...

خمرا وإن من الشعير خمرا، ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر.
(٢٢٤٧) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: الخمر كل مسكر (١) من الشراب إذا

اخمر فهو

خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

باب ٣٤

(٢٢٤٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه.

(٢٢٤٩) ٢ - وسئل عليه السلام عن الطلاء؟ فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان

ويبقى

واحد، فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير (١).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٠ / ٥ (٣١٩١١)، القديم، ١٧: ٢٢٢ / ٥.

نقله عن التفسير القمي: ١: ١٨٠.

في الوسائل: ... أما الخمر فكل مسكر... وفيه: كثير وقليله، وفي تعليقه الوسائل: كذا صوبه

المصنف في المخطوط ظاهرا، وكان أصله (فقليله) والمطبوع في المصححتين - من دون

تصحيح -: فقليله حرام، فليلاحظ.

(١) نجس بشرط الميعان، سمع منه (م).

الباب ٣٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢ (باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلا

ولم يذهب ثلثاه لإباحته بعد ذهابها).

الجديد، ٢٥: ٢٨٢ / ١ (٣١٩١٣)، القديم، ١٧: ٢٢٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤١٩ / ١.

وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٠ / ٥١٦.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٥ / ٦ (٣١٩١٨)، القديم، ١٧: ٢٢٦ / ٦.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠ / ١.

(١) فهو حرام وليس بنجس، سمع منه (م).

(٢٢٥٠) ٣ - وقال عليه السلام: إذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام.

باب ٣٥

(٢٢٥١) ١ - قيل للصادق عليه السلام: الرجل يهدي إلي البختج (١) من غير أصحابنا؟

فقال: إن كان ممن يستحل (٢) المسكر، فلا تشربه وإن كان ممن لا يستحل فاشربه.

باب ٣٦

(٢٢٥٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما بعث الله نبيا قط إلا وقد علم الله أنه إذا أكمل

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٥ / ٨ (٣١٩٢٠)، القديم، ١٧: ٢٢٧ / ٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٠ / ٥١٩.

في تعليقة الوسائل: الطلا: شراب مطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه، (الصباح - طلا - ٦: ٢٤١٤)، (هامش المخطوط).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٧ (باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحل المسكر، وعدم قبوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك).

الجديد، ٢٥: ٢٩٢ / ١ (٣١٩٣٧)، القديم، ١٧: ٢٣٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٢ / ٥٢٤.

في الحجرية: إلى النحتج... وفي تعليقة الوسائل: البختج: العصير المطبوخ (لسان العرب بختج - ٢: - ٢١١).

(١) وهو معرب مى بخته، سمع منه (م).

(٢) أي العامة، سمع منه (م).

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ٢٥: ٢٩٦ / ١ (٣١٩٤٦)، القديم، ١٧: ٢٣٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٩٥ / ١، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٣: ٣٩٥، وإلى مثله عن التهذيب،

٩: ١٠٢ / ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥، وإلى مثله عن الكافي، ٦: ٣٩٥ / ٢.

في الوسائل... قطع بالناس...

له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما، إن الدين إنما يحول من خصلة
ثم أخرى، فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين (١).

باب ٣٧

(٢٢٥٣) ١ - قال عليه السلام: من شرب خمرا حتى يسكر، لم تقبل منه صلاته
أربعين يوما (١).

(٢٢٥٤) ٢ - وروي: فإن ترك الصلاة في هذه الأيام، ضوعف عليه العذاب لترك
الصلاة.

(٢٢٥٥) ٣ - وروي: إن استغفر قبلت.

(١) قبل الدين أو متابعتة، سمع منه (م).

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ٢٥: ٢٩٧ / ٥ (٣١٩٥٠)، القديم، ١٧: ٢٣٨ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠١ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٠٧ / ٤٦٥.

في الوسائل: ... لم يقبل ... أربعين صباحا.

(١) لأن أثر الخمر يبقى إلى أربعين يوما، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٠٣ / ١٧ (٣١٩٦٢)، القديم، ١٧: ٢٤٢ / ١٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٧٠ / ٤٩٥٠، الباب ١٧٩، باب معرفة الكبائر... الحديث ٢٠، وأشار إلى

مثله عن عقاب الأعمال: ٢٩٠ / ٦، عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا.

٣ - الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث ١٧.

نقله عن عقاب الأعمال: ٢٩٠ / ٦.

وهكذا في الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث، ١٥.

نقله عن التهذيب، ٩: ١١٠ / ٤٧٩.

باب ٣٨

(٢٢٥٦) ١ - قال عليه السلام: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه (١) إذا شهد ولا تزوجه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة (٢).

باب ٣٩

(٢٢٥٧) ١ - عن أحدهما عليهما السلام: ما عصى الله بشئ أشد (١) من شرب المسكر، إن

أحدهم يدع الفريضة ويثب على أمه وابنته وأخته وهو لا يعقل.

(٢٢٥٨) ٢ - وروي: أن الخمر رأس كل أثم.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١١ (باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وإيمانه على أمانته وعيادته وحضور جنازته ومجالسته).

الجديد، ٢٥: ٣١٠ / ٢ (٣١٩٨١)، القديم، ١٧: ٢٤٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٩٦ / ٤.

في الحجرية: ... ولا أشهد له جنازة...

(١) أي لا تعرفه إذا حضر، سمع منه (م).

(٢) حمل على الكراهة، سمع منه (م).

الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ١٢ (باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر).

الجديد، ٢٥: ٣١٣ / ١ (٣١٩٨٩)، القديم، ١٧: ٢٥١ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٣ / ٧.

في الوسائل: ... يدع الصلاة الفريضة....

(١) لأن الخمر أكبر الكبائر، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣١٥ / ٤ (٣١٩٩٢)، القديم، ١٧: ٢٥١ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٢ / ٣.

باب ٤٠

(٢٢٥٩) ١ - قال عليه السلام: كل مسكر حرام والجرعة منه حرام وكل مسكر خمر (١).

(٢٢٦٠) ٢ - وقال عليه السلام: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب الأشرطة المحرمة، الباب ١٥ (باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا).
الجديد، ٢٥: ٣٢٦ / ٥ (٣٢٠٢٩)، القديم، ١٧: ٢٦٠ / ٥.
نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١١ / ٤٨٢.
في الوسائل: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ولكن في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥،
الحديث ١، هكذا: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله. كله؟ قال: نعم، الجرعة منه
حرام.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٩ / ٩.

(١) باعتبار أنه يغطي العقل، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، أبواب الأشرطة المحرمة، الباب ١٧ (باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام).
الجديد، ٢٥: ٣٣٦ / ١ (٣٢٠٦٢)، القديم، ١٧: ٢٦٧ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٨ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١١ / ٤٨١.
في الحجرية: ... وما أكثر كثيره...

كتاب الغضب

أبواب

باب ١

(٢٢٦١) ١ - قال عليه السلام: من خان جاره شبرا من الأرض (١) جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرض السابعة، إلا أن يتوب.

(٢٢٦٢) ٢ - وعن المهدي عليه السلام: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الغضب، الباب ١ (باب تحريمه ووجوب رد المغصوب إلى مالكه).

الجديد، ٢٥: ٣٨٦ / ٢ (٣٢١٨٨)، القديم، ١٧: ٣٠٩ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٢ / ١، الباب ١، باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله.

في الوسائل: ... السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقا، إلا أن يتوب ويرجع.

(١) هذا الكلام كله مجاز لأنه يلزم تكليف ما لا يطاق، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٨٦ / ٤ (٣٢١٩٠)، القديم، ١٧: ٣٠٩ / ٤.

وكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالامام عليه السلام، الباب ٣، الحديث ٧.

الجديد، ٩: ٥٤٠ / ٧ (١٢٦٧٠)، القديم، ٦: ٣٧٦ / ٦.

نقله عن إكمال الدين: ٥٢٠ / ٤٩، وأشار إليه عن الاحتجاج ٤٧٩.

في الوسائل: ... مال غيره.

بغير إذنه (١).

باب ٢

(٢٢٦٣) ١ - قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: وله، أي الإمام، صوافي الملوك ما

كان في أيديهم على غير وجه الغضب، لأن الغضب كله مردود.

باب ٣

(٢٢٦٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه (١).

(١) حمل على الحرمة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الغضب، الباب ١ (باب تحريمه ووجوب رد المغضوب إلى مالكه).

الجديد، ٢٥: ٣٨٦ / ٣ (٣٢١٨٩)، القديم، ١٧: ٣٠٩ / ٣.

وأيضاً في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالامام عليه السلام، الباب ١.

الجديد، ٩: ٥٢٤ / ٤ (١٢٦٢٨)، القديم، ٦: ٣٦٥ / ٤.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك

بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١٢٠ / ١ (٦٠٨٩)، القديم، ٣: ٤٢٤ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢ / ٥١٥١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها...، وأشار

إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٧٣ / ١٢.

في الوسائل: ... لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا....

يأتي هذا الحديث في كتاب القصاص، الباب ١.

باب ٤

(٢٢٦٥) ١ - قال عليه السلام: من أخذ أرضاً بغير حقها، كلف أن يحمل (١) ترابها إلى المحشر.

(٢٢٦٦) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن من أخذ أرضاً بغير حق فبنى فيها؟ قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق.

باب ٥

(٢٢٦٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يصلح (١) شراء الخيانة والسرقة إذا عرفت.

(١) أعم من الصريح وغيره، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٣ (باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك).

الجديد، ٢٥: ٣٨٨ / ٢ (٣٢١٩٥)، القديم، ١٧: ٣١١ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤ / ٩ و ٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣١١ / ٨٥٩.

في الحجرية: ... بغير حقها...

(١) هذا مجاز، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٨٨ / ١ (٣٢١٩٤)، القديم، ١٧: ٣١١ / ١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤ / ٨١٩، وأيضاً في ٧: ٢٠٧ / ٩٠٩، نحوه.

في الوسائل: ... بغير حقها وبنى فيها؟...

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٨ (باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره، إلا المالك ومن أذن له، وكذا الشراء منه).

الجديد، ٢٥: ٣٩٢ / ١ (٣٢٢٠٠)، القديم، ١٧: ٣١٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٣١ / ٥٧٦، وفي الكافي، ٥: ٢٢٨ / ٤.

في الوسائل: ... شراء السرقة والخيانة...

(٢٢٦٨) ٢ - وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل؟ قال: يشتري ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا.

(١) حمل على التحريم، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٢٠٣٩٢ / ٢ (٣٢٢٠١)، القديم، ١٧: ٣١٤ / ٢.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٣١ / ٥٧٧، وفي الكافي، ٥: ٢٢٨ / ٣.
في الوسائل: ... من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما....

كتاب الشفعة

أبواب

باب ١

(٢٢٦٩) ١ - قال عليه السلام: الشفعة لا تكون إلا لشريك.
(٢٢٧٠) ٢ - وقال عليه السلام: الشفعة في البيوع، إذا كان شريكا فهو أحق بها بالثمن.

باب ٢

(٢٢٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام: الشفعة لا تكون إلا لشريكين ما لم يتقاسما
(١)

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ١ (باب أنها لا تثبت إلا للشريك).
الجديد، ٢٥: ٣٩٥ / ١ و ٢ (٣٢٢٠٣، ٣٢٢٠٤)، القديم، ١٧: ٣١٥ / ١ و ٢.
نقلهما عن التهذيب: ٧: ١٦٤ / ٧٢٥ و ٧٢٦.
٢ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٢ (باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك).
الجديد، ٢٥: ٣٩٥ / ١ (٣٢٢٠٥)، القديم، ١٧: ٣١٦ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦٤ / ٧٢٨.

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين، لا أزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك).
الجديد، ٢٥: ٤٠١ / ١ (٣٢٢٢٢)، القديم، ١٧: ٣٢٠ / ١.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٦٤ / ٧٢٩، والاستبصار، ٣: ٤١٢ / ١١٦.

في الوسائل: لا تكون الشفعة... ما لم يقاسما... لواحد منهم شفعة.
رواه بتمامه في الباب ٧، الحديث ١.

فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم قسمة.
(٢٢٧٢) ٢ - وقال عليه السلام: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.

باب ٣

(٢٢٧٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين (١) فلا شفعة لأحد منهم.

(١) قبل القسمة فإذا قسما يجوز الشفعة عند الشافعي، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها، فلا شفعة).

الجديد، ٢٥: ٣٩٦ / ٢ (٣٢٢٠٧)، القديم، ١٧: ٣١٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦٦ / ٧٣٧، وفي الفقيه، ٣: ٧٨ / ٣٣٧٢، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٥.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم وثبتت الشفعة في الحيوان والمملوك).

الجديد، ٢٥: ٤٠٢ / (٣٢٢٢٣)، القديم، ١٧: ٣٢١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٧٩ / ٣٣٧٧، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ١، وأشار إلى التهذيب، ٧: ١٦٤ / ٧٣٠، والاستبصار، ٣: ١١٦ / ٤١٣.

(١) هذا رد على العامة لأنهم يقولون بها فيما زاد على الاثنين، سمع منه (م).

باب ٤

(٢٢٧٤) ١ - قال عليه السلام: لا شفعة في سفينة (١) ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحي ولا في حمام.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٨ (باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام).

الجديد، ٢٥: ٤٠٤ / ١ (٣٢٢٢٩)، القديم، ١٧: ٣٢٢ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٧٨ / ٣٣٧٤، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٧، ونقل بعضه عن الكافي، ٥: ٢٨٢ / ١١، وأشار إلى مثل بعضه عن التهذيب، ٧: ١٦٦ / ٧٣٨، والاستبصار، ٣: ١١٨ / ٤٢٠. (١) لأنها لا تقبل القسمة، سمع منه (م).

كتاب إحياء الموات

أبواب

باب ١

- (٢٢٧٥) ١ - قال عليه السلام: من أحيا أرضا مواتا فهي له.
(٢٢٧٦) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهي لهم.
(٢٢٧٧) ٣ - وروي: فهم أحق بها (١) وهي لهم.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١ (باب أن من أحيا أرضا مواتا فهي له، وعليها في حاصلها الزكاة بشرائطها).
الجديد، ٢٥: ٤١٢ / ٥ (٣٢٢٤٠)، القديم، ١٧: ٣٢٧ / ٥.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٢ / ٦٧٣، والاستبصار، ٣: ١٠٨ / ٣٨٢، وأشار إلى مثله في الكافي، ٥: ٢٧٩ / ٤.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٥: ٤١٢ / ٣ و ٤ (٣٢٢٣٩)، القديم، ١٧: ٣٢٦ / ٣ و ٤.
نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٢ / ٦٧١، والاستبصار، ٣: ١٠٧ / ٣٨٠، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ٢٧٩ / ١.
٣ - تقدم آنفا تحت رقم ٢.

باب ٢

(٢٢٧٨) ١ - قال عليه السلام: من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهو له.

باب ٣

(٢٢٧٩) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن ماء الوادي؟ فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء.

(١) لهذا قولان الأول يكون مالكا والثاني الأولوية من غيره وتظهر الفائدة في خروج صاحب الأمر عليه السلام بأن يكون الإمام أولى من غيره، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٢ (باب أن من غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له).

الجديد، ٢٥: ٤١٣ / ١ (٣٢٢٤٤)، القديم، ١٧: ٣٢٨ / ١. نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٠ / ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٤٠ / ٣٨٧٧، الباب ٧٢، باب إحياء الموات والأرضين، الحديث ٢، وأشار إليه عن المقنع، ٣٩٣، باب المزارعة والإجارة، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٥١ / ٦٧٠، والاستبصار، ٣: ١٠٧ / ٣٧٩، وأشار إليه عن التهذيب أيضا، ٦: ٣٧٨ / ١١٠٦.

في الوسائل: أحد وأحیی... فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٥ (باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك أحد بعينه).

الجديد، ٢٥: ٤١٧ / ١ (٣٢٢٥١)، القديم، ١٧: ٣٣١ / ١. نقله عن التهذيب، ٧: ١٤٦ / ٦٤٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٣٩ / ٣٨٧٤، الباب ٧١، باب بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقناة والشرب والعقار، الحديث ١٣.

باب ٤

- (٢٢٨٠) ١ - قال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار (١).
(٢٢٨١) ٢ - وقال عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن.
(٢٢٨٢) ٣ - وقال الصادق عليه السلام: إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

باب ٥

- (٢٢٨٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن السواد (١) ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢ (عدم جواز الإضرار بالمسلم وإن كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى أن يستأذن وأن يبيعها جاز قلعتها ودفعها إليه).
الجديد، ٢٥: ٤٢٩ / ٥ (٣٢٢٨٣)، القديم، ١٧: ٣٤١ / ٥.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٣ / ٦.

(١) أي ضرر بالنسبة إلى نفسه ولا ضرار بالنسبة إلى الغير أو بالعكس، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٢٩ / ٤ (٣٢٢٨٢)، القديم، ١٧: ٣٤١ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٤ / ٨.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٢٨ / ٢ (٣٢٢٨٠)، القديم، ١٧: ٣٤١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٢ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤٦ / ٦٥٠.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١ - الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٨ (باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين).

الجديد، ٢٥: ٤٣٥ / ١ (٣٢٢٩٣)، القديم، ١٧: ٣٤٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٧ / ٦٥٢.

(١) أي القرى والأرض المفتوحة عنوة شريك جميع المسلمين فيها، سمع منه (م).

كتاب اللقطة

أبواب

باب ١

(٢٢٨٤) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يأكل الضالة إلا الضالون.

(٢٢٨٥) ٢ - وروي: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١ (باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصا لقطة الحرم).

الجديد، ٢٥: ٤٤٠ / ٥ و ٧ (٣٢٣٠٠ و ٣٢٣٠٢)، القديم، ١٧: ٣٤٨ / ٥ و ٧.
نقلهما عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩٣، وعن الفقيه، ٣: ٢٩١ / ٤٠٤٧، الباب ٩٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٣٩ / ٣ (٣٢٢٩٨)، القديم، ١٧: ٣٤٨ / ٣.
نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٠ / ١١٦٧.

باب ٢

(٢٢٨٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: الضالة (١) لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها.

(٢٢٨٧) ٢ - وسئل عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: تعرفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها. وقال: هي كسبيل مالك.
وقال: خيره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت قد أكلتها.

(٢٢٨٨) ٣ - وروي: يتصدق بها فإن جاء صاحبها خيره.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢ (باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدق بها، وإن شاء حفظها، وإن شاء تصرف فيها وجملة من أحكامها).

الجديد، ٢٥: ٤٤٢ / ٤ (٣٢٣٠٩)، القديم، ١٧: ٣٥٠ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٤ / ١١٨٢.

في الوسائل: الضوال لا يأكلها...

(١) إطلاق الكراهة أو مع ظهور المالك وأخذه مكروه ويستحب أن لا يأخذه، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٤٢ / ٥ (٣٢٣١٠)، القديم، ١٧: ٣٥٠ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩٤.

في الوسائل: ... كنت أكلتها...

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٤١ / ٢ (٣٢٣٠٧)، القديم، ١٧: ٣٤٩ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٨٩ / ١١٦٤، والاستبصار، ٣: ٦٨ / ٢٢٨.

وكذا في الوسائل، الباب ١٨ (باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه إن عرف وإلا كان كاللقطة).

الجديد، ٢٥: ٤٦٣ / ١ (٣٢٣٦١)، القديم، ١٧: ٣٦٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩١، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ١٢٤ / ٤٤٠، وأشار

إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٢٩٨ / ٤٠٦٥، الباب ٩١، (باب ما يكون حكمه حكم اللقطة)،

وأشار إليه عن المقنع: ١٢٨، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ٣٠٨ / ٢١.

في الوسائل: ... جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم.

(٢٢٨٩) ٤ - وروي: يحفظها لصاحبها، فإن مات أوصى بها.

باب ٣

(٢٢٩٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: تعرف سنة قليلا كان أو

كثيرا

وما كان دون الدرهم فلا يعرف.

باب ٤

(٢٢٩١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بلقطة العصي والشظاظ والوتد والحبل

٤ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢، باب وجوب تعريف اللقطة إذا كانت أكثر من درهم...).

الجديد، ٢٥: ٤٤٤ / ١٣ (٣٢٣١٨)، القديم، ١٧: ٣٥٢ / ١٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٢٦٩ / ١٠٧٢، باب اللقطة وما يحل منها، نقله عن مسائل

علي بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٩٢ / ٤٠٤٩، الباب ٩٠، باب

اللقطة والضالة، الحديث ٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٤ (باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم).

الجديد، ٢٥: ٤٤٦ / ١ (٢٣٢٢)، القديم، ١٧: ٣٥٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٣٧ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٨٩ / ١١٦٢، والاستبصار،

٣: ٢٢٦ / ٦٨.

في الوسائل: أو كثيرا، قال: وما كان...

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١٢ (باب جواز التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل

والعقال وأشباهه على كراهية).

الجديد، ٢٥: ٤٥٦ / ١ (٣٢٣٤٤)، القديم، ١٧: ٣٦٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤٠ / ١٥، وأشار إليه مثله عن التهذيب، ٦: ٣٩٣ / ١١٧٩.

في الوسائل... وأشباهه قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس... وفي تعليقه: الشظاظ: عود صغير

يدخل في عروة الخرج ويشد عليه، (الصباح (خرج) ٣: ١١٧٣).

والعقال وأشباهه وقال: ليس لهذا طالب (١).

(١) أي لا يكون في السفر أو يكون أقل من الدرهم فلا يعرف، سمع منه (م).

كتاب الموارث

أبواب

باب ١

(٢٢٩٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا

يحجب

المسلم ولا يرثه.

باب ٢

(٢٢٩٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله ميراثه

و

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق، باب ١ (باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث المسلم والكافر).

الجديد، ٢٦: ١١ / ٢ (٣٢٣٧٤)، القديم، ١٧: ٣٧٤ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٣٦ / ٥٧٢٤، الباب ١٧١، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٨، وأشار إليه

عن الكافي، ٧: ١٤٣ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٦٦ / ١٣٠٧، والاستبصار،

٤: ١٩٠ / ٧١١.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٣ (باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته

شارك فيه، إن كان مساويا، واختص به إن كان أولى، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث، فإن

كان الوارث الإمام فأسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وإن المسلم إذا لم يكن له وارث

إلا الكفار ميراثه للإمام عليه السلام).

الجديد، ٢٦: ٢١ / ٣ (٣٢٤٠٠)، القديم، ١٧: ٣٨٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١٤٤ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٦٩ / ١٣١٨.

في الوسائل: من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعد ما قسم... قبل أن

يقسم الميراث فهو له ومن أعتق بعد ما قسم، فلا ميراث له.

وفي تعليقه الوسائل: أن (من) في (من قبل أن يقسم) ليس في المصدر، وفي نسختنا الحجرية:

أعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو له ومن أسلم بعد.. وما هنا أثبتناه من الوسائل.

إن أسلم وقد قسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم، فهو له ومن أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له.

باب ٣

(٢٢٩٤) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن المرتد (١)؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له (٢) وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده.

الباب ٣

فيه حديث واحد

- ١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٦ (باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد).
الجديد، ٢٦: ٢٧ / ٥ (٣٢٤١٤)، القديم، ١٧: ٣٥٧ / ٥.
نقله عن الكافي: ٧: ١٥٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٣ / ١٣٣٣، وأشار إليه عن التهذيب، أيضا، ٩: ٣٧٣ / ١٣٣٢، وفي ١٠: ١٤٢ / ٢٤، نحوه وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٣٣٢ / ٥٧٢٣، الباب ١٦٩، باب ميراث المرتد، الحديث ٢.
(١) سواء كان ضروريا أو نظريا إذا كان ثابتا عند الإمام، سمع منه (م).
(٢) إذا كان فطريا لا مليا، سمع منه (م).

باب ٤

- ١ - قال عليه السلام: لا ميراث للقاتل. (٢٢٩٥)
٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه. (٢٢٩٦)

باب ٥

- ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الإخوة (١) من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً. (٢٢٩٧)

باب ٦

- ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يتوارث الحر والمملوك. (٢٢٩٨)

الباب ٤

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٧ (باب أن القاتل ظلماً لا يرث المقتول).
الجديد، ٢٦: ٣٠ / ١ (٣٢٤١٧)، القديم، ١٧: ٣٨٨ / ١.
نقله عن الكافي: ٧: ١٤١ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٨ / ١٣٥٢.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

- الجديد، ٢٦: ٣١ / ٥ (٣٢٤٢١)، القديم، ١٧: ٣٨٩ / ٥.
نقله عن الكافي: ٧: ١٤٠ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٧ / ١٣٤٨.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠ (باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الأخوة والأخوات من الأم).
الجديد، ٢٦: ٣٧ / ٤ (٣٢٤٣٥)، القديم، ١٧: ٣٩٤ / ٤.
نقله عن الكافي: ٧: ١٣٩ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٧٥ / ١٣٤٠.
(١) بعضهم قالوا، ولد الإخوان لا يرثون، لا نص فيه، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٦ (باب أن المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق).
الجديد، ٢٦: ٤٣ / ٢ (٣٢٤٥١)، القديم، ١٧: ٣٩٩ / ٢.
نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٣٦ / ١٢٠٨، والاستبصار، ٤: ١٧٧ / ٦٧٠.

(٢٢٩٩) ٢ - وقال عليه السلام: العبد لا يرث والطلاق (١) لا يرث.

باب ٧

(٢٣٠٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في المكاتب (١)

ويجوز الوصية بحساب ما أعتق منه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٤٤ / ٣ (٣٢٤٥٢)، القديم، ١٧: ٣٩٩ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠ / ٤، وأشار إلى عن التهذيب، ٩: ٣٣٦ / ١٢٠٩، والاستبصار، ٤: ١٧٨ / ٦٧١.

(١) أي الأسير بسبب الرق، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء، أبواب المكاتب، الباب ٢٠ (باب أن المكاتب المبعوث يرث ويورث بقدر الحرية، وإن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية، وكذا كل مبعوث).

الجديد، ٢٣: ١٦٥ / ٢ (٢٩٣١٦)، القديم، ١٦: ١٠١ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٧٥ / ١٠٠٠.

في الوسائل: ... ويجوز له من الوصية...

وكذا نقل صدره في الوسائل، كتاب الإرث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩ (باب أن المبعوث يرث ويورث بقدر ما أعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية).

الجديد، ٢٦: ٤٧ / ١ (٣٢٤٦٣)، القديم، ١٧: ٤٠٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥١ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢١٦ / ٥٥٠٦، الباب ١٠٧ (باب الوصية للمكاتب وأم الولد، الحديث ١).

وليس في الوسائل في هذا الموضع قوله: ويجوز...

(١) أي المكاتب المطلق لا المشروط، سمع منه (م).

(٢٣٠١) ٢ - وقال عليه السلام في مكاتب توفي وله مال: يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله.

باب ٨

(٢٣٠٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه

وهي

مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشترى (١) مما ترك أبوه أو قرابته

وورث

ما بقي.

باب ٩

(٢٣٠٣) ١ - سئل الباقر عليه السلام: عن قوله تعالى: * (ولكل جعلنا موالى مما ترك

الوالدان

٢ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩ (باب أن المبعوض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية).

الجديد، ٢٦: ٤٨ / ٢ (٣٢٤٦٤)، القديم، ١٧: ٤٠٢ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥١ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٤٩ / ١٢٥٤، وأشار إلى

نحوه عن الفقيه، ٤: ٣٤٢ / ٥٧٤٢، الباب ١٧٣ (باب ميراث المكاتب).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠ (باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة

رق أو زوجة يجبر مولاه على بيعه عدل ويشترى ويعتق ويورث).

الجديد، ٢٦: ٥٣ / ٩ (٣٢٤٧٥)، وفي، ٢٦: ٥٠ / ٣ (٣٢٤٦٩)، القديم، ١٧: ٤٠٧ / ٩، وفي

١٧: ٤٠٤ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٣٤ / ١٢٠٣، والاستبصار، ٤: ١٧٦ / ٦٦٥، وعن الكافي، ٧: ١٤٧ /

٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٣٤ / ١٢٠٢، والاستبصار، ٤: ١٧٦ / ٦٦٤.

في الوسائل: ... والميت حر... ما بقي من المال.

(١) يعني وإلى الشرع يحكم بالاشتراء والعتق ثم الميراث، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ١ (باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن

الأقرب من النسب يمنع إلا بعد ما استثنى وحكم الأخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من

أحكام الموارث والحضانة).

الجديد، ٢٦: ٦٣ / ١ (٣٢٤٩٤)، القديم، ١٧: ٤١٤ / ١.

والآية الشريفة النساء ٤: ٣٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٦ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٨ / ٩٧٥.

في الوسائل: عن زرارة، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ... أولي الأرحام في

الموارث... التي تجره إليها.

والأقربون)*، قال: إنما عني بذلك أولي الأرحام ولم يعن أولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يجز إليها.

(٢٣٠٤) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام: المال لمن هو، للأقرب أو العصبه؟ فقال: المال

للأقرب والعصبه (١) في فيه التراب.

باب ١٠

(٢٣٠٥) ١ - عن علي عليه السلام: أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به إلا أن

يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٦٤ / ٣ (٣٢٤٩٦)، القديم، ١٧: ٤١٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٥ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٦٧ / ٩٧٢.

في الوسائل: والعصبه.

(١) أي أقرباء الأب إلا ما أستثني، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٢ (باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب

به إذا لم يكن أحد أقرب منه، وأن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي).

الجديد، ٢٦: ٦٨ / ١ (٣٢٤٩٩)، القديم، ١٧: ٤١٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٩ / ٩٧٦.

باب ١١

(٢٣٠٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة (١).

باب ١٢

(٢٣٠٧) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الميراث فلم ينقصهما من السدس لكل واحد لم منهما وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث.
(٢٣٠٨) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث، الوالدان والزوج والمرأة.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦ (باب بطلان العول وأنه يجوز لوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية إذا حكم له به العامة).
الجديد، ٢٦: ٧٢ / ٢ و ٣ (٣٢٥١٠ و ٣٢٥١١)، القديم: ١٧: ٤٢١ / ٢ و ٣.
نقله عن الكافي: ٧: ٨٠ / ١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٨١ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٤٨ / ٩٦١.
(١) بطريق المثال، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض).
الجديد، ٢٦: ٧٧ / ٢ (٣٢٥٢٦)، القديم، ١٧: ٤٢٥ / ٢.
نقله عن الكافي: ٧: ٨٢ / ٢، وأشار إلى عن تفسير العياشي، ١: ٢٢٦ / ٥٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٥٠ / ٩٦٦.
في الوسائل: ... أهل الموارث ... من السدس، وأدخل الزوج...
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٦: ٧٧ / ٣ (٣٢٥٢٧)، القديم، ١٧: ٤٢٥ / ٣.
نقله عن الكافي: ٧: ٨٢ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٥٠ / ٩٦٧.

باب ١٣

(٢٣٠٩) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع

الابنة إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإن كان معهما ولد فللزوجة الربع وللزوجة الثمن.

باب ١٤

(٢٣١٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها (١).

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض).

الجديد، ٢٦: ١٨٠ / ٧ (٣٢٥٣١)، القديم، ١٧: ٤٢٧ / ٧.

رواه بعينه في أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١ (باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة).

الجديد، ٢٦: ٩١ / ١ (٣٢٥٥٤)، القديم، ١٧: ٤٣٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٢ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٥١ / ٩٦٩. في الوسائل... وللزوجة الثمن.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٦ (باب أن الأنثى من الأولاد والأخوة وغيرهم لا تزداد على ميراث الذكر إذا كان مكانها).

الجديد، ٢٦: ١٠٩ / ٢ (٢٢٦٠٠)، القديم، ١٧: ٤٤٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١٠٤ / ٧.

(١) رد على أهل التعصيب بأنهم يقولون البنت ترث أكثر من الابن، سمع منه (م).

باب ١٥

(٢٣١١) ١ - قال عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه: للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم

السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم وفي رجل ترك ابنته وأباه مثل ذلك وفي رجل ترك أبويه وأبنته فللابنة النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم (١).

باب ١٦

(٢٣١٢) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب ولا للإخوة من الأم مع الأب شيء (١) ولا مع الأم شيء.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٧ (باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم).

الجديد، ٢٦: ١٢٨ / ١ (٣٢٦٥٠)، القديم، ١٧: ٤٦٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٩٣ / ١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٢٦٣ / ٥٦١٤، الباب ١٣٤، باب ميراث ولد الصلب والأبوين، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٧٠ / ٩٨٢. في الوسائل: ... وأمة للابنة... (١) هذه طريقة خواجه نصير...، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٩ (باب أن الأخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع أحدهما).

الجديد، ٢٦: ١٣٤ / ١ (٣٢٦٦١)، القديم، ١٧: ٤٦٧ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٩٢ / ١٠٤٢، والاستبصار، ٤: ١٤٦ / ٥٤٨. (١) رد على العامة فإنهم يقولون...، سمع منه (م).

باب ١٧

(٢٣١٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال

كله للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقليل له: فإننا احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة؟ فقال: خذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم.

باب ١٨

(٢٣١٤) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا

في أحكامهم أم لا؟ فكتب: يجوز ذلك لكم إذا كان مذهبكم التقية منهم والمداراة. (٢٣١٥) ٢ - وسئل عليه السلام عن الأحكام، فقال: تجوز على أهل كل ذي دين (١) بما

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به العامة).

الجديد، ٢٦: ١٥٧ / ١ (٣٢٧٠٨)، القديم، ١٧: ٤٨٤ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ١٠٠ / ٢.

في الحجرية: أخته لابنه وأمه فقال المال كله لابنته، وهو سهو.

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به العامة).

الجديد، ٢٦: ١٥٨ / ٣ (٣٢٧١٠)، القديم، ١٧: ٤٨٤ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢ / ١١٥٤، والاستبصار، ٤: ١٤٧ / ٥٥٣.

في الوسائل: فكتب (عليهم السلام)، يجوز لكم ذلك... مذهبكم فيه التقية.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٥٨ / ٤ (٣٢٧١١)، القديم، ١٧: ٤٨٤ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢ / ١١٥٥، والاستبصار، ٤: ١٤٨ / ٥٥٤.

في الوسائل: عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون.

يستحلون.

(٢٣١٦) ٣ - وقال عليه السلام: ألزموهم بما ألزموا أنفسهم (١).

باب ١٩

(٢٣١٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الجد شريك الإخوة (١) وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا، أكثروا أو قلوا.

(٢٣١٨) ٢ - وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الجد، فقال: يقاسم الإخوة ما بلغوا

وإن

كانوا مائة ألف (١).

(١) سواء كان عاما أو كان يهودا أو كافرا، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٥٨ / ٥ (٣٢٧١٢)، القديم، ١٧: ٤٨٥ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢ / ١١٥٦، والاستبصار، ٤: ١٤٨ / ٥٥٥.

(١) أي أحكموا بما أحكموا أنفسهم، سمع منه (م).

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٦ (باب أن الجد مع الإخوة كالأخ والجدة كالأخت فيتساويان، إذا اجتمعا وكذا إذا تعددوا، وإن اختقوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين).

الجديد، ٢٦: ١٦٤ / ٥ (٣٢٧٣٣)، القديم، ١٧: ٤٨٩ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٨٤ / ٥٦٤١، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدات، الحديث ١٨.

(١) لأن الجد بمنزلة الإخوة والجدة بمنزلة الأخت.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٦٧ / ١٤ (٣٢٧٤٢)، القديم، ١٧: ٤٩١ / ١٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١٠٩ / ٣، ونحوه في الفقيه، ٤: ٢٨٤ / ٥٦٤٢، الباب ١٤٨، باب ميراث

الأجداد والجدات، الحديث ١٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٠٤ / ١٠٨٢ و ١٠٨٤،

والاستبصار، ٤: ١٥٦ / ٥٨٤ و ٥٨٦، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١١٠ / ١٠.

(١) على سبيل المبالغة، سمع منه (م).

باب ٢٠

(٢٣١٩) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل

بها، قال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا وإن كان سمي لها مهرا فلها نصفه وإن لم يكن سمي لها مهرا فلا مهر لها.

باب ٢١

(٢٣٢٠) ١ - كان علي عليه السلام يعطي أولي الأرحام دون الموالي (١).
(٢٣٢١) ٢ - وقضى عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٢ (باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول).

الجديد، ٢٦: ٢٢١ / ١ (٣٢٨٦٦)، القديم، ١٧: ٥٢٩ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣١٢ / ٥٦٧١، الباب ١٥٧، باب ميراث المتوفى عنها زوجها، الحديث ١. في الوسائل... أشهر وعشر. وفي تعليقه: في المصدر: وعشرا.

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث ولاء العتق، الباب ١ (باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلا).

الجديد، ٢٦: ٢٣٣ / ٢ (٣٢٩٠١)، القديم، ١٧: ٥٣٨ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٠٤ / ٥٦٥٤، الباب ١٥٠، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، الحديث ٣.

(١) يعني العصبة كالعم والخال دون المعتق، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٣٣ / ٣ (٣٢٩٠٢)، القديم، ١٧: ٥٣٨ / ٣.

الآية الشريفة، الأنفال، ٨: ٧٥، والأحزاب ٣٣: ٦.

نقله عن الكافي، ٧: ١٣٥ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٢٩ / ١١٨٣، والاستبصار، ٤: ١٧٢ / ٦٤٩.

الآية: * (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) * فدفعت الميراث إلى الخالة

و

لم يعط المولى (١) شيئاً.

باب ٢٢

(٢٣٢٢) ١ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل (١) بمملوكه، أنه حر، لا

سبيل

لأحد عليه سايية يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن جريته فهو يرثه.

باب ٢٣

(٢٣٢٣) ١ - قال الرضا عليه السلام: علة إعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من

الميراث، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك (١) وفر على الرجال.

(١) أي المعتقد، سمع منه (م).

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ولأء ضمان الجريرة والإمامة، الباب ١ (باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتقد وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية).

الجديد، ٢٦: ٢٤٥ / ٦ (٣٢٩٢٨)، القديم، ١٧: ٥٤٦ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٩٥ / ١٤١١.

في الوسائل: ... لا سبيل عليه...

(١) أي قطع أنفه وسمعته، سمع منه (م).

الباب ٢٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٢، (باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الإخوة والأعمام وأولادهم عدا ما استثنى).

الجديد، ٢٦: ٩٥ / ٤ (٣٢٥٦٢)، القديم، ١٧: ٤٣٧ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٥٥ / ٥٧٥٥، الباب ١٧٥، باب نواذر الموارث، الحديث ١٠، وأشار إليه

عن التهذيب، ١: ٣٩٨ / ١٤٢٠.

(١) علة تامة أو إقناعي، سمع فيه (م).

(٢٣٢٤) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام: لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟

قال: لما جعل الله لها من الصداق.

باب ٢٤

(٢٣٢٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل فسيفه (١) ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر أنثى فللأكبر من الذكور.

باب ٢٥

(٢٣٢٦) ١ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة له، ليس له قرابة

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٩٥ / ٥ (٣٢٥٦٣)، القديم، ١٧: ٤٣٨ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٥٠ / ٥٧٥٦، الباب ١٧٥، باب نواذر المواريث، الحديث ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩٨ / ١٤٢١.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٣ (باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركه أبيه دون غيره وأحكام الحبة).

الجديد، ٢٦: ٩٧ / ١ (٣٢٥٦٧)، القديم، ١٧: ٤٣٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٦ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٧٥ / ٩٩٧، والاستبصار، ٤: ١٤٤ / ٥٤١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٤٦ / ٥٧٤٦، الباب ١٧٥، باب نواذر المواريث، الحديث ١.

في الوسائل: ... وكتبه وراحلته... فإن كان الأكبر ابنة.

(١) الحياة على سبيل الوجوب وقال بعضهم بالاستحباب يحسب من الميراث أيضا و تقضى الصلاة والصوم إذا... لعذر، سمع منه (م).

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٤ (باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله، وكذا البنات والبنات وكذا الذكر انفرد أو تعدد).

الجديد، ٢٦: ١٠٢ / ٦ (٣٢٥٨٢)، القديم، ١٧: ٤٤٣ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٩٥ / ١٠٥٧، والاستبصار، ٤: ١٥١ / ٥٦٩. في الوسائل: ... قرابة ليس له...

غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها.

(٢٣٢٧) ٢ - وروي فيمن خلف ابنة: لها المال كله.

باب ٢٦

(٢٣٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: بنات الابنة يرثن، إذا لم يكن بنات كن مكان البنات.

(٢٣٢٩) ٢ - وقال علي عليه السلام: ابن الابن يقوم مقام أبيه.

٢ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا العصة ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً).

الجديد، ٢٦: ١٠٧ / ١٠ (٣٢٥٩٤)، القديم، ١٧: ٤٤٦ / ١٠.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٧٩ / ١٠١٢، وفي الكافي، ٧: ١٠٤ / ٨.

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٧ (باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به، ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين).

الجديد، ٢٦: ١١٠ / ١ (٣٢٦٠١)، القديم، ١٧: ٤٤٩ / ١.

في الحجرية: إذا لم تكن...

نقله عن الكافي: ٧: ٨٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣١٧ / ١١٣٨، والاستبصار،

٤: ١٦٦ / ٦٣٠.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١١٠ / ٢ (٣٢٦٠٢)، القديم، ١٧: ٤٤١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣١٧ / ١١٣٩، والاستبصار،

٤: ١٦٧ / ٦٣١.

(٢٣٣٠) ٣ - وقال عليه السلام: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قامت مقام البنت.

باب ٢٧

(٢٣٣١) ١ - قال الصادق عليه السلام: في رجل ترك أبويه: هي من ثلاثة أسهم، للأم سهم وللأب سهمان (١).

باب ٢٨

(٢٣٣٢) ١ - قال الصادق عليه السلام في رجل ترك أبويه وأخوة: للأم السدس وللأب خمسة أسهم وسقط الإخوة وهي من ستة أسهم.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١١٢ / ٥ (٣٢٦٠٥)، القديم، ١٧: ٤٥٩ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣١٨ / ١١٤١.

في الوسائل: ... مقام الابن، قال: وابنة.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٩ (باب أن الأبوين إذا اجتمعا فلأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والأخوة، والباقي للأب).

الجديد، ٢٦: ١١٥ / ٢ (٣٢٦١٤)، القديم، ١٧: ٤٥٣ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٩١ / ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٦٩ / ٩٧٩.

في الوسائل: ... أبويه، قال: هي من ... في الحجرية: وهي من ...

(١) بشرط عدم الحاجب، سمع منه (م).

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠ (باب أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأم وحدها).

الجديد، ٢٦: ١١٩ / ٧ (٣٢٦٢٣)، القديم، ١٧: ٤٥٦ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٨٣ / ١٠٢٤، والاستبصار، ٤: ١٤٦ / ٥٤٧.

في الوسائل: ... وإخوته قال: للأم ...

باب ٢٩

(٢٣٣٣) ١ - قال الصادق عليه السلام: الأم لا تنقص من الثلث أبدا إلا مع الولد والأخوة
إذا كان الأب حيا.

باب ٣٠

(٢٣٣٤) ١ - قال عليه السلام في امرأة ماتت وترك أبوها: للزوج النصف، ثلاثة أسهم وللأم الثلث، سهمان وللأب السدس، سهم.

باب ٣١

(٢٣٣٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وأبويه؟ قال: لامرأته

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٢ (باب أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب).

الجديد، ٢٦: ١٢٢ / ١ (٣٢٦٢٣)، القديم، ١٧: ٤٥٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٨٢ / ١٠٢٠.

في الوسائل... عن الثلث. وفي تعليقه في المصدر: في الثلث.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب).

الجديد، ٢٦: ١٢٥ / ١ (٣٢٦٤١)، القديم، ١٧: ٤٦٠ / ١.

نقله عن الفقيه: ٢٦٨ / ٥٦١٦، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة،

الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٩٨ / ٣، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩: ٢٨٤ / ١٠٣،

والاستبصار، ٤: ١٤٢ / ٥٣١.

في الوسائل... فللزوج...

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب).

الجديد، ٢٦: ١٢٦ / ٢ (٣٢٦٤٢)، القديم، ١٧: ٤٦١ / ٢.

نقله عن الفقيه، ٤: ٢٦٨ / ٥٦١٧، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة،

الحديث ٢، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٧: ٩٨ / ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٨٤ / ١٠٢٩.

في الكافي: أبي جعفر عليه السلام، كما في التهذيب.

(xΛe)

الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب.

باب ٣٢

(٢٣٣٦) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة: للزوج الربع ثلاثة أسهم من

أثنى عشر وللأبوين السدسان، أربعة أسهم وبقي خمسة أسهم فهي للابنة وإن كانا ابنتين فلهما خمسة أسهم (١) من أثنى عشر.

باب ٣٣

(٢٣٣٧) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٨ (باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين).

الجديد، ٢٦: ١٣١ / ١ (٣٢٦٥٧)، القديم، ١٧: ٤٦٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٩٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٨٨ / ١٠٤١، وأشار إلى نحوه عن

الفقيه، ٤: ٢٦٥ / ٥٦١٥، الباب ١٣٧، باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج، الحديث ١.

في الوسائل: ... أربعة أسهم من أثنى عشر سهما... فهو للابنة، لأنها لو كان ذكرا لم يكن لها

غير خمسة من أثنى عشر سهما، وإن كانت اثنتين فلها خمسة من أثنى عشر....

(١) لأن النقص يدخل على البنات، سمع منه (م).

الباب ٣٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا العصبية ولا

غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئا).

الجديد، ٢٦: ١٠٣ / ١ (٣٢٥٨٥)، القديم، ٤٤٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٧ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٧٨ / ١٠٠٥.

في الوسائل: ... فقال: المال للابنة...

كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء.

باب ٤٤

(٢٣٣٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثا غيره؟

قال: المال له، قيل: فإن كان مع الأخ للأم، جدا؟ قال: للأخ من الأم السدس ويعطى الجد، الباقي، قيل: فإن كان الأخ للأب؟ قال: المال بينهما سواء.

باب ٣٥

(٢٣٣٩) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأُمها

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٢ (باب أن الأخ إذا انفرد فله المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما فإن كانوا ذكورا وإناثا للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وللأخت لهما أو لأب النصف والباقي بالرد ولما زاد الثلثان والباقي بالرد).

الجديد، ٢٦: ١٥٢ / ١ (٣٢٧٠٠)، القديم، ١٧: ٤٧٩ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٣ / ١١٦٠، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٤: ١٥٩ / ٦٠٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٨٣ / ٥٦٣٤، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدات، الحديث ١١.

في الوسائل: ... للأم جد قال: يعطى الأخ للأم السدس...

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٣ (باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الإخوة من الأم).

الجديد، ٢٦: ١٥٤ / ٢ (٣٢٧٠٦)، القديم، ١٧: ٤٨١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١٠١ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٩٠ / ١٠٤٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٧٧ / ٥٦٢٢، الباب ١٤٦، باب ميراث الإخوة والأخوات، الحديث ٢.

في الحجرية: ... للذكر والأنثى فيه سواء... في الوسائل: أولادهم هم الذين...

وإخوتها وأخواتها لأبيها؟ قال: للزوج النصف، ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون وينقصون.

باب ٣٦

(٢٣٤٠) ١ - قال عليه السلام في ابن أخ وجد: المال بينهما نصفان.

(٢٣٤١) ٢ - وقال عليه السلام: إن ابن الأخ يقاسم الجد.

باب ٣٧

(٢٣٤٢) ١ - قال الصادق عليه السلام في بنات أخت وجد: لبنات الأخت الثلث وما

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٥ (باب إن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد).

الجديد، ٢٦: ١٦٠ / ٤ (٣٢٧١٧)، القديم، ١٧: ٤٨٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١١٣ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩ / ١١٠٧.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٦٠ / ٣ (٣٢٧١٦)، القديم، ١٧: ٤٨٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١١٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩ / ١١٠٦.

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل: أبواب ميراث الإخوة والأجداد، الباب ٥ (باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد).

الجديد، ٢٦: ١٦١ / ٧ (٣٢٧٢٠)، القديم، ١٧: ٤٨٧ / ٧.

نقله عن الكافي: ٧: ١١٣ / ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٢٨٥ / ٥٦٤٨، الباب ١٤٨، باب

ميراث الأجداد والجدات، الحديث ٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٠٩ / ١١٠٩.

بقي فللجد، فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ.

باب ٣٨

(٢٣٤٣) ١ - قال علي عليه السلام: إن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ

بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

باب ٣٩

(٢٣٤٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: ابنك أولى (١) بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية).

الجديد، ٢٦: ١٨٨ / ٦ (٣٢٧٩٢)، القديم، ١٧: ٥٠٥ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٥ / ١١٧٠.

في الوسائل... بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم فهو... وفي تعليقه: أن (هو) ليس في المصدر، وفي الحجرية: يكون وارثا.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ١، (باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن

الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثنى وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من

أحكام الموارث والحضانة).

الجديد، ٢٦: ٦٣ / ٢ (٣٢٤٩٥)، القديم، ١٧: ١٤١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٨ / ٩٧٤.

في الوسائل... من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، قال: وابن أخيك لأبيك... وابن أخيك أولى بك من عمك.

بك من أخيك وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك.

باب ٤٠

(٢٣٤٥) ١ - قال علي عليه السلام في رجل مات وترك عمه وخاله: للعم (١) الثلثان وللخال الثلث.

(٢٣٤٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال: للعممة الثلثان وللخاله الثلث.

باب ٤١

(٢٣٤٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه، فليس له ذلك

(١) الأولوية في الميراث والحضانة، سمع منه (م).

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الأعمام، والأخوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فلا أعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية).

الجديد، ٢٦: ١٨٦ / ١ (٣٢٧٨٧)، القديم، ١٧: ٥٠٤ / ١.

نقله عن الكافي، ٧: ١١٩ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٢٤ / ١١٦٢.

(١) هذا لا يمنع الأقرب الأبعد، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

نقله عن الكافي، ٧: ١١٩ / ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٢٤ / ١١٦٤.

الجديد، ٢٦: ١٨٧ / ٣ (٣٢٧٨٩)، القديم، ١٧: ٥٠٥ / ٣.

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه، الباب ٦ (باب أن من أقر بولد لزمه وورثه، ولا يقبل إنكاره بعد ذلك وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر).

الجديد، ٢٦: ٢٧٠ / ١ (٢٩٨٣)، القديم، ١٧: ٥٦٤ / ١.

نقله عن التهذيب، ٩: ٣٤٦ / ١٢٤٢، والاستبصار، ٤: ١٨٥ / ٦٩٣، وأشار إليه عن الفقيه،

٤: ٣١٦ / ٥٦٨٠، الباب ١٦١، باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه... الحديث ١، وأشار إلى مثله

عن الكافي، ٧: ١٦٣ / ١، والتهذيب، ٩: ٣٤٦ / ١٢٤٣.

ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته.
(٢٣٤٨) ٢ - وقال عليه السلام: إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه.

باب ٤٢

(٢٣٤٩) ١ - قال عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته.

باب ٤٣

(٢٣٥٠) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن مولود ولد، له قبل وذكر؟ قال: إن كان يبول

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٧١ / ٢ (٣٢٩٨٤)، القديم، ١٧: ٥٦٤ / ٢.
نقله عن التهذيب: ٨: ١٦٧ / ١٢٤٣.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه، الباب ٨ (باب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام، وإن من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه).

الجديد، ٢٦: ٢٧٤ / ١ (٣٢٩٩٠)، القديم، ١٧: ٥٦٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٤٦ / ١٢٤٢، والاستبصار، ٤: ١٨٥ / ٦٩٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٦٣ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٤٦ / ١٢٤٣.

الباب ٤٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ١ (باب أنها ترث على الفرج الذي تبول منه فإن بالت منهما فعلى الذي يسبق منه البول فإن استويا فعلى الذي ينبعث، فإن استويا فعلى الذي ينقطع أخيراً، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي).

الجديد، ٢٦: ١ / ٢٨٣ (٣٣٠٠٧)، القديم، ١٧: ٥٧٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٦ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٥٣ / ١٢٦٧.
في الوسائل: له قبل وذكر كيف يورث؟ قال...

- من ذكره فله ميراث الذكر وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى.
- (٢٣٥١) ٢ - وروي: إن خرج منهما فمن حيث سبق، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث (١) فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء.
- (٢٣٥٢) ٣ - وروي: من حيث ينقطع أخيراً.
- (٢٣٥٣) ٤ - وروي: نصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل.
- (٢٣٥٤) ٥ - وروي: عد الأضلاع فإن تساويا فامرأة وإلا فرجل.

٢ - الوسائل، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الباب ٢ (باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة).

الجديد، ٢٦: ٢٨٥ / ١ (٣٣٠١٤)، القديم، ١٧: ٥٧٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٧ / ٣، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩: ٣٥٤ / ١٢٦٩.

في الوسائل... قال: يورث (من حيث يبول) من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء...، وفي تعليقه الوسائل: أن قوله (من حيث يبول) ليس في المصدر.

(١) أي قوة الاحتلام، سمع منه (م).

٣ - ذكر مضمونه في عنوان باب الوسائل، الباب الأول من ميراث الخنثى: ٢٦ / ٢٨٣، ولم

يذكر، بلفظه في ضمن أحاديث الباب، نعم ذكر في الحديث ٤ عن الكليني مرسله

وفيها: قيل: فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: فمن أيهما استدر قيل: فإن استدرا جميعاً؟ قال:

فمن أبدهما. ولعله منظور المصنف.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٨٩ / ٦ (٣٣٠١٩)، القديم، ١٧: ٥٧٧ / ٦.

نقله عن قرب الإسناد: ١٤٤ / ٥١٧.

٥ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٨٩ / ٣ و ٤ و ٥ (٣٣٠١٦ و ٣٣٠١٧ و ٣٣٠١٨)، القديم، ١٧: ٥٧٦ / ٣ و ٤ و ٥.

نقلها عن التهذيب: ٩: ٣٥٤ / ١٢٧١، وعن الفقيه: ٤: ٣٢٦ / ٥٧٠٢ و ٣٢٧ / ٥٧٠٤،

الباب ١٦٦ (باب ميراث الخنثى).

وحمل علي اختصاصه بتلك الواقعة.

باب ٤٤

(٢٣٥٥) ١ - سئل علي عليه السلام عن رجل وامرأة، انهدم عليهما بيت فماتا ولم

يدر

أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منهما عن زوجه كما فرض الله لورثتهم.

(٢٣٥٦) ٢ - وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم

البيت، فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال يورث بعضهم من بعض،

كذلك في كتاب علي عليه السلام.

باب ٤٥

(٢٣٥٧) ١ - كان علي عليه السلام يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين، بالنسب

ولا

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، الباب ١ (باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرباة ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتل ميراث كل منهم إلى وارثه).

الجديد، ٢٦: ٣٠٨ / ٢ (٣٣٠٥٤)، القديم، ١٧: ٥٨٩ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٥٩ / ١٢٨٣، وأشار إلى نحو عن الفقيه، ٤: ٣٠٧ / ٥٦٥٨.

في الوسائل: ... ولم يدرى ... واحد منهما زوجه كما فرض الله...

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣٠٧ / ١ (٣٣٠٥٣)، القديم، ١٧: ٥٨٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٣٦ / ١.

وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٠٦ / ٥٦٥٦، (باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا

يدرى أيهم مات قبل صاحبه).

في الوسائل: كذلك هو في....

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب ميراث المجوس، الباب ١ (باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين

والفاسدين في الإسلام).

الجديد، ٢٦: ٣١٨ / ٤ (٣٣٠٧٥)، القديم، ١٧: ٥٩٧ / ٤.

نقله عن قرب الإسناد: ١٥٣ / ٥٥٨.

يورث على النكاح.
(٢٣٥٨) ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام كان يورث المجوس إذا تزوج بأمه وأبنته
من
وجهين، من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته.
(٢٣٥١) ٣ - وروي: كل قوم دانوا بشئ لزمهم حكمه.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٦: ٣١٧ / ١ (٣٣٠٧٢)، القديم، ١٧: ٥٩٦ / ١.
نقل عن التهذيب: ٩: ٣٦٤ / ١٢٩٩، والاستبصار، ٤: ١٨٨ / ٧٠٤. وأشار إليه عن الفقيه،
٤: ٣٤٤ / ٥٧٤٥، الباب ١٧٤، باب ميراث المجوس، الحديث ١.
في الوسائل: ... وبأبنته (وفي تعليقه: في التهذيب: وأبنته) ...
٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٦: ٣١٨ / ٣ (٣٣٠٧٤)، القديم، ١٧: ٥٩٧ / ٣.
نقله عن التهذيب: ٩: ٣٦٥ / ١٣٠١، والاستبصار، ٤: ١٨٩ / ٥٠٧.
في الوسائل: ... يلزمهم

كتاب القضاء

أبواب

باب ١

- (٢٣٦٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم (١).
(٢٣٦١) ٢ - وقال عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب ١ (باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق).
الجديد، ٢٧: ١١ / ١ (٢٣٠٧٩)، القديم، ١٨: ٢ / ١.
نقله عن الكافي: ٧: ٤١١ / ١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤ / ٣٢١٩، الباب ١، باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢١٨ / ٥١٥.
(١) إن كان حكم بالباطل، سمع منه (م).
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٧: ١٣ / ٥ (٣٣٠٨٣)، القديم، ١٨: ٤ / ٥.
نقله عن الفقيه: ٣: ٢ / ٣٢١٦، الباب ١، الحديث ١. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٤١٢ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢١٩ / ٥١٦.

أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فأني قد جعلته قاضيا (١) فتحاكموا إليه.

باب ٢

(٢٣٦٢) ١ - قال عليه السلام: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان (١).

باب ٣

(٢٣٦٣) ١ - قال علي عليه السلام: من ابتلي (١) بالقضاء فليواس (٢) بينهم في الإشارة و

(١) ولم يقل بأن يفعل القضاء، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقض به، الباب ٢ (باب كراهة القضاء في حال الغضب، وعدم جواز الحكم من غير تأمل).

الجديد، ٢٧: ٢١٣ / ١ (٣٣٦٢٠)، القديم، ١٨: ١٥٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤١٣ / ٢، وأثار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٦ / ٥٤٢، وأشار إليه عن الفقيه،

٣: ١١ / ٣٢٣٤، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

(١) حمل على التحريم أو الكراهة، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب ٣ (باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر).

الجديد، ٢٧: ٢١٤ / ١ (٣٣٦٢٣)، القديم، ١٨: ١٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤١٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٦ / ٥٤٣، وأشار إليه عن الفقيه،

٣: ١٤ / ٣٢٤٢، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

ليس في الحجرية: وفي النظر

(١) أي امتحن، سمع منه (م).

(٢) حمل على الاستحباب، سمع منه (م).

في النظر وفي المجلس.

باب ٤

(٢٣٦٤) ١ - قال عليه السلام: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.

باب ٥

(٢٣٦٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم (١) ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب ٤ (باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا مع حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه إنصاف الناس حتى من نفسه).

الجديد، ٢٧: ٢١٦ / ٢ (٣٣٦٢٦)، القديم، ١٨: ١٥٨ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٢٧ / ٥٤٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٣ / ٣٢٣٨، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب ٤ (باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام).

الجديد، ٢٧: ٢٠ / ١ (٣٣١٠٠)، القديم، ١٨: ٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٠٩ / ٢، وأشار إلى مثله عن المحاسن، ١ / ٢٠٥، كتاب مصاييح الظلم، الباب ٥، باب النهي عن القول والفتيا بغير علم، الحديث ٦٠.

وكذا في الوسائل: أبواب آداب القاضي، الباب ٧ (باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن).

الجديد، ٢٧: ٢٢٠ / ١ (٣٣٦٣٨)، القديم، ١٦١ / ١.

نقله عن الكافي: ١: ٣٣ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٣ / ٥٣١.

(١) أي بالظن، سمع منه (م).

(٢٣٦٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: كل مفت ضامن (١).

باب ٦

(٢٣٦٧) ١ - قال علي عليه السلام: جميع أحكام المسلمين على ثلاثة، شهادة عادلة، أو

يمين قاطعة، أو سنة جارية من أئمة الهدى.

باب ٧

(٢٣٦٨) ١ - قال عليه السلام: إنما أقضي بينكم بالإيمان (١) وبعضكم الحن (٢) بحجته من

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب أن المفتي إذا أخطأ أثم وضمن).
الجديد، ٢٧: ٢٢٠ / ٢ (٣٣٦٣٩)، القديم، ١٨: ١٦١ / ٢.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٠٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٣ / ٥٣٠.
(١) أي ضامن المال.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب ٦ (باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد).
الجديد، ٢٧: ٤٣ / ١٩ (٣٣١٦٩)، القديم، ١٨: ٢٧ / ١٩.
وفيه: سنة ماضية.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٢ / ٢٠، وأشار إلى مثله عن الخصال، ١ / ١٥٥، باب الثلاثة، باب
جميع أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه، الحديث ١٩٥.
وفي الخصال: جميع أحكام المسلمين... أو سنة جارية.
وكذا في الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١ (باب أن الحكم بالبينه واليمين).

الجديد، ٢٧: ٢٣١ / ٦ (٣٣٦٦٢)، القديم، ١٨: ١٦٨ / ٦.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٢ / ٢٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٨٧ / ٧٩٦، وأشار إليه عن
الخصال أيضا.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٢ (باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقا، أو ادعى باطلا وأن حكم له به القاضي، أو المعصوم ببينه، أو يمين).
الجديد، ٢٧: ٢٣٢ / ١ (٣٣٦٦٣)، القديم، ١٨: ١٦٩ / ١ (٣٣٦٤٠).
نقله عن الكافي: ٧: ٤١٤ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٢، وإلى نحوه عن معاني الأخبار: ١ / ٢٧٩، باب معنى المحاقلة والمزابنة والعرايا...
في الوسائل... بينكم بالبينات والأيمان... قطعت له به قطعة.
وفي معاني الأخبار:... ألحن بحجته - يعني أفطن لها وأجدل، واللحن: الفطنة بفتح الحاء واللحن بجزم الحاء: الخطأ.
وفي تعليقه الوسائل: ألحن بحجته أي أفطن لها. (الصحيح - لحن - ٦: ٢١٩٤). (هامش

المخطوط).
في الحجرية: ألحن لحجته.

بعض، فأیما رجل قطعت له من مال أخیه شیئا فإنما قطعت له قطعة من النار.

باب ٨

(٢٣٦٩) ١ - قال علیه السلام: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى علیه.
(٢٣٧٠) ٢ - وقال الصادق علیه السلام: إن الله إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي، فإن

(١) الظاهر الأيمان الكاذبة، سمع منه.

(٢) أي أفصح بكلامه، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (أن البينة على المدعي واليمين على المدعي علیه في المال، وحكم دعوى القتل والجرح، وأن بينة المدعي علیه لا تقبل مع التعارض وغيره).

الجديد، ٢٧: ٢٣٣ / ١ (٣٣٦٦٦)، القديم، ١٨: ١٧٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤١٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٣.

رواه في الوسائل بعينه في المصدر، الباب ٨، الحديث ٣.

الجديد، ٢٧: ٢٤٤ / ٣ (٣٣٦٨٧)، القديم، ١٨: ١٧١ / ٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٣٤ / ٤ (٣٣٦٦٩)، القديم، ١٨: ١٧١ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٤٠ / ٥٩٤.

كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده.

باب ٩

(٢٣٧١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم: إن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وحكم في دمائكم: إن البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى، لئلا يبطل دم أمرء مسلم (١).

باب ١٥

(٢٣٧٢) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق، فلم يكن له

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرج، وأن بينة المدعي عليه لا تقبل مع التعارض وغيره).

الجديد، ٢٧: ٢٣٤ / ٣ (٣٣٦٦٨)، القديم، ١٨: ١٧١ / ٣.

نقله عن الكافي ٧: ٤١٥ / ٢، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٤.

(١) هذا مشروط باللوث وهو العداوة. لعله، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٤ (باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت، إلا ببينة ويمين على بقاء الحق).

الجديد، ٢٧: ٢٣٦ / ١ (٣٣٦٧٣)، القديم، ١٨: ١٧٢ / ١ (٣٣٦٥٠).

وفيه: وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب... فأقيمت عليه البينة... بالله الذي لا إله إلا هو... فلا حق له، لأننا لا ندري، لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها، أو غير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى...

وفي الحجرية: قال: فاليمين للمدعي عليه فإن حلف.

نقله عن الكافي ٧: ٤١٥ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٥، وإلى مثله عن الفقيه،

٣: ٦٣، الباب ٢٦، باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد إقامة البينة.

بينه بماله؟ قال: فيمين المدعي عليه فإن حلف فلا حق له وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وإن حلف فعليه، فإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت البينة فعلى المدعي اليمين بالله، لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له فإن ادعى بلا بينة فلا حق له.

باب ١١

(٢٣٧٣) ١ - قال عليه السلام: ليس من قوم تقارعوا (١) ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا

خرج

سهم المحق.

(٢٣٧٤) ٢ - وقال أبو الحسن عليه السلام: كل مجهول ففيه القرعة (١).

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٣ (باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة وجملة من مواقعها، وكيفيةها).

الجديد، ٢٧: ٢٥٨ / ٦ (٣٣٧١٥)، القديم، ١٨: ١٨٨ / ٦.

نقله عن الفقيه: ٣: ٩٤ / ٣٣٩٩، الباب ٣٨.

(١) كيفيةها يكتب اسمها ثم يصلي ركعتين ويدعو ثم يخرج... فيعمل بأولهما. لعله، سمع

منه (م) ٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٥٩ / ١١ (٣٣٧٢٠)، القديم، ١٨: ١٨٩ / ١١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٤٠ / ٥٩٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٩٢ / ٣٣٨٩، الباب ٣٨،

باب الحكم بالقرعة.

(١) أي مشكل، سمع منه (م).

باب ١٢

(٢٣٧٥) ١ - كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي.
(٢٣٧٦) ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: لو كان الأمر إلينا، لأجزنا شهادة الرجل الواحد

إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله ورؤية الهلال فلا.

باب ١٣

(٢٣٧٧) ١ - قال أبو الحسن موسى عليه السلام: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٤ (باب الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي، لا في الهلال والطلاق ونحوهما).
الجديد، ٢٧: ٢٦٥ / ٣ (٣٣٧٣٤)، القديم، ١٨: ١٩٣ / ٣.
نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٥ / ١.

رواه بعينه في نفس المصدر، الحديث ١١.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٦٨ / ١٢ (٣٣٧٤٣)، القديم، ١٨: ١٩٣ / ٣.
وفيه: ... أو رؤية الهلال فلا.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٣ / ٧٤٦، والاستبصار، ٣: ٣٣ / ١١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٤ / ٣٣١٩، الباب ١٩، باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٥ (باب ثبوت المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين).
الجديد، ٢٧: ٢٧١ / ١ (٣٣٧٥٢)، القديم، ١٨: ١٩٧ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٥ / ٣٣٢٠، الباب ٢٠، باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي.

كتاب الشهادات

أبواب

باب ١

(٢٣٧٨) ١ - قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: * (ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) *: لا ينبغي (١) لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها، أن يقول: لا أشهد لكم.

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة، الباب ١. الجديد، ٤٧: ٣٠٩ / ٢ (٣٣٨٠٥) وأيضا في ٢٧: ٣١٠ و ٣١١ / ٥ و ١٠ (٣٣٨٠٩، ٣٣٨١٤)، القديم، ١٨: ٢٢٥ / ٢ و ٥ و ١٠. الآية الشريفة: البقرة، ٢: ٢٨٢. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٥ / ٧٥١ و، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣٧٩ / ٢، ٣٧٨ / ١، وعن تفسير العياشي، ١: ١٥٥ / ٥٢٢. في الوسائل، الحديث ٢: ... لا أشهد لكم عليها. وفي الوسائل، الحديث ١٠: ... إذا دعي إلى الشهادة... (١) مكروه بل حرام، سمع منه (م).

باب ٢

(٢٣٧٩) ١ - قال عليه السلام: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر (١) بها دم امرء مسلم أو

ليزوي (٢) بها مال امرء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة (٣) مد البصر وفي وجهه

كدوح (٤) يعرفه الخلائق باسمه ونسبه.

باب ٣

(٢٣٨٠) ١ - قال عليه السلام: من رجع عن شهادة أو كتمها، أطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها).
الجديد، ٢٧: ٣١٢ / ٢ (٣٣٨١٦)، القديم، ١٨: ٢٢٧ / ٢.

وفيه: ليزوي بها.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٠ / ١.

في تعليقه الوسائل:

الكدوح: الخدوش، وقيل هي أكبر من الخدوش (الصباح - كدح - ١: ٣٩٨).

(١) أي ليبطل دمه، سمع منه (م).

(٢) أي ليبعد، سمع منه.

(٣) هذا مجاز، سمع منه (م).

(٤) أي قروح وجراحة، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٦ (باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا).

الجديد، ٢٧: ٣٢٠ / ١ (٣٣٨٣٧)، القديم، ١٨: ٢٣٣ / ١.

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٣، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.

باب ٤

(٢٣٨١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها

كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا يكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق.

(٢٣٨٢) ٢ - وسأله رجل، فقال: يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة، ليس كلها تجيزها القضاة عندنا؟ قال: إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه، حتى يصح له حقه.

باب ٥

(٢٣٨٣) ١ - قال عليه السلام: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتابا

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤ (باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليحيزها القاض إذا كان حقا).

الجديد، ٢٧: ٣١٦ / ١ (٣٣٨٢٤)، القديم، ١٨: ٢٣٠ / ١. نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٥ / ٧٨٧، وأشار إلى مثله عن السرائر: ٣: ٥٧٦، نقلا من جامع البزنطي.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣١٧ / ١ (٣٣٣٨٢٦)، القديم، ١٨: ٢٣١ / ٣. نقله عن الفقيه: ٣: ٥٧ / ٣٣٢٨، الباب ٢٢، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٣٨٧ / ٣ وعن التهذيب، ٦: ٢٦٢ / ٦٩٧.

في الوسائل: إخوانه عندي....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٨ (باب أنه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه، إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك، وإلا لم يجز).

الجديد، ٢٧: ٣٢٣ / ٤ (٣٣٨٤٢)، القديم، ١٨: ٢٣٥ / ٤. نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٣ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٥٩ / ٦٨٣، والاستبصار، ٣: ٢٢ / ٦٦.

ونقش خاتما (١)

باب ٦

(٢٣٨٤) ١ - قال عليه السلام: من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان

من الناس، علق (١) بلسانه يوم القيامة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

باب ٧

(٢٣٨٥) ١ - قال عليه السلام وقد سئل عن الشهادة: على مثلها فاشهد أو دع وأشار إلى الشمس.

(١) له احتمالان الأول أن يكتب ونقش ثم ينظر إلى الكتابة حتى تعرف، والثاني لا يعتمد إلى الكتابة والخاتم، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٩ (باب تحريم شهادة الزور).

الجديد، ٢٧: ٣٢٥ / ٦ (٣٣٨٥١)، القديم، ١٨: ٢٣٧ / ٦.

وفيه: ... وهو مع المنافقين....

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٦، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.

(١) يحتمل الحقيقة أو المجاز، سمع منه (م).

الباب ٧

في حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٠ (باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم).

الجديد، ٢٧: ٣٤٢ / ٣ (٣٣٨٨٣)، القديم، ١٨: ٢٥ / ٣.

وفيه: وقد سئل عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع... نقله عن الشرائع: ٤ / ١٣٢، كتاب الشهادات، الطرف الثاني: ما به يصير شاهدا.

(٢٣٨٦) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: لا تشهد على شهادة، حتى تعرفها كما تعرف
كفك (١).

باب ٨

(٢٣٨٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال
النظر إليه وتجوز شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في
حد الزنا، إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة.

باب ٩

(٢٣٨٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل
ولا

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣٤١ / ١ (٣٣٨٨١)، القديم، ١٨: ٢٥ / ١.

وفيه: لا تشهدن بشهادة...

نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٣ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٧١ / ٣٣٥٩، الباب ٣٢، باب
الاحتياط في إقامة الشهادة، الحديث ١، وإلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٥٩ / ٦٨٢.

رواه بعينه في المصدر، الباب ٨ من هذه الأبواب.

الجديد، ٢٧: ٣٢٢ / ٣ (٣٣٨٤١)، القديم، ١٨: ٢٣٥ / ٣.

(١) يعني حتى تكون على يقين من الشهادة، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٤ (باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز).

الجديد، ٢٧: ٣٥١ / ٤ (٣٣٩١٢)، القديم، ١٨: ٢٥٨ / ٤.

في الوسائل: في النكاح إذا كان معهن رجل... ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها في حد
الزنا...

نقله عن الكافي: ٧: ٣٩١ / ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٦٤ / ٧٠٤، والاستبصار،
٣: ٢٣ / ٧٢.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٣٨ (باب قبول شهادة المسلم على الكافر، وعدم جواز
قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمياً، عدا ما استثنى).

الجديد، ٢٧: ٣٨٦ / ١ (٣٤٠١٧)، القديم، ١٨: ٢٨٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٩٨ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٥٢ / ٦٥١.

تجوز (١) شهادة أهل الذمة على المسلمين.

باب ١٠

(٢٣٨٩) ١ - قال عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا أشهدوا وهم صغار (١) جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم.

باب ١١

(٢٣٩٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر

(١) إلا في الوصية في الضرورة، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢١ (باب إن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ، وشهد بها بعده قبلت).

الجديد، ٢٧: ٣٤٣ / ٤ (٣٣٨٨٧)، القديم، ١٨: ٢٥٢ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٠٥ / ٦٤٣، والاستبصار، ٣: ١٨ / ٥١، والفقهاء، ٣: ٤٥ / ٣٢٩٥، الباب ١٨. وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب أن الكافر إذا أشهد على شهادة، ثم أسلم فشهد بها قبلت).

الجديد، ٢٧: ٣٨٩ / ٨ (٣٤٠٢٧)، القديم، ١٨: ٢٨٦ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٠ / ٦٤٣، والاستبصار، ٣: ١٨ / ٥١، وأشار إليه عن الفقيه،

٣: ٤٥ / ٣٢٩٥، الباب ١٨، باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته، الحديث ١٥.

(١) لأن تحمل الشهادة ليس شرط فيه العدالة إلا في إقامة الشهادة، فإنها شرط، سمع منه (م).

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة).

الجديد، ٢٧: ٣٩٢ / ٣ (٣٤٠٣٤)، القديم، ١٨: ٢٩٠ / ٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٦ / ٣٢٤٤، الباب ١١، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم، الحديث ١.

في الحجرية: ظاهر الرجل مأمونا.

الحكم، الولايات، والمناكح، والذبايح، والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته ولا يسئل (١) عن باطنه.

باب ١٢

(٢٣٩١) ١ - قال الرضا عليه السلام: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.

(٢٣٩٢) ٢ - وقال الصادق عليه السلام: من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته.

باب ١٣

(٢٣١٣) ١ - كان علي عليه السلام لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين

(١) موافق لمذهب شيخ الطوسي فإنه يقول: الأصل العدالة ما دام (لم - ظ) يظهر الفسق، و العلامة يقول بالعكس والمصنف يقول بقول العلامة، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة).
الجديد، ٢٧: ٣٩٣ / ٥ (٣٤٠٣٦)، القديم، ١٨: ٢٩٠ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦ / ٣٢٩٨، الباب ١٨، باب من يجب رد شهادته ومن...، الحديث ١٨، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٢٨٣ / ٧٧٨، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ١٤ / ٣٧.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣٩٥ / ١٢ (٣٤٠٤٣)، القديم، ١٨: ٢٩١ / ١٢.
نقله عن أمالي الصدوق: ٢٧٨ / ٢٣.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٤ (باب جواز الشهادة على الشاهدة، إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور، وإن كان حياً بالبلد، وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع).

الجديد، ٢٧: ٤٠٣ / ٢ (٣٤٠٦٣)، القديم، ١٨: ٢٩٨ / ٢.
وفيه: إنه كان لا يجيز... رجلين على رجل.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٥ / ٦٦٨، والاستبصار، ٣: ٢١ / ٦١.

على شهادة رجل (١).

باب ١٤

(٢٣٩٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: إن القتل فعل واحد والزنا فعلا، (١) الحديث.

(١) لأن في شهادة الفرع لا بد من الرجلين، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٩ (باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين، وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة).

الجديد، ٢٧: ٤٠٨ / ١ (٣٤٠٧٥)، القديم، ١٨: ٣٠٢ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٠٤ / ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٧٧ / ٧٦٠.

(١) أغلبي لا كلي، سمع منه (م).

كتاب الحدود

أبواب

باب ١

(٢٣٩٥) ١ - قال عليه السلام: إن الله جعل لكل شئ حدا وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين (١).

باب ٢

(٢٣٩٦) ١ - قال أبو الحسن عليه السلام: أصحاب الكبائر كلها، إذا أقيم عليهم الحد

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٢ (باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير).

الجديد، ٢٨: ١٥ / ٢ (٣٤١٠٠)، القديم، ١٨: ٣٠٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٧٤ / ٤.

في الوسائل: إن الله عز وجل... من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا، و...

(١) أي لا يوجب الحد أقل من أربعة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٥ (باب أن

صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة، إلا الزاني ففي الرابعة).

الجديد، ٢٨: ١٩ / ١ (٣٤١١٣)، القديم، ١٨: ٢١٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٩١ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٧٢ / ٥١٣٨، الباب ١٧، باب نوادر

الحدود، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٩٥ / ٣٦٩، والاستبصار، ٤: ٧٩١ / ٢١٢.

مرتين قتلوا في الثالثة.

باب ٣

(٢٣٩٧) ١ - قال علي عليه السلام: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم (١) حتى يستيقظ.

باب ٤

(٢٣٩٨) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجد رجل من العجم (١) أقر بجملة الإسلام،

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٨ (باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم).

الجديد، ٢٨: ٢٢ / ١ (٣٤١٢٠)، القديم، ١٨: ٣١٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٥٢ / ٦٠٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥١ / ٥٠٧٦، الباب ١٠، باب حد القذف، الحديث ١٤.

(١) إن كان فعل في النوم موجب الحد كمن كسر ظرفاً أو غيره، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ١٤ (باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد).

الجديد، ٢٨: ٣٢ / ٣ (٣٤١٤٣)، القديم، ١٨: ٣٢٤ / ٣.

وفيه: لو وجدت رجلاً....

نقله عن الكافي: ٧: ٢٤٩ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٢١ / ٤٨٦.

لم يأتته شئ من التفسير، زنا أو سرق أو شرب خمرا، لم أقم عليه الحد إذا جهله، حتى تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه.

باب ٥

(٢٣٩٩) ١ - قال علي عليه السلام: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش (١)

ثم يفضح نفسه على رؤس الملاء، أفلا تاب في بيته، في الله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد.

باب ٦

(٢٤٠٠) ١ - قال عليه السلام: إدروا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا

يمين

في حد.

(١) أي غير العرب، لأنه لا يفهم لسان العرب، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ١٦ (باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عند الحد واستحب اختيار التوبة على الاقرار عند الإمام).

الجديد، ٢٨: ٣٦ / ٢ (٣٤١٥٥)، القديم، ١٨: ٣٢٧ / ٢.

وفيه: ... فيفضح...

نقله عن الكافي: ٧: ١٨٨ / ٣.

(١) أي المعاصي، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود ومقدماتها العامة، الباب ٣٤ (باب أنه لم لا يمين في حد وأن الحدود تدرأ بالشبهات).

الجديد، ٢٨: ٤٧ / ٤ (٣٤١٧١)، القديم، ١٨: ٣٣٥ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٤: ٧٤ / ٥١٤٦، الباب ١٧، باب نواذر الحدود، الحديث ١٢.

باب ٧

(٢٤٠١) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا زنا الشيخ والشيخة جلدا، ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنا النصف (١) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي من مصره.

باب ٨

(٢٤٠٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: كيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ قال:

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١ (باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها).

الجديد، ٢٨: ٦٤ / ١ (٣٤٢١٨)، القديم، ١٨: ٣٤٩ / ١١.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٤ / ١٠، والاستبصار، ٤: ٢٠٠ / ٧٥٠، وأشار إليه عن التهذيب،

١٠: ٥ / ١٧، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٨ / ٥٠٣٢، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والحد

والرجم والقتل والنفي في الزنا، الحديث ٤٨.

في الوسائل: الشيخ والعجوز... ونفي سنة من مصره. وفي تعليقه: النصف: الرجل بين

الحدث والمسن (الصحيح - نصف - ٤: ١٤٣٢).

(١) بين الشيخ والشاب سنه، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٣ (باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا).

الجديد، ٢٨: ٩٨ / ١ (٣٤٣١٥)، القديم، ١٨: ٣٧٣ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨ / ٥٠٣٣، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل

والنفي في الزنا، وأشار إليه عن علل الشرائع: ٢ / ٥٤٣، الباب ٣٣١، باب العلة التي من أجلها

يجلد الزاني مائة جلدة وشارب الخمر ثمانين، الحديث ١.

في الوسائل: ... زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير الموضع الذي أمر الله عز وجل به.

الحد واحد ولكن زيد هذا عشرين، لتضييعه النطفة.

باب ٩

(٢٤٠٣) ١ - سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل، محصنا كان أو غير محصن.

(٢٤٠٤) ٢ - وروي: إن المستكرهة ليس عليها شيء.

باب ١٠

(٢٤٠٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفعل بالرجل؟ قال: إن كان دون

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٧ (باب أن من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن).

الجديد، ٢٨: ١٠٨ / ١ (٣٤٣٣٤)، القديم، ١٨: ٣٨١ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٨٩ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٧ / ٤٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٤١ / ٥١٤٢، الباب ٥، باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم دون الجلد، الحديث ٧.

٢ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٨ (باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بأن تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش، وتصدق إذا ادعت).

الجديد، ٢٨: ١١١ / ٦ (٣٤٣٤٥)، القديم، ١٨: ٣٨٣ / ٦.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨ / ٥٣.

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد اللواط، الباب ١ (باب أن حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختياره).

الجديد، ٢٨: ١٥٣ / ٢ (٣٤٤٤٦)، القديم، ١٨: ٤١٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠٠ / ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٢٠ / ١٩٤، والاستبصار، ٤: ٢١٩ / ٨٢٠.

في الوسائل: ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ،... هو القتل؟ قال: هو ذاك. في الحجرية: يفعل الرجل...

الثقب فالجلد وإن كان ثقب، أقيم قائما ثم ضرب بالسيف، قيل: فهو القتل؟ قال: نعم.
(٢٤٠٦) ٢ - وروي: إن كان محصنا رجم وإلا جلد وعلى المؤتى القتل على كل حال (١).
(٢٤٠٧) ٣ - وروي: التخيير بين القتل والالقاء من جبل والاحراق بالنار.
باب ١١
(٢٤٠٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن السحق؟ فقال: حدها (١) حد الزاني.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٥٤ / ٤ (٣٤٤٤٨)، القديم، ١٨: ٤١٧ / ٤.
نقله عن الكافي: ٧: ١٩٨ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٤٢ / ٥٠٤٧، الباب ٦، باب حد اللواط والسحق، الحديث ١، وأشار إليه أيضا عن التهذيب، ١٠: ٥٦ / ٢٠٤، والاستبصار، ٤: ٢٢٠ / ٨٢٥.

(١) محصنا كان أو غير محصن، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٣، باب حد اللواط مع الايقاب).

الجديد، ٢٨: ١٥٧ / ١ (٣٤٤٥٥)، القديم، ١٨: ٤١٩ / ١.
نقله عن الكافي: ٧: ٢٠١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٣ / ١٩٨، والاستبصار، ٤: ٢٢٠ / ٨٢٢.

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السحق والقيادة، الباب ١ (باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الإحصان والقتل معه).

الجديد، ٢٨: ١٦٥ / ١ (٣٤٤٦٧)، القديم، ١٨: ٤٢٤ / ١.
نقله عن الكافي: ٧: ٢٠٢ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٨ / ٢١٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٤٢ / ٥٠٤٨، الباب ٦، باب حد اللواط والسحق، الحديث ٢، وفي عقاب الأعمال: ٣١٨ / ١٤، باب عقاب اللوطي والذي يمكن من نفسه... وفي المحاسن: ١ / ١١٤، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٥٢، باب عقاب اللواتي مع اللواتي، الحديث ١١٤.

(٢٤٠٩) ٢ - وروي: أنها تجلد.

(٢٤١٠) ٣ - وروي: تقتل.

(٢٤١١) ٤ - وروي: تحرق.

باب ١٢

(٢٤١٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: القاذف (١) يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل له شهادة أبدا.

(١) أي حكمها أو رجمها، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٥ / ٢ (٣٤٤٦٨)، القديم، ١٨: ٤٢٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠٢ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٨ / ٢٠٩.

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٦ / ٣ (٣٤٤٦٩)، القديم، ١٨: ٤٢٥ / ٣.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٢، الفصل التاسع في هنات تتعلق بالنساء.

٤ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٦ / ٤ (٣٤٤٧٠)، القديم، ١٨: ٤٢٥ / ٤.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٥٤ / ١٩٩، والاستبصار: ٢٢٠ / ٨٢٣.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد القذف، الباب ٢ (باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين

جلدة إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه).

الجديد، ٢٨: ١٧٧ / ٥ (٣٤٤١٦)، القديم، ١٨: ٤٣٣ / ٥.

نقله عن تفسير القمي: ٢: ٩٦، في ذيل سورة النور: ٤.

(١) أي السب بالزنا، سمع منه (م).

باب ١٣

(٢٤١٣) ١ - قال الرضا عليه السلام: علة قطع اليمين من السارق، لأنه يباشر الأشياء بيمينه وهي أفضل أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالا (١) وعبرة للخلق.

باب ١٤

(٢٤١٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا أخذ السارق (١)، قطعت يده من وسط الكف

فإن عاد، قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد، استودع السجن فإن سرق في السجن، قتل.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ١ (باب تحريمها).

الجديد، ٢٨: ٢٤١ / ٢ (٣٤٦٥٥)، القديم، ١٨: ٤٨١ / ٢.

نقله عن علل الشرائع وفي تعلية الوسائل: لم نعر عليه في علل الشرائع، ونقله عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٩٦، الباب ٣٣ في ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل.

(١) أي العقوبة، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ٤ (باب حد القطع وكيفيته).

الجديد، ٢٨: ٢٥٢ / ٣ (٣٤٦٨٨)، القديم، ١٨: ٤٨٩ / ٣.

رواه بعينه في الباب ٥ (باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة سجن مؤبدا حتى يموت، وينفق عليه من بيت المال، فإن سرق في السجن قتل).

الجديد، ٢٨: ٢٥٦ / ٤ (٣٤٦٩٧)، القديم، ١٨: ٣٩٣ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٢٣ / ٨، وأشار إليه عن تفسير العياشي، ١: ٣١٨ / ١٠٥، في ذيل سورة المائدة، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٠٣ / ٤٠٠.

(١) أي إذا سرق بقدر ربع دينار، سمع منه (م).

باب ١٥

(٢٤١٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من قطع الطريق فقتل وأخذ المال، قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل، نفي من الأرض (١).

باب ١٦

(٢٤١٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل مسلم بين مسلمين ارتد (١) عن الإسلام، وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامراته منه باينة،

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المحارب، الباب ١ (باب أقسام حدودها وأحكامها).
الجديد، ٢٨: ٣١٠ / ٥ (٣٤٨٣٥)، القديم، ١٨: ٥٣٤ / ٥.
نقله عن الكافي: ٧: ٢٤٧ / ١١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٣٢ / ٥٢٥، والاستبصار، ٤: ٢٥٧ / ٩٧١.

(١) وفي بعض الروايات: نفي من بلاد الإسلام، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ (باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من أحكامه).

الجديد، ٢٨: ٣٢٤ / ٣ (٣٤٨٦٥)، القديم، ١٨: ٥٤٥ / ٣.

وفيه: ... وامراته باينة منه...

نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٧ / ١١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٤٩ / ٣٥٤٦، الباب ٥٦، باب الارتداد، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٣٦ / ٥٤١، والاستبصار، ٤: ٩٥٧ / ٢٥٣.

(١) أي مرتدا فطريا فإن توبته لا تقبل وفي نفس الأمر يقبل، لأن الأمر بالتوبة يلزم القبول، أو يحتمل، سمع منه (م).

ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبيه.

باب ١٧

(٢٤١٧) ١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن مسلم تنصر (١)؟ قال: يقتل ولا يستتاب،

وعن نصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فإن رجع، وإلا قتل.

باب ١٨

(٢٤١٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، الذي يمسك على

الموت والمرتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ (باب أن المرتد فطرة قتله مباح لكل من سمعه، وذكر جملة من أحكامه).

الجديد، ٢٨: ٣٢٥ / ٥ (٣٤٨٦٧)، القديم، ١٨: ٥٤٥ / ٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٧ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٣٨ / ٥٤٨، والاستبصار، ٤: ٢٥٤ / ٩٦٣.

(١) أي مرتدا فطريا وصار نصرانيا، سمع منه (م).

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ٤ (باب أن المرأة لا تقتل، بل تحبس وتضرب ويضيق عليها).

الجديد، ٢٨: ٣٣١ / ٣ (٣٤٨٨١)، القديم، ١٨: ٥٥٠ / ٣.

وفيه: ... والمرأة ترتد عن الإسلام...

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٤٤ / ٥٦٨، والاستبصار، ٤: ٢٥٥ / ٩٦٦.

باب ١٩

(٢٤١١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال:

فقال: عليه أن يجلد حدا غير الحد (١) ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا (٢) أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها.
(٢٤٢٠) ٢ - وسئل عليه السلام عن رجل يقع على بهيمة؟ قال: ليس عليه حد ولكن تعزير.

باب ٢٠

(٢٤٢١) ١ - أتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده حتى

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء، الباب ١ (باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من أحكامه).

الجديد، ٢٨: ٣٥٧ / ٢ (٣٤٩٦٢)، القديم، ١٨: ٥٧١ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٦٠ / ٢١٩، والاستبصار، ٤: ٢٢٣ / ٨٣٢، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٢٠٤ / ٢.

(١) أي تسعة وتسعون جلدا، سمع منه (م).

(٢) أي الرواة، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٣٥٨ / ٣ (٣٤٩٦٣)، القديم، ١٨: ٥٧١ / ٣.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٦١ / ٢٢١، والاستبصار، ٤: ٢٢٣ / ٨٣٤.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء، الباب ٣ (باب أن من استمنى فعليه التعزير).

الجديد، ٢٨: ٣٦٣ / ١ (٣٤٩٧٥)، القديم، ١٨: ٥٧٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٦٣ / ٢٣٢، والاستبصار، ٤: ٢٢٦ / ٤٤٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٦٥ / ٢٥.

في الوسائل: عبث بذكره، فضرب يده... ولكن في الحديث ٢، من هذا الباب كما في الكتاب ولكن بعد احمرت: قال: ولا أعمله إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين.

الجديد، ٢٨: ٣٦٣ / ٢ (٣٤٩٧٦)، القديم، ١٨: ٥٧٥ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٤٦ / ٢٣٢، والاستبصار، ٤: ٢٢٦ / ٢، وأشار إلى نحوه عن المقنعة: ٧٩١، الباب ٤ الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدي ونكاح الأموات.

احمرت (١) وزوجه من بيت المال.

باب ٢١

(٢٤٢٢) ١ - قال الصادق عليه السلام: إذا قدرت على اللص فأبدره وأنا شريكك في دمه.

(٢٤٢٣) ٢ - وروي: من قتل دون (١) ماله فهو شهيد.

(٢٤٢٤) ٣ - وروي: عدم وجوب الدفاع عن المال ووجوبه عن النفس والأهل والمؤمنين.

(١) هذا تعزيز وتزويجه من بيت المال يحتمل الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ١ (باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء وقتله إذا لم يندفع إلا به).

الحديد، ٢٨: ٣٨١ / ١ (٣٥٠١٢)، القديم، ١٨: ٥٨٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٩٦ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢١١ / ٨٣٣.

٢ - الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ٤ (باب عدم وجوب الدفاع عن المال).

الحديد، ٢٨: ٣٨٣ / ١ (٣٥٠١٦)، القديم، ١٨: ٥٨٩ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٥ / ١٦١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل، والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأ، الحديث ١١.

(١) أي قبل أو عند، سمع منه (م).

٣ - الوسائل، نفس المصدر.

الحديد، ٢٨: ٣٨٣ / ١، ٢ (٣٥٠١٧، ٣٥٠١٦)، القديم، ١٨: ٥٨٩ / ١، ٢.

نقل الأول منهما عن الفقيه: ٤: ٩٥ / ١٦١، الباب ١٩، ونقل الثاني منهما عن الكافي:

٧: ٢٩٦ / ٢، وأشار إلى الثاني منهما عن التهذيب، ١٠: ٢١٠ / ٨٣٠.

كتاب القصاص

أبواب

باب ١

- (٢٤٢٥) ١ - قال عليه السلام: لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه (١).
(٢٤٢٦) ٢ - قال عليه السلام: أول (١) ما يحكم فيه يوم القيامة الدماء.

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).
الجديد، ٥: ١٢٠ / ١ (٦٠٨٩)، القديم، ٣: ٤٢٤ / ١.
وفيه: ... إلا بطيبة نفس منه.
نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢ / ٥١٥١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها...، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٧٣ / ١٢.
تقدم هذا الحديث في كتاب الغصب، الباب ٣.
(١) سواء كان صريحا أو غيره، سمع منه (م).
٢ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١ (باب تحريم القتل ظلما).
الجديد، ٢٩: ١٢ / ٦ (٣٥٠٢٦)، القديم، ١٩: ٤ / ٦.
نقله عن الكافي: ٧: ٢٧١ / ٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٩٦ / ٥١٦٦، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ١٦، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣٢٦، باب عقاب من قتل نفسا متعمدا، الحديث ٣، وإلى مثله عن المحاسن، ١ / ١٠٦، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٤٥، باب عقاب القتل، الحديث ٨٨.

باب ٢

(٢٤٢٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: من أعان على مؤمن بشطر (١) كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله.

باب ٣

(٢٤٢٨) ١ - قال الصادق عليه السلام: العمد كلما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو

بحجر

أو بعضاً أو بوكرة، فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

(١) يحتمل الحقيقة أو المجاز، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢ (باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به).

الجديد، ٢٩: ١٨ / ٤ (٣٥٠٤٤)، القديم، ١٩: ٩ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٩٤ / ٥١٥٧، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ٧، وأشار إليه عن عقاب الأعمال: ٣٢٦ / ١، باب عقاب من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة.

(١) نصف كلمة أو غيرها، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١ (باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد).

الجديد، ٢٩: ٣٦ / ٣ (٣٥٠٨٦)، القديم، ١٩: ٢٤ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٧٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٥٥ / ٦٢٢.

(٢٤٢١) ٢ - وقال عليه السلام: كلما أريد به فففيه القود وإنما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره.

(٢٤٣٠) ٣ - وقال عليه السلام: الخطأ أن تعمد به ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه.
باب ٤

(٢٤٣١) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما قتلوهما.
(٢٤٣٢) ٢ - وروي في العشرة (١) نحو ذلك.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٩: ٤٠ / ١٦ (٣٥٠٩٩)، القديم، ١٩: ٢٨ / ١٦.
وفيه: ... أن تريد الشيء فتصيب غيره.
نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٦٤ / ٢٢٣.
٣ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٩: ٤٠ / ١٧ (٣٥١٠٠)، القديم، ١٩: ٢٨ / ١٧.
وفيه: ... والخطأ ليس...
نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٦٤ / ٢٢٤.
الباب ٤

فيه حديثان
١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢ (بلب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد).
الجديد، ٢٩: ٤١ / ١ (٣٥١٠٤)، القديم، ١٩: ٢٩ / ١.
نقله عن الفقيه: ٤: ١١١ / ٥٢١٧، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ٢٤.
٢ - الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٩: ٤٣ / ٦ (٣٥١٠٩)، القديم، ١٩: ٣٠ / ٦.
نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٣ / ٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١١٥ / ٥٢٣٠، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر... الحديث ١، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢١٧ / ٨٥٤، والاستبصار، ٤: ٢٨١ / ١٠٦٤.

باب ٥

(٢٤٣٣) ١ - رفع إلى علي عليه السلام ثلاثة، واحد منهم أمسك رجلا، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم فقضى في الربيعة أن تشمل عينه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وفي الذي قتل أن يقتل.

باب ٦

(٢٤٣٤) ١ - قال عليه السلام: كل من طرق رجلا (١) بالليل فأخرجه من منزله، فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه رده إلى منزله.

(١) يعني يؤدوا دية تسعة وقتلوا، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧ (باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر وآخر ينظر إليهم).

الحديد، ٢٩: ٥٠ / ٣ (٣٥١٢٦)، القديم، ١٩: ٣٥ / ٣.

وفيه: فقضى في صاحب الرؤية... تشمل عيناه...، ليس في الحجرية: واحد. وفيها بدل الربيعة: الربيعة.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٨ / ٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ١١٨ / ٥٢٣٧، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢١٩ / ٨٦٣.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٨ (باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه).

الحديد، ٢٩: ٥١ / ١ (٣٥١٢٧)، القديم، ١٩: ٣٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٧ / ٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١١٧ / ٥٢٣٥، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ٦، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٢١ / ٨٦٨.

(١) أي دخل عليه بالليل، سمع منه (م).

باب ٧

(٢٤٣٥) ١ - قال الصادق عليه السلام: من قتل مؤمنا فإنه يقاد به، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز. (٢٤٣٦) ٢ - وروي: إن شأؤوا عفوا عنه، وإن شأؤوا قبلوا الدية.

باب ٨

(٢٤٣٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل عدا على رجل ليضربه، فدفعه عن نفسه، فجرحه أو قتله، فلا شيء عليه. (٢٤٣٨) ٢ - وقال: أيما رجل اطلع على قوم في دارهم، لينظر إلى عوراتهم، ففققؤوا (١) عينه أو جرحوه فلا دية عليهم. (٢٤٣٩) ٣ - وقال: من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له.

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٩ (باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص، فإن تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز).
الجديد، ٢٩: ٥٢ / ١ (٣٥١٢٩)، القديم، ١٩: ٣٧ / ١.
وفيه: أقل من الدية...

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٢ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٦٠ / ٦٤١، والاستبصار، ٤: ٢٦٠ / ٩٧٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٥٥ / ٩ (٣٥١٣٧)، القديم، ١٩: ٣٩ / ٩.

وفيه: إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا...

نقله عن إرشاد القلوب: ٤١٢.

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

(١) أي اعموا عينه، سمع منه (م).

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢ (باب أن من دفع لصا أو محاربا أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه).

الجديد، ٢٩: ٥٩ / (٣٥١٤٧)، القديم، ١٩: ٤٢ / ١.

في الحجرية: غدا على رجل...

نقله عن الكافي: ٧: ٢٩٠ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٠٦ / ٨١٣، والاستبصار،

٤: ٢٧٨ / ١٠٥٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٠٣ / ٥١٨٩، الباب ٢١، باب من لا دية له في

جراح أو قتل، الحديث ٨.

٢ - تقدم أنفا تحت رقم ١.

٣ - تقدم أنفا تحت رقم ١.

باب ٩

(٢٤٤٠) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: من قتله القصاص (١) بأمر الإمام، فلا دية له في قتل ولا جراحة.

باب ١٠

(٢٤٤١) ١ - قال الصادق عليه السلام: لا يقاد (١) والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمدا.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤ (باب أن من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حد من حدود الله، ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال).

الجديد، ٢٩: ٦٥ / ٨ (٣٥١٦٤)، القديم، ١٩: ٤٧ / ٨.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٧٩ / ١٠٩١.

(١) هذا مجاز عقلي، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢ (باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه، وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه).

الجديد، ٢٩ / ٧٧ / ١ (٣٥١٨٩)، القديم، ١٩: ٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٩٧ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٣٦ / ٩٤١.

(١) أي لا قصاص، سمع منه (م).

باب ١١

(٢٤٤٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقتل الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجني (١) الجاني على أكثر من نفسه.

(٢٤٤٣) ٢ - وسئل عليه السلام عن رجل يقتل امرأة متعمدا، قال: إن شاء أهلها قتلوه،

وغرموه خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم.

باب ١٢

(٢٤٤٤) ١ - قال الصادق عليه السلام: من قتل عبده متعمدا، فعليه أن يعتق رقبة، وأن يطعم ستين مسكينا، وأن يصوم شهرين (١).

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣ (باب حكم الرجل يقتل، المرأة والمرأة تقتل الرجل).

الجديد، ٢٩: ٨٣ / ١٠ (٣٥٢٠٩)، القديم، ١٩: ٦١ / ١٠.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨٢ / ٩٧١٢، والاستبصار، ٤: ٢٧٦ / ١٠٠٨.

(١) يعني يقتل نفسها لا المرأة...، لعله سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٨٤ / ١٢ (٣٥٢١١)، القديم، ١٩: ١٦ / ١٢.

وفيه... يقتل المرأة قال: إن شاء أولياءها... درهم من القاتل.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨٢ / ٧١٣، وفي الوسائل: غرموا، كما في الحجرية أيضا.

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٧، باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه،

وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة).

الجديد، ٢٩: ٩١ / ٣ (٣٥٢٢٨)، القديم، ١٩: ٦٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٣ / ٤.

(١) يعني يكفر كفارة الجمع، سمع منه (م).

(٢٤٤٥) ٢ - وقال عليه السلام في رجل قتل مملوكه: إنه يضرب ضربا وجيعا وتؤخذ منه

قيمته لبيت المال (١).

باب ١٣

(٢٤٤٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يغرم

ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.

(٢٤٤٧) ٢ - وروي: لا يتجاوز بقيمته دية الأحرار.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٩٤ / ١٠ (٣٥٢٣٦)، القديم، ١٩: ٦٩ / ١٠.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٣٦ / ٩٤٠.

(١) وفي بعض الأخبار يتصدق قيمته، سمع منه (م).

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٠ (باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك، بل يغرم قيمته، إلا أن تزيد عن دية الحر فالدية ويعزر).

الجديد، ٢٩: ٩٦ / ٣ (٣٥٢٤٢)، القديم، ١٩: ٧١ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣٠٤ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩١ / ٧٥٣، والاستبصار

٤: ٢٧٢ / ١٠٣١، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٢٥ / ٥٢٦٠، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد... الحديث ١٣.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٩٧ / ٤ (٣٥٢٤٣)، القديم، ١٩: ٧١ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٥ / ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٣ / ٧٦١، والاستبصار،

٤: ٢٧٤ / ١٠٣٩، والفقيه، ٤: ١٢٧ / ٥٢٦٨، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد... الحديث ٢١.

في الوسائل: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

باب ١٤

(٢٤٤٨) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل فقأ (١) عين رجل، وقطع أذنيه، ثم قتله؟

فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة، ضربت عنقه ولم يقتص منه.

باب ١٥

(٢٤٤٩) ١ - قال علي عليه السلام: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال (١).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥١ (باب حكم من فقأ عيني رجل وقطع أذنيه، ثم قتله، أو جنى عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين).

الحديث، ٢٩: ١١٢ / ١ (٣٥٢٨٠)، القديم، ١٩: ٨٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٢٦ / ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٣٠ / ٥٢٨٠، الباب ٣٠، باب

فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٥، وإلى مثله عن التهذيب،

١٠: ٢٥٢ / ١٠٠٠.

(١) أي جعل أعمى، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الباب ٦ (باب أنه إذا وجد قتيل،

في زحام ونحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال).

الحديث، ٢٩: ١٤٦ / ٥ (٣٥٣٥٠)، القديم، ١٩: ١١٠ / ٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٥٥ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٠١ / ٧٩٦، إلى مثله عن

التهذيب، ١٠: ٢٠٢ / ٧٩٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٦٥ / ٥٣٧٦، الباب ٦٦، باب

من مات في زحام الأعياد أو عرفة... الحديث ١.

(١) حمل على الوجوب، سمع منه (م).

باب ١٦

(٢٤٥٠) ١ - قال الصادق عليه السلام: الرجال والنساء في القصاص، السن بالسن والشجة (١) بالشجة والإصبع بالأصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية (٢)، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية.

باب ١٧

(٢٤٥١) ١ - قال علي عليه السلام: لا يمين في حد (١) ولا قصاص في عظم.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١ (باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل). الجديد، ٢٩: ١٦٥ / ٦ (٣٥٣٨٥)، القديم، ١٩: ١٢٣ / ٦. نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨٥ / ٧٢٦، وأشار إليه عن الكافي: ٧: ٣٠٠ / ٨.

(١) أي الجرح في الرأس، سمع منه (م).
(٢) لأن المرأة إذا قطعت إصبع الرجل واحدة قطعت إصبعها وإن قطعت (اثنتين - ظ) قطعت إصبعها وإن قطعت ثلاثة قطعت وإن قطعت أربعة لم يقطع إصبعها بل تعطى الدية لأن دية كل إصبع عشرة إبل ودية أربع أربعين إبلا، سمع منه (م).

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٧٠ (باب أنه لا قصاص في عظم).

الجديد، ٢٩: ١٣٦ / ١ (٣٥٣٣٠)، القديم، ١٩: ١٠٢ / ١. نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٥ / ١، وأشار إليه التهذيب، ١٠: ٧٩ / ٣١٠ (عن أبي عبد الله عليه السلام). (١) أي منكر الحد، سمع منه (م).

كتاب الديات

أبواب

باب ١

(٢٤٥٢) ١ - قال علي عليه السلام: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة

آلاف درهم لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة (١).

(٢٤٥٣) ٢ - وروي: أو مئتا حلة.

الباب ١

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١ (باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل أو مائة بقرة، أو ألف شاة أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مئتا حلة، وجملة من أحكامها).

الجديد، ٢٩: ١٩٣ / ١ (٣٥٤٢٧)، القديم، ١٩، ١٤١ / ١.

وفيه: ... وعشرة آلاف لأهل الأمصار...

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٠ / ١، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ١٦٠ / ٦٤٠، والاستبصار، ٤: ٢٥٩ / ٩٧٥، وإلى نحوه عن الفقيه، ٤: ١٠٧ / ٥٢٠١، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الدية، الحديث ٨، وإليه عن المقنع: ٥١٤، باب الديات (مقدار دية أهل الإبل والبقر و...).

(١) الديات ستة أقسام وبعضهم يقول بالتخيير، سمع منه (م).

٢ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١.

باب ٢

(٢٤٥٤) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام، ما ديته؟ قال: دية وثلاث (١)

باب ٣

(٢٤٥٥) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال:

ديتهم سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمأة درهم.

باب ٤

(٢٤٥٦) ١ - قال الصادق عليه السلام: دية الجنين خمسة أجزاء، للنطفة خمس عشرون

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٣ (باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلاث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم).
الجديد، ٢٩: ٢٠٣ / ١ (٣٥٤٥١)، القديم، ١٩: ١٤٩ / ١.
نقله عن الكافي: ٧: ٢٨١ / ٦، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٠٧ / ٥٢٠٢، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الدية، الباب ٩، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ٩٧ / ٥١٦٩، الباب ١٩، باب تحريم الدماء والأموال، الباب ١٩، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢١٥ / ٨٤٨.
(١) الثلث لأجل شهر الحرم، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٣، (باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كل واحد ثمانمأة درهم).
الجديد، ٢٩: ٢١٨ / ٥ (٣٥٤٨٩)، القديم، ١٩: ١٦١ / ٥.
وفيه: ديتهم جميعا سواء.
نقله عن الكافي: ٧: ٣١٠ / ١١، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ١٨٦ / ٧٣٠، والاستبصار، ٤: ٢٨٦ / ١٠١٢.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٢١ (باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين).
الجديد، ٢٩: ٢٢٩ / ١ (٣٥٥١٩)، القديم، ١٩: ١٦٩ / ١.
وفيه: ... وإذا تم الجنين كانت له... وإن قتلت... فلم يدر... ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة. في الحجرية: وإذا أتم الجنين.
نقله عن الكافي: ٧: ٣٤٣ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٨١ / ١٠٩٩.

(५३६)

دينارا، وللعقبة خمساً أربعون دينارا، وللمضغة ثلاثة أحماس ستون دينارا، وللعظم أربعة أحماس ثمانون دينارا، وإذا تم الجنين كان لها مائة دينار، وإذا أنشئ فيه الروح (١) فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإذا قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر أذكر كان ولدها أم أنثى، فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

باب ٥

(٢٤٥٧) ١ - قال الصادق عليه السلام: كل من أضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن (١).

باب ٦

(٢٤٥٨) ١ - قال عليه السلام: من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر

(١) أي أحدث، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨ (باب أن من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها، وإن حفرها في طريق، أو غير ملكه ضمن).
الجديد، ٢٩: ٢٤١ / ٢ (٣٥٥٤٠)، القديم، ١٩: ١٧٩ / ٢.
ليس في الوسائل كلمة (كل).

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٥، وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٣٥٠ / ٣، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٥٥ / ٣٤٦، الباب ٥٠، باب فيما جاء فيمن أحدث بئرا أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب، الحديث ٦.
(١) أي قتل أحدا أو جرح أو تلف دابة... سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١١ (باب أن من أخرج ميزابا أو كنيفا أو نحوهما إلى طريق، ضمن ما يتلف بسببه).
الجديد، ٢٩: ٢٤٥ / ١ (٣٥٥٤٧)، القديم، ١٩: ١٨٢ / ١.
نقله عن الكافي، ٧: ٣٥٠ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٨، والفقيه، ٤: ١٥٤ / ٥٣٤٣، الباب ٥٠، باب ما جاء فيمن أحدث بئرا... الحديث ٣.

شيئا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن.

باب ٧

(٢٤٥٩) ١ - قال الصادق عليه السلام: ما كان في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الدية،

مثل اليدين والعينين.

(٢٤٦٠) ٢ - وقال عليه السلام: كل ما في الإنسان منه اثنان، ففيهما الدية وفي أحدهما

نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية.

(٢٤٦١) ٣ - وروي: تفاوت دية الشفتين (١) والخصيتين (٢).

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١ (باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية، وفي كل واحد نصف الدية إلا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام الديات).

الجديد، ٢٩: ٢٨٣ / ١ (٣٥٦٢٥)، القديم، ١٩: ٢١٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٥ / ٢٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٥٠ / ٩٨٩.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٢٨٧ / ١٢ (٣٥٦٣٦)، القديم، ١٩: ٢١٧ / ١٢.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٥٨ / ١٠٢٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٣٣ / ٥٢٨٨،

الباب ٣٠ (فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ١٣).

في الوسائل: ... في الإنسان اثنان....

٣ - الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١، وكذا، الباب ٥ (باب ديات الشفتين،

الحديث ١)، وكذا، الباب ١٨ (باب ديات الخصيتين والأدرة والحلبة والوجية والقسامة في

ذلك وحلمة ثدي الرجل، الحديث ٢).

(١) لأن دية شفة السفلى أكثر من العليا، لأن السفلى تمسك الماء، سمع منه (م).

(٢) لأن الخصية اليمنى محل المنى، سمع منه (م).

باب ٨

(٢٤٦٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل بعد موته؟ قال: عليه مائة دينار.

باب ٩

(٢٤٦٣) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية.

(٢٤٦٤) ٢ - وروي: دية الأصابع الشلل على الثلث من دية الصحاح.

باب ١٠

(٢٤٦٥) ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٤ (باب دية قطع رأس الميت ونحوه).
الجديد، ٢٩: ٣٢٤ / ١ (٣٥٦٩٨)، القديم، ١٩: ٢٤٧ / ١.
نقله عن الكافي: ٧: ٣٤٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٥.
والاستبصار، ٤: ٢٩٥ / ١١١٣.

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٨ (باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا في الإصبع الشلاء وأنه يسترق العبد الجاني، أو يسترق منه بقدر الجنابة أو يأخذ الدية من مولاه).
الجديد، ٢٩: ٣٣٢ / ١ (٣٥٧١٦)، القديم، ١٩: ٢٥٣ / ١.
نقله عن التهذيب، ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣١٨ / ٤.
في الحجرية: شلاء.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٣٣٢ / ٢ (٣٥٧١٧)، القديم، ١٩: ٢٥٣ / ٢.
نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٦ / ١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٩٦ / ٧٧٧.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣١ (باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي وأنثياه).

الجديد، ٢٩: ٣٣٦ / ١ (٣٥٧٢٥)، القديم، ١٩: ٢٥٦ / ١.
نقله عن الكافي: ٧: ٣١٨ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٢.
والفقيه، ٤: ١٣١ / ٥٢٨١، الباب ٣٠ (باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٦).

(९३४)

وأُنثِيه، ثلث الدية.

باب ١١

(٢٤٦٦) ١ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها (١)؟

فقال: في

كل فتق ثلث الدية.

باب ١٢

(٢٤٦٧) ١ - قال علي عليه السلام: في ذكر الغلام، الدية.

(٢٤٦٨) ٢ - وفي ذكر العنين الدية.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، باب ٣٢ (باب أن في الادرة في فتق السرّة وكل فتق ثلث الدية).

الجديد، ٢٩: ٣٣٧ / ١ (٣٥٧٢٧)، القديم، ١٩: ٢٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٢ / ١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٨ / ٩٧٩.

(١) أي شقها، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٥ (باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العنين).

الجديد، ٢٩: ٣٣٩ / ١ (٣٥٧٣٢)، القديم، ١٩: ٢٥٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٣ / ١٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٨ / ٩٨٢، والفقهاء:

٤: ١٣١ / ٥٢٨١، الباب ٣٠، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس،

الحديث ٦.

٢ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٣٣٩ / ٢ (٣٥٧٣٣)، القديم، ١٩: ٢٥٢ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٣ / ١٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٩ / ٩٨٣، والفقهاء،

٤: ١٢٩ / ٥٢٧٦، الباب ٣٠، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس،

الحديث ١.

(٢٤٦٩) ٣ - وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فنلت الدية.
باب ١٣

(٢٤٧٠) ١ - قضى علي عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية، إنها ثمانية وعشرون سناً، ستة عشر في مواخير الفم واثنان عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب، خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمئة، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.

٣ - الوسائل، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٧ (باب أن في اللحية الدية، فإن نبتت فنلت الدية، وفي شعر رأس الرجل الدية إذا لم ينبت، وفي من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية).

الجديد، ٢٩: ٣٤١ / ١ (٣٥٧٣٦)، القديم، ١٩: ٢٦٠ / ١.
نقله عن الكافي: ٧: ٣١٦ / ٢٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٥٠ / ٩٩٠، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٥٠ / ٥٣٣٢، الباب ٤٢ (باب ما يجب في اللحية إذا حلقت، الحديث ١).
الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٨ (باب أن في الأسنان الدية، وأنها تقسم على ثمان وعشرين، وكيفية القسمة وحكم ما زاد).
الجديد، ٢٩: ٣٤٢ / ١ (٣٥٧٣٩)، القديم، ١٩: ٢٦١ / ١.
نقله عن الفقيه، ٤: ١٣٦ / ٥٣٠٠، الباب ٣١ (باب دية الأصابع والأسنان والعظام، الحديث ٨).

في الوسائل: يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المؤاخير...

باب ١٤

(٢٤٧١) ١ - قال علي عليه السلام: في ذهاب السمع كله، ألف دينار والصوت كله ألف

والشلل اليدين كلتاهما ألف وشلل الرجلين ألف دينار.

باب ١٥

(٢٤٧٢) ١ - سئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضرب رجلا على رأسه، فثقل لسانه؟ قال: يعرض (١) عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطي الدية بحصة ما لم يفصح منها.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ١ (باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة).

الجديد، ٢٩: ٣٥٧ / ١ (٣٥٧٧٢)، القديم، ١٩: ٢٧٢ / ١.

نقله عن الكافي ٧: ٣١١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٥ / ٩٦٨ و ٩٦٩.

في الوسائل: ... والصوت كله من الغن والبجح ألف دينار، وشلل اليدين كلتاهما الشلل (وفي تعليقه: في المصدر: (و) الشلل كله ألف دينار وشلل الرجلين....

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٢ (باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف وأعطى بقدر ما نقص).

الجديد، ٢٩: ٣٥٨ / ١ (٣٥٧٧٣)، القديم، ١٩: ٢٧٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٢١ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٦٣ / ١٠٤١، والاستبصار، ٤: ٢٩٣ / ١١٠٦.

في الوسائل: ... في رأسه... أنه يعرض... لم يفصح منها.

(١) أي إن لم يقرء النصف يعطى نصف الدية وعلى هذا القياس، سمع منه (م).